

2262
·1122
·A4
·392

2262.1122.A4.392

*Abd al-Rahman
al-Usnudhaj fi usul al-fiqh

2262.1122.A4.392

‘Abd al-Rahman
al-Unmudhaj fi usul al-fiqh

Princeton University Library



32101 073831818

الأنموذج في أصول الفقير

تأليف

الدكتور

فؤاد عبد الرحمن

الطبعة الأولى

ساعدت جامعة بغداد على نشره

مطبعة المعارف - بغداد

١٣٨٩

م ١٩٦٩

Abd al-Rahmān, Fādi

الأنموذج

في أصول الفقه

تأليف

الدكتور

فاضل عبد الرحمن

طبعة
المكتبة المركزية
جامعة بغداد

الطبعة الأولى

ساعدت جامعة بغداد على نشره

مطبعة المعارف - بغداد

١٣٨٩

م ١٩٦٩

2262
1122
A4
392

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى من
تبعه بحسان الى يوم الدين •

أما بعد :

فهذا الكتاب - الذي بين أيديكم اليوم - كان دروسا في علم اصول
الفقه القيتها على طلاب الصف الثالث والصف الرابع بكلية الشريعة في
جامعة بغداد ، وقد راعت فيه التسهيل على الطلاب بدفع العبارات المستقلقة
التي كثيرة ما نجدها في الكتب الاصولية التي وضعها أهل هذا الفن
المتقدمون ، وألفها المحققون المتأخرون •

كما عمدت قدر مكتبي - الى توضيح الغواصات التي قلما يخلو منها
كتاب اصولي ، سواء كان شرحا لمن أو متن أو متن من المتن ، ليكون بذلك
مسيرا لأذهان الطلاب ومناسبا للوضع الذي هم عليه ، حيث يتذمرون به
وهم على غير بينة من أمره ، وغير متهيئين التهيئة الكاملة للشرع فيه ،
وتلقى قواعده ومباحته بالحسنى •

اذ الواقع ان هذا العلم من العلوم التي لابد أن يمهد لها بمسالك
عديدة ، وتوطأ اليها معابر مشتتة مختلفة •

فهو يتطلب من يروم دراسته أولاً معرفة العلوم العربية ، كالنحو
والصرف والبلاغة وغيرها • لانه يتأسس على الادلة الاجمالية التي لا يوقف
عليها الا بالضلوع في هذه العلوم ومعرفتها معرفة كافية • كما ان هذا العلم

مرتبط ارتباطاً وثيقاً أيضاً بالعلوم العقلية والفكرية ، كالمنطق والفلسفة وعلم الكلام . فالادلة الاجمالية والقواعد العامة والقضايا الكلية التي هي مواضع علم اصول الفقه تستوجب المقارنة والمشاكلة بينها وبين قضايا المنطق وضروربه وأشكاله .

اذ لا يمكن للاصولى أن يكون قاعدة عامة أو قضية كلية ذات جزئيات كثيرة الا اذا استعان بالمنطق وقواعدة وبحوثه واستضاء به لهذا التكوين .

كما ان الفلسفة ذات قسمة فيه غير ضيزي ، حيث نلاحظ هذه في ثنايا كثير من بحوثه وأبوابه ، لاسيما اذا كانت هؤلاء البحوث والابواب محوية لكتاب من اصولى متقدم ، او اصولى ديدنه المناقشة وافحاص الخصم بالادلة السمعية والعقلية .

باقي علم الكلام ، وهو شيء جعله الكثيرون من علماء هذا الفن أحد مصادره وينبوعاً من ينابيع مسائله وفصوله . لأن الموضع الرئيسية في علم اصول الفقه يستطرقها علم الكلام ويتهي منها ، فينبغي أن يعتقد بها أولاً ثم يأتي دورها في علم الاصول ، حيث تطبق على الادلة التفصيلية ، وتستتبع منها الاحكام الشرعية الفرعية .

فالذلك يلزم من يريد دراسته أن يكون واقفاً على هؤلاء العلوم ، والا فدراسته له لا تكون الا تضييع وقت وجهداً لا فائدة فيه .

على ان الارتباط بهذا العلم أو ارتباطه بهذه العلوم لم يقتصر على ما سبق بل جازه الى القوانين الوضعية والتشريعات الجعلية ، حيث ان كثيراً من القواعد والقضايا العامة التي يؤسسها علم اصول الفقه ويقررها ويفرغ منها مثل الأقىسة ، والقواعد الاصولية اللغوية ، والترجيح بين الادلة المتعارضة ، وكثير غيرها يعني بها أهل القانون من استاذ وحاكم

ومحاج وأضرابهم عنانية كبيرة ، وذلك بغية معرفة نصوص القوانين
ومدلولاتها ومعرفة ما تطوي عليه وتحتويه من أحكام ومقاهيم ودلالات
معرفة تامة .

فهذا العلم بالنسبة إليهم أيضا - كدارسي الفقه والاحكام الفرعية
المكتسبة - أمر لازم محتاج اليه ، وعلم لا غنى لهم عن دراسته وتبصره
والاهتمام به .

وهذا هو الشأن الذي يفسر لنا ما حدا اولى الامر في الدول الاسلامية
والعربية على الاعتناء بهذا العلم وصرف الجهد له لتدريسه ودراسته في
كليات الشرعية وكليات الحقوق والقوانين الوضعية .

هذا ، وبعد أن عرفنا ما سبق خلائق بالقول - قبل البدء بالقصد
الذى هو الشروع في مسائل هذا العلم - بأن لكل علم مبادئ ثلاثة يجب
على الطالب قبل دراسته أن يعرفها ويكون على بينة منها ، ليستير بها ويكون
على بصيرة بما هو مقدم عليه وراثا الخوض فيه وصرف الجهد له ، والا
يكون سعيه عثنا ولغو لا يجد فيه نفعا .

فالمبادئ الثلاثة المذكورة ، هي :

- ١ - تعريف العلم .
- ٢ - موضوع العلم .
- ٣ - الغاية من دراسة العلم .

وهذا هو ما سار عليه العلماء والمؤلفون قديماً وحديثاً ، ونحن - حينما
نختارهم في ذلك - لابد من أن نذكر تعريف اصول الفقه ، فموضوعه ،
ثم الغاية من دراسته . وكذلك نذكر نبذة من تاريخ نشأته وتطوره ،
ونماذج من الكتب التي الفت فيه ، وطريقة المؤلفين في هذا التأليف .

الا اننا قبل البدء بتعريف اصول الفقه - العلم الذى نحن بصدد دراسته - ينبغي أن نحلل لفظ اصول الفقه ، ونطلع على الاعتبارات التى ترد عليه والوجوه التى يحتويها على صورة متجافية طرفى الاقتصاد : الایجاز ، والاطاب ، حتى لا يكون فى الكلام ایجاز مخل ولا اكتار ممل ، ويتفق مع القول المشهور : (خير الامور اواسطها) ، وهو ما سنعمد اليه لا في هذا الموضوع فحسب ، بل في كل الكتاب ، كما ان هذا هو المناسب لسميتى اياه (الانموذج في اصول الفقه) ، والله نسأل أن يوفقنا الى الصواب ، وهو حسينا ونعم الوكيل

فاضل عبدالواحد عبدالرحمن

٢١/ربيع الاول عام ١٣٨٩ الهجري
الموافق ٦/حزيران عام ١٩٦٩ الميلادي

(توطئة وتمهيد : في المبادئ الثلاثة لهذا العلم)

أصول الفقه له وجهان : أحدهما باعتبار انه مركب اضافي من جزأين : اصول ، والفقه • والثاني باعتبار انه علم على الفن المخصوص - الذي سندرسه - •

ولذلك عنى الاصوليون بتعريفه بالاعتبارين : باعتبار الاضافة ، وباعتبار العلمية • أما تعريفه باعتبار كونه مركبا اضافيا - أي باعتبار الاضافة - فيتوقف على معرفة جزأيه السابقين •

فكلمة اصول جمع أصل^(١) والاصل في اللغة ما يبني عليه غيره ، سواء كان هذا البناء حسيا ، كبناء السقف على الجدران ، أو عقليا ، كبناء الحكم على الدليل •

والاصل في اصطلاح العلماء وعرفهم جاء لمعان ستة :

١ - الدليل • كقولهم : الاصل في هذه المسألة الكتاب أو السنة ، أي الدليل عليها •

٢ - الراجح • كقولهم : الاصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح المتادر الى ذهن السامع •

٣ - القاعدة المستمرة • كقولهم : أكل المضرر الميتة خلاف الاصل •

٤ - المقيس عليه • كقولهم : الخمر أصل يقاس عليه النيد من حيث الحرمة والمحظر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي الاسكار •

٥ - المستصحب • كقولهم : تعارض الاصل والطاريء^(٢) •

(١) قدمنا شرح اصول على الفقه وان كان الانسب أن يعرف المضاف اليه قبل المضاف لتوقف معرفته على الاول - كما فعل الآمدي ج ١/ ص ٥ - مراعاة للترتيب اللغطي •

(٢) وصاحب الدر المضيء حصر معانى الاصل فى أربعة ، وهى : الاول ، والثانى ، والثالث ، والرابع ، الدر المضيء ص ٣ •

٦ - القاعدة الكلية . كقولهم : لنا أصل ، وهو ان الاصل مقدم على
الطارىء .

والاقرب في هذه المعاني الى المعنى الاصطلاحي العلمي للفظ اصول
الفقه هو المعنى الاول .

أما الجزء الثاني : أي الفقه ، فقد جاء في اللغة بمعنى الفهم^(٣) ك قوله
تعالى : (ما نفقه كثيراً مما تقول^(٤)) و قوله تعالى : (فما لهؤلاء القوم
لا يكادون يفهرون حديثاً^(٥)) و قوله تعالى : (ولكن لا تفهّمون
تسبيحهم^(٦)) .

وقيل : الفقه في اللغة هو الفهم الدقيق^(٧) أي فهم الاشياء الدقيقة ،
فلا يقال : فقہت ان الواحد نصف الاثنين الا ان جمهور أهل اللغة على
خلاف ذلك^(٨) .

اما الفقه في الاصطلاح فهو : (العلم^(٩) بالاحكام الشرعية العملية

(٣) قواعد الاصول ومعاقد الفصول ص ٨٢ .

(٤) سورة هود ، الآية ٩١ .

(٥) سورة النساء ، الآية ٧٧ .

(٦) سورة الاسراء ، الآية ٤٤ .

(٧) قائله - أي الفقه بمعنى فهم الاشياء الدقيقة - الشیخ أبو اسحق
الشيرازی في شرح اللمع كما ذكره الاستئناف في شرح المنهاج ج ١/ص ١٥ -
وقيل : الفقه هو العلم ، والمنظون انه مغاير للعلم ، اذ
الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لتلقي كل ما يريد عليه
من المطالب ، وان لم يكن المتصف به عالما ، كالعاميقطن ، فعلى
هذا الاساس ، كل عالم فهم ، ولا عكس لغويا . الاحکام ج ١/ص ٥
بتصرف .

(٨) اصول أبي النجا ص ٩ و ١٠ بتصرف .

(٩) الفرق بين العلم والمعرفة : ان العلم يتعلق بالنسبة فيتعذر لفاعليين
والمعرفة بالمرادات ، فتقول : عرفت عليا ، والعلم لا يستدعي سبق
الجهل بخلاف المعرفة ، فلا يقال : الله عارف ، بل عالم . وقيل :
العلم والمعرفة مترادافان - الدر المضيء ص ٣ .

المكتسب من أداتها التفصيلية) والعلم في هذا التعريف جنس^(١٠) والمقصود منه هنا مطلق الادراك الذي يشمل العلم والظن ، فلا يرد الاعتراض بأن غالب علم الفقه ظنون^(١١) والاحكام جمع حكم ، وهو في اللغة اسناد أمر الى آخر ايجاباً أو سلباً ، مثل محمد قائم ، ومحمد ليس بقاعد .

وفي اصطلاح الاصوليين : (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع) وسيأتي شرح هذا التعريف الاوصلي للحكم عند الكلام عليه .

وفائدة ذكر الاحكام في تعريف الفقه هي لاخراج العلم بغير الاحكام عنه ، كالعلم بالذات والصفة والفعل ، مثل تصور الانسان واليابس والقيم .

وقيدت الاحكام بالشرعية - أي ما كان مصدره الشرع - ليخرج عن التعريف العلم بالاحكام العقلية ، أي المستفادة عن طريق العقل ، مثل الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء ، والعلم بالاحكام الحسية ، أي المأخوذة من طريق احدى الحواس الخمس ، مثل النار محروقة ، والشمس مشرقة ، والعلم بالاحكام الوضعية الاصطلاحية ، نحو الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب .

وكذلك ذكرت العملية في التعريف ليخرج عنه العلم بالاحكام الشرعية العلمية ، أي الاعتقادية - كالعلم في اصول الفقه بأن الاجتماع حجة ، وكالعلم في اصول الدين بأن الله واحد ، وبهذا القيد خرج العلمنان:

(١٠) فالفقه أخص من العلم لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما ، فكل فقه علم ، وليس كل علم فقهها - ورقات امام الحرمين وشرحها قرة العين ص ١٣ .

(١١) حصول المأمول - وقيل : عبر عن الفقه بالعلم مع كون أكثرية أداته ظنية لقربه من العلم - غاية الوصول ص ٦ .

علم اصول الفقه وعلم الكلام من التعريف^(١٢) .

وأيضا فائدة المكتسب - أى لابد أن يكون ذلك العلم مكتسبا -
هي اخراج علم الله عن التعريف لكونه غير مكتسب .

وكذلك يخرج هذا القيد - المكتسب - علم النبي (ص) وعلم جبريل
من التعريف ، لأنهما اذا بينما على الوحي كانوا ضروريين لا كسيرين .

وقيد : من أدلةها التفصيلية ، يحترز به عن العلم الحاصل للمقلد في
المسائل الفقهية ، فان المقلد اذا علم ان هذا الحكم أفتى به الفتى ، وعلم
ان ما أفتى به الفتى هو حكم الله في حقه ، علم بالضرورة ان ذلك حكم
الله في حقه ، فان هذا وأمثاله علم بأحكام شرعية مكتسب لكن لا من أدلة
تفصيلية بل من دليل اجمالي ، فان المقلد لم يستدل على كل مسألة معينة
بدليل معين يخصها ، بل استدل على جميع المسائل بدليل اجمالي واحد^(١٣) .
والادلة التفصيلية ، هي الادلة الجزئية التي يتعلق كل واحد منها بمسألة
معينة خاصة مثل قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم^(١٤)) فانه دليل
جزئي او تفصيلي يتعلق بمسألة معينة مخصوصة وهي نكاح الامهات ،
فيستدل بهذا الدليل الخاص على حكم معين وهو حرمة هذا النكاح .

ومثل قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا^(١٥)) فانه دليل جزئي وتفصيلي
يتعلق بمسألة معينة مخصوصة وهي الزنا ، فيستدل بهذا الدليل الخاص
على حكم معين وهو حرمة هذا العمل .

وهذه الادلة الجزئية او التفصيلية هي ما يعني به الفقهاء في كتب

(١٢) غاية الوصول ص ٦ .

(١٣) المصدر السابق .

(١٤) سورة النساء الآية ٣٢ .

(١٥) سورة الاسراء الآية ٣٢ .

الفقه ، لأن غایتهم الوصول الى الاحكام الجزئية لوجوب هذا الشيء المعين أو حرمته أو ندبه أو كراحته ، والاحكام الجزئية انما تؤخذ من الادلة التفصيلية ، أما الاصوليون فهم يبحثون في الادلة الاجمالية من الكتاب والسنة وغيرهما ، ليتوصلوا بذلك الى وضع القواعد التي توصل الى فهم الاحكام وأخذها من مصادرها الشرعية ٠

فيبحث الاصولي مثلا في الاوامر الواردة في الكتاب والسنة ، فإذا تبين له بعد الاستعانة بالاستعمالات الشرعية واللغوية – أنها تدل على وجوب فعل المأمور به يضع قاعدة اصولية تقول : (الامر يدل على الوجوب) وكذلك اذا بحث في النواهي الواردة في الكتاب والسنة وتبين له بذلك الاستعانة أنها تدل على حرمة ومنع فعل المنهى عنه يضع قاعدة اصولية وهي (النهي يدل على الحرمة) فهاتان القاعدتان وأمثالهما يتلقاها الفقيه قضائيا مسلمة ويطبقها على الادلة الجزئية ليصل بذلك الى ما تدل عليه من الاحكام ٠

فإذا اجتمعت القاعدة الاصولية مع الدليل الجزئي يتمكن الفقيه من معرفة الحكم الشرعي في أفعال المكلفين ٠ أما تعريف اصول الفقه بالاعتبار الثاني – أي باعتبار كونه علما على الفن الخاص الذي نحن بقصد دراسته فهو (العلم بالقواعد التي يتوصى بها الى استنباط الاحكام الشرعية العملية من أداتها التفصيلية) وبعبارة أخرى ، اصول الفقه هو : العلم بالقواعد التي يستتبط بها الفقه ٠

فالقواعد : جمع قاعدة ، وهي القضية الكلية المشتملة على جزئيات كثيرة مثل (الامر يدل على الوجوب) فان هذه – كما ذكرنا – قاعدة كلية اصولية تشتمل على جزئيات كثيرة وهي الاوامر الواردة في الكتاب والسنة وغيرهم امن الادلة الشرعية مثل (أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة^(١٦))

(١٦) سورة النساء الآية ٧٦

وأمثالهما ، فهذه الاوامر جزئيات لتلك القاعدة العامة : الامر يدل على الوجوب ، فإذا طبقت هذه القاعدة عليها تستفيد منها وجوب الصلاة ووجوب الزكاة الى آخره .

فجميع مسائل علم اصول الفقه قواعد وقضايا كلية يمكن بواسطتها أن تستبط الاحكام الجزئية من أدلةها التفصيلية أو الجزئية .

﴿ موضوع علم اصول الفقه ﴾

تبين مما سبق ان موضوع علم اصول الفقه هو الادلة الاجمالية ووحدتها ، فلا يبحث هذا العلم عن الاحكام من حيث الذات والاصالة ، لأن الادلة هي المقصودة من حيث اثبات الاحكام بها .

فعلى هذا يكون البحث في الاحكام ومتعلقاتها من باب الاستطراد^(١٧) . ويكون ذكرها على أساس أنها توابع لمسائل هذا العلم لا أنها من موضوعه^(١٨) ، وذلك لأن الاحكام هي ثمرة الادلة و نتيجتها ، وثمرة الشيء لا تكون نفس الشيء ، وإنما تكون تابعة له ومتعلقة به ، وتابع الشيء لا يكون له من الاصالة ما للمتبوع .

وقال جماعة من الحنفية : إن الادلة والاحكام معاً كلاماً موضع

(١٧) الاستطراد سوق الكلام على وجه يلزم منه كلام آخر ، وهو غير مقصود بالذات بل بالعرض والتبيبة . التعريفات ص ١٥

(١٨) يتبيّن لك في موضع آخر من الهاشم ان الآمدي في أحكامه يرى ان موضوع اصول الفقه هو الادلة ، ولا يبحث فيه عن أحوال الاحكام الا تبعاً . ومن تنقیح يحتمل الامرین : أى ان تكون الادلة فقط موضوع اصول الفقه أو الادلة والاحكام معاً ، كما فسره على هذا الوجه التوضیح مصححاً الاحتمال الثاني . التوضیح ج ١ / ص ٢٢ و ٢٣ .

أصول الفقه ، وذلك لأن المرء اذا استقر^(١٩) مباحثه يجد ان بعضها راجع الى الادلة وبعضها راجع الى الاحكام ، فهو يتناول كلا منهما على السواء ، فالقول بأن الادلة فقط هي المقصود بالبحث في هذا العلم دون الاحكام ترجيح بلا مرجع وهو أمر من نوع ، فينبغي أن يكون الامران : الادلة والاحكام - موضوع اصول الفقه .

والراجح من هذين القولين هو القول الاول ، لأن مجرد البحث في الشيء لا يجعل له اصالة ذاتية ، اذ يجوز أن يكون البحث فيه بتبعة غيره ، فحينئذ يكون الذي يبحث فيه من حيث الذات والاصالة موضوع العلم أو الكلام دون ما هو تابع له ومتصل به^(٢٠) .

« الغاية من دراسة هذا العلم »

اذا انعمنا النظر في تعريف اصول الفقه نجد الغاية من دراسته واضحة ، حيث ان المتمنى من هذا العلم اذا بلغ درجة الاجتهاد يستطيع - بعد تطبيقه قواعده وقضايا الكلية على الادلة الجزئية - ان يستبسط الاحكام الشرعية العملية من أداتها التفصيلية .

واذا لم يكن بالغا تلك الدرجة ، فمعرفة لهذا العلم توصله الى فهم

(١٩) الاستقراء تتبع جزئيات الكل أو أكثرها ليعرف ثبوت حكم لها على سبيل العموم أو ضدده ، فيستدل بعد تتبعها على الحكم الكلي الشامل لكل فرد من أفراد المحكوم عليه بشروط ذلك الحكم في هؤلاء الجزئيات - التحرير وشرحه التيسير ج ١ / ص ٤٦ .

(٢٠) وأيضاً فإن موضوع كل علم هو : الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته . ولما كانت مباحث الاصوليين في علم الاصول لا تخرج عن أحوال الادلة الموصولة الى الاحكام الشرعية المبحوث عنها فيها وأقسامها ، واختلاف مراتبها ، وكيفية استثمار الاحكام الشرعية عنها على وجه كل ، كانت هي موضوع علم اصول الفقه - الاحكام ، ج ١ / ص ٦ .

الاحكام التي استبطها المجتهدون والوقوف على اسسها ومصادرها بصورة صحيحة ، فقطمن به نفسه ونقر له عينه ونتقوى عقيدته بأن المجتهدين لم يصدروا فتاواهم وأحكامهم بالتشهي وبلا دليل يعتمد عليه .

كما ان دراسة هذا العلم تمهد السبيل أمام الشخص للمقاييس والمقارنة بين آراء العلماء ومذاهبهم ، فيرجع الاقوى منها على غيره .

وأيضاً فان أهل القانون كطلاب الفقه لا يستغفون عن دراسته ، لأن القواعد والقضايا الكلية التي يقررها هذا العلم مثل القياس والتعارض والتراجح وغيرها مما يلزم الوقوف عليه من قبل من يعني بالقوانين الوضعية كالحكام والمحامين وغيرهم ، حتى تكون لديهم المكنة من المقارنة وأخذ الأحكام لحوادث من نظائرها ، وترجيع النصوص المتعارضة بعضها على بعض الى غير ذلك من الأمور .

ولهذا نرى كليات الحقوق في الدول الاسلامية تهتم بتدريس هذا العلم ودراسته اهتماماً كبيراً مثل كليات الشريعة فيها .

﴿ الفرق بين الفقه واصول الفقه ﴾ (٢١)

من الممكن أن يلخص الفرق بين الفقه واصول الفقه في الامور الآتية :

١ - التعريف : حيث عرف الفقه - بأنه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أداتها التفصيلية . بينما عرف اصول الفقه بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استبطاط الأحكام الشرعية العملية من أداتها التفصيلية ، أي ان اصول الفقه علم وضع لعرفة الفقه واستبطاط أحكامه .

(٢١) راجع اصول الشيخ أبو زهرة ص ٧ و ٨ .

٢ - الموضوع : اذ الموضوع في الفقه هو أفعال العباد من حيث تعلق الاحكام الشرعية بها . بينما رأينا ان موضوع اصول الفقه هو الادلة الاجمالية ، او الادلة الاجمالية مع الاحكام .

٣ - المصدر : فنجد الفقه يستمد مباحثه من الادلة الشرعية كالكتاب والسنة والاجماع وغيرها .

بينما نرى ان اصول الفقه يستمد مباحثه من ثلاثة اشياء :

(أ) اللغة العربية . لان الكتاب والسنة وردا بتلك اللغة ، والاستدلال بهما متوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقيد وغير ذلك .

(ب) علم الكلام . لان البحث في الكتاب والسنة والاجماع وغيرها وابيات حجيتها يتطلب أولاً تصديق الرسول والايمان بما جاء به ، وهو أمر يلي معرفة الله تعالى والاعتقاد بوحدانيته باذلة حدوث العالم وعجبات الكون مما هو من مواضيع ذلك العلم .

(ج) الاحكام الشرعية^(٢٢) أي من حيث تصورها ، لا من حيث اباتتها أو نفيها ، وذلك لان المقصود من علم اصول الفقه هو اباتات الاحكام الشرعية أو نفيها من حيث انها مدلولة للادلة ومستفادة منها ، ولا يمكن اباتات الحكم ولا نفيه بدون تصوره ، فاصول الفقه مستمد من الاحكام بمعنى تصورها لا بمعنى اباتتها أو نفيها ، لان العلم باباتها أو نفيها ثمرة له وفائدة ، وما كان فائدة للشىء فهو متاخر في حصوله عنه ، فلو كان علم الاصول مستمدًا من الاحكام بمعنى العلم باباتها أو نفيها للزم الدور^(٢٣) .

(٢٢) الاحكام في اصول الاحكام ج ١ / ص ٦ .

(٢٣) اصول التجار ص ١٢ بتصرف - الدور هو : توقف الشىء على ما يتوقف عليه ، ويسمى الدور المصرح ، كما يتوقف (أ) على (ب)

٤ - الغاية : فالغاية من الفقه و دراسته هي الفوز بالسعادة في الدنيا والآخرة باتباع الاوامر واجتناب التواهي بينما ذكرنا ان الغاية من علم اصول الفقه هي تطبيق قواعده على الادلة التفصيلية لاستباط الاحكام الشرعية من هؤلاء الادلة ، وكذلك التعرف على الاسس التي بنيت عليها تلك الاحكام ، والمقارنة بين آراء الفقهاء والمجتهدين وترجيح بعضها على بعض (٢٤) .

« تاريخ نشأة علم اصول الفقه »

نشأ علم اصول الفقه مع علم الفقه بعد الرسول (ص) في عصر الصحابة ، وان كان الفقه تقدم عليه من حيث التدوين والجمع ، لانه - كما عرفت - ان الاصول طريق الى معرفة احكام الفقه واستبطاطها ، فحيثما وجد الفقه لابد أن يكون هناك منهاج للاستبطاط وقواعد لاستخراج الاحكام الشرعية الفرعية ، فهما نشأاً في وقت واحد وان سبق الفقه الاصول من حيث التدوين وجمع مسائله وتهذيب مباحثه .

فالفقهاء والمجتهدون حينما أخذوا في تدوين الفقه وتحقيق مسائله استعنوا باصول الفقه وقواعد .

اذ الواقع ان قواعد هذا العلم وقضياته الكلية كانت مستقرة في نفوس .

وبالعكس ، او بمراتب ويسمى الدور المضمر ، كما يتوقف (١) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (أ) . والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه هو ان في الدور يلزم تقدمه عليهما بمرتبتين ان كان صريحا ، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة - التعريفات ص ٩٤ .

(٢٤) وقد نستطيع ان نقول : ان الغاية النهائية من دراسة الاصول والفقه واحدة ، اذ دراسة الاول لاجل الوصول الى معرفة الثاني التي هي مناط السعادة الدنيوية والاخروية - الاحكام ج ١ / ص ٦ .

كثيرة من كبار الصحابة الفقهاء ، وكانوا لا يصدرون فتاواهم وأحكامهم بدون قيد أو ضابط ٠

فهم اذا أرادوا الوقوف على حكم من الاحكام الشرعية بحثوا في الكتاب ، فان لم يوجدوه فيه لجأوا الى السنة ، وان كانت السنة غير ذاكرا له اجتهدوا وبحثوا عن الاشباه والنظائر والحقوا الشبيه بشبيهه والمثل بمثيله وسووا بينهما في الحكم ، فان لم يجدوا للمسألة التي يريدون الوقوف عليها شيئا ولا نظيرا شرعا لها الحكم المناسب لها والذي يتحقق المصلحة ، واضعين نصب أعينهم المصالح التي راعتتها الشريعة الاسلامية في تشرع الاحكام ٠

وبعد الصحابة عنى الكثير من كبار فقهاء التابعين ، مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن جير وشريح وغيرهم بالسير على قواعد اصولية محددة وقضايا كلية معينة لاستبطاط الاحكام الجزئية من الادلة التفصيلية ٠

وبعد الصدر الاول من الصحابة والتابعين ، او في عصر الصدر الثاني من الائمة المجتهدین ، اتسعت البلاد الاسلامية ، ودخلت في الاسلام امم كثيرة ، فؤدي ذلك الى ان تكثر الحوادث والواقع التي احتاجت الى احكام فقهية ٠ فعمد المجتهدون الى استبطاط تلك الاحكام ، فكتبت الاجهاد والمجتهدون ، وتتوعد طرائقهم في استبطاط الاحكام من الادلة ، وسلك كل واحد منهم الطريقة التي رآها انها الحق ، وأخذت المناقشات بينهم في الامور الاجتهادية مرحلة جديدة ، مما اضطرهم الى تحصيل القواعد الاصولية وتدوينها بشكل مستقل سموه علم اصول الفقه ٠

فأول من نجح في هذا المنهج دون هذا العلم - عند الجمهور - هو الامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٥٤ الهجرية ، حيث الف رسالته الاصولية التي صارت مقدمة لكتابه الفقهي المعنى بالام ٠

وذكر جماعة من الحنفية ان الامام أبا يوسف المتوفى سنة ١٨٣
الهجرية أول من وضع سفرا في علم اصول الفقه ، ولكن هذا السفر
فقد ولم يصل الى أيدي العلماء •

كما يذهب آخرون الى أن هشام بن الحكم صاحب الامام جعفر الصادق
والمتوفى سنة ١٧٩ الهجرية كان المدون الاول لهذا العلم •

وعلى أي حال فإنه يتبيّن من هذا التفصيل ان التأليف في اصول
الفقه ظهر في أواخر القرن الثاني الهجري أو أوائل القرن الثالث •
وبعد ذلك تابع العلماء وكثر المؤلفون في هذا العلم وكررت التأليف
الاصولية وتشعبت المسالك واختلفت الطرق لتأليفه وتدوينه الى طريقتين
رئيسيتين : طريقة المتكلمين ، وطريقة الحنفية •

« طريقة المتكلمين »

هذه الطريقة هي طريقة جمهور الاصوليين ، وسميت بهذا الاسم
اما لأن أكثر المؤلفين السالكين لها من علماء الكلام ، أو لأنهم اتجهوا نحو
آيات القواعد الاصولية والمبادئ العامة من غير التفات الى مخالفتها لفروع
المذاهب أو موافقتها لها •

فما أيدته الحجج والدلائل من القواعد أيدوه ، وما خالف ذلك نفوه
من غير تعصب لمذهب معين ، فكانت قواعدهم طريقا للاستنباط وحاكمة
على الفروع الفقهية لا خادمة لها •

وكانوا يكترون من الجدل والمناقشة والمناقشة ، كما هو ديدن
الفلسفه وعلماء المنطق والكلام •

اما طريقة الحنفية فكانت يراعي فيها موافقة الفروع المذهبية والمسائل
الفقهية المنسولة عن أئمتهم للقواعد التي كانوا بقصد تقريرها • وإذا كانت
القاعدة الاصولية يترتب عليها مخالفة فرع فقهي شكلوها بالشكل الذي

يتفق معه ، فكانهم دونوا القواعد التي ظنوا ان أئمتهم سلكوها في اجتهادهم وتفريع المسائل الفقهية وابداء الحكم فيها .

وهذا ما أدى بهم الى الاكتار من ذكر الفروع الفقهية في كتبهم الاصولية ، لانها في الحقيقة هي الاصول لتلك القواعد ، وان كانوا يذكرونها على جهة التفريع والبناء على القواعد الاصولية ، حتى صارت الكتب الاصولية الحنفية تشبه الكتب الفقهية^(٢٥) .

(٢٥) فيها بعض الاستمدادات من اصول شعبان - ص ١٥ و ١٦ - وهذه الطريقة التي سلکها الحنفية وان بدلت في ظاهر الامر غير مجدية نفعا لكونها حاوية تعصبا شديدا للذهب معين ، لكنها كانت مؤثرة في التفكير الفقهي عامه وذلك للاسباب الآتية :-

(أ) لانها استنباط لاصول الاجتهد ، ومهما يكن الدافع اليها فهي تفكير فقهي ، وقواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد والقضايا الكلية ، وبهذه الموازنة والمقارنة يمكن العقل السليم ان يصل الى اقوتها .

(ب) ولانها مطبقة في فروع ، فهي ليست بحوثا مجردة ، انما هي بحوث كلية وقضايا عامة تطبق على فروع ، فتستفيد الكليات من تلك الدراسة حياة وقوة .

(ج) ولأن دراسة الاصول على ذلك النحو هي دراسة كلية فقهية مقارنة ، ولا تكون فيه الموازنة بين الفروع ، بل بين اصولها ، فلا يهم القاريء في جزئيات لا ضابط لها ولا قاعدة تجمعها ، بل يتعمق في كليات ضبط بها استنباط الجزئيات .

(د) وان هذه الدراسة ضبط لجزئيات الذهب الذي درست كاصل له ، وبهذا الضبط تعرف طريق التخرج فيه ، وتفريع فروعه ، واستخراج احكام لمسائل قد تعرض ولم تقع في عصر الائمة ، بحيث تكون الاحكام غير خارجة على مذهبهم ، لانها بمقتضى الاصول التي ضبط فروعهم ، ولا شك انه بذلك ينمو الذهب ويتسع رحابه (راجع أبو زهرة ص ٢٢) - وأيضا ان بعض الشيعة الإمامية والزيدية نهجوا منهج الحنفية في استنباط الاصول من الفروع ، وان كانت الاكثرية منهم اتخذت منهج المتكلمين مذهبها ومسلكا واسلوبا ، لأن

وهناك طريقة ثالثة سلكها المتأخرن من الحنفية والشافعية وغيرهم ، تقوم على الجمع بين الطريقتين السابقتين ، حيث أنها تعنى بتحقيق القواعد الاصولية والبرهنة عليها مثل طريقة المتكلمين ، كما عنيت بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها على نحو ما فعلته الحنفية .

« الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين »

من أحسن ما كتب على طريقة المتكلمين كتاب « المعتمد » لابي الحسين البصري المعتزلي الشافعى المتوفى سنة ٤٦٣ الهجرية ، وكتاب « البرهان » لامام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ الهجرية ، وكتاب « المستصفى » للإمام محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ الهجرية ، وكتاب « المحصول » للإمام فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ الهجرية ، وكتاب « الأحكام في اصول الأحكام » للإمام أبي الحسن الأمدي المتوفى سنة ٦٣١ الهجرية ، الا ان هذين الكتابين : المحصول والاحكام تلخيص للكتب الاصولية الثلاثة السابقة .

ثم بعد ذلك تابعت الكتب والمحضرات ، فاختصر المحصول كل من الإمام محمد بن الحسن الأرموى المتوفى سنة ٦٥٦ الهجرية ، في كتاب سماه « الحاصل » والإمام محمود بن أبي بكر الأرموى المتوفى سنة ٦٨٢ الهجرية في كتاب سماه « التحصيل » .

ثم اختصر الحاصل القاضي عبدالله بن عمر السضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ الهجرية في كتاب أسماه « منهاج الوصول الى علم الاصول » وهو كتاب مستقلق الالفاظ معقد العبارة ، وأحسن شرح لهذا المنهاج هو شرح

المعتزلة كانوا كثيرين فيهم ، ولتعقدهم في العلوم العقلية الذى كان نتيجة وقوع كثير من المعااجة والنزاع بينهم وبين خصومهم (راجع المصدر السابق ص ٢٣) .

الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ الهجرية المسمى غاية السول ٠

اما احكام الامدي فقد اختصره ابو عمرو عثمان بن عمرو ابن الحاجب الشهير زورى^(٢٦) المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ الهجرية في كتاب سماء «المتنهى» ٠

نم لخص هو نفسه هذا المتنهى في كتاب أسماء «مختصر المتنهى» ، وهو مثل المتنهى من حيث الاستغلاق والتعقيد ، وقام بوضع أحسن شرح له القاضى عضد الدين الايجى المتوفى سنة ٧٥٦ الهجرية ٠

«الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية»

اما طريقة الحنفية فأشهر من ألف فيها أبو بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ الهجرية ، وأبو زيد عبدالله بن عمر الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ الهجرية ٠

ثم وضع فخر الاسلام علي بن محمد البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ الهجرية أحسن كتاب في اصول الفقه على هذه الطريقة ، وقام بشرحه شرعا جميلا الشیخ عبدالعزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ الهجرية وسماه «كشف الاسرار» ٠

اما الطريقة الثالثة - وهي الطريقة الجامعية بين الطريقتين - فالفت

(٢٦) شهرزور . منطقة تقع شرقى مدينة السليمانية فى العراق ، فهو كان كرديا الا ان أباه او جده توطن مصر وسار هو على وطنه ، ولهذه المنطقة أيضا ينسب المحدث المشهور ابن الصلاح ، وكان ابن الحاجب اماما فى العلوم الاسلامية وأدواتها وله فيها كتب مشهورة عظيمة النفع عامته . أما آمد فهي مدينة كردية صغيرة قريبة من الموصل ، وتعرف عند عرب العراق بالعمادية ، واليها يعزى الاصولى الشهير سيف الدين الامدى ، صاحب كتاب «الاحكام فى اصول الاحكام» وغيره .

فيها تأليفات كثيرة ، منها كتاب « بدیع النظم الجامع بین کتابی البزدوى والاحکام » للإمام مظفرالدین أحمد بن علی الحنفی المتوفی سنة ٧٣٠ الهجریة المعروف بابن الساعاتی ، وكتاب « تبیح الاصول » وشرحه « التوضیح » وكلاهما لصدر الشریعة عیدالله بن مسعود الحنفی المتوفی سنة ٧٤٧ الهجریة .

وقد لخص فی کتابه هذا اصول البزدوى ومحصول الرازى ومحضصر ابن الحاجب ، وكتب عليه العلامة سعدالدین التفتازانی الشافعی المتوفی سنة ٧٠٢ الهجریة حاشیته التي سماها « التلویح فی حل غواض التوضیح » . وكتاب « جمع الجوامع » للشيخ تاج الدین عبدالوهاب بن علی السبکی الشافعی المتوفی سنة ٧٧١ الهجریة ، وعليه شروح کثیرة ، أشهرها شرح « من المواقع » للشيخ جلال الدین محمد بن أحمد المحلی الشافعی المتوفی سنة ٨٦٨ الهجریة ، وكتاب « التحریر » للمحقق کمال الدین محمد بن عبدالواحد الشهیر بابن الهمام الحنفی المتوفی سنة ٨٦١ الهجریة ، وهذا الكتاب مثل جمع الجوامع صعب العبارة مستغلق الالفاظ ، ندر أن يفهمه أحد بدون الاستعانة بأحد شروحه ، وأحسن شرح له هو « التیسیر » للشيخ محمد أمین الحنفی المعروف بأمیر بادشاه ، ثم كتاب « مسلم الثبوت » للشيخ محب الدین بن عبدالشکور الحنفی المتوفی سنة ١١٩٦ الهجریة ، وشرحه شرعا رصينا الشيخ عبدالعلی محمد بن نظام الدین الانصاری وسماه « فواجع الرحموت » .

ومن الكتب المعتبرة النافعة عند علماء الجعفریة كتاب « الذریعة فی علم اصول الشریعة » للسيد المرتضی علی بن الحسین المتوفی سنة ٤٣٦ الهجریة ، وكتاب « عدة الاصول » للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفی سنة ٤٦٠ الهجریة ، وهو كتاب مبسوط العبارة جلیل الفائدة .

ومن كتب متأخر لهم كتاب « الفصول في علم الاصول » للشيخ محمد حسين بن الشيخ عبدالرحيم المتوفى سنة ١٢٦١ الهجرية ، وهو أيضاً كتاب مفصل عظيم النفع ، وكتاب « كفاية الاصول » للشيخ محمد كاظم الخراساني المتوفى سنة ١٣٢٩ الهجرية ، وهو كتاب وجيز جداً بحيث لا يفهم مراد مؤلفه الا بالاستعانة بالحواشى التي وضعت عليه ، أو كان الشخص على علم بقواعد هذا الفن وتمكناً فيه .

وأخيراً جاء دور المؤلفات الحديثة التي عنى معظم واضعيها بتقريب هذا العلم الى أذهان المتعلمين والمبتدئين فيه .

وأبرزها في هذا المضمار كتاب « ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الاصول » للعلامة المحقق محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ الهجرية ، وكتاب « حصول المأمول من علم الاصول » للشيخ محمد صديق حسن خان ، وهو تقييع لكتاب ارشاد الفحول ، وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب سنة ١٢٨٨ الهجرية ، وكتاب « تسهيل الوصول الى علم الاصول » للشيخ محمد عبدالرحمن عبد الحنفي المحلاوى المتوفى سنة ١٩٢٠ الميلادية ، وكتاب « اصول الفقه » للشيخ محمد الخضرى المتوفى سنة ١٩٢٧ الميلادية ، وكتاب « اصول الاستباط » للسيد علي الحيدري الجعفري والمطبوع سنة ١٩٥٠ الميلادية ، الى غير ذلك من الكتب الجديدة التي لم يأل كتابوها جهداً في تسهيل قواعد هذا العلم ومباحثه تسهيلاً يتطلبه واقع العصر ، ويدرك الطالب المقصود منها بعد ثناء وجهد قليلين .

ثم بعد ان عرفنا مبادىء هذا العلم الثلاثة وهي : التعريف ، والموضوع ، والغاية ، وما يتعلق بتلك المبادىء من تاريخ النشأة والكتب المؤلفة ، لابد أن نعرف أيضاً ان طريقتنا في سرد المباحث في هذا الكتاب ، هي انتا

نبأ بالبحث في الأحكام ، سواء اعتبرناها من مواضع العلم أم لا ، ثم نشرع في شرح الأدلة الاجماعية أو أدلة الأحكام التي تبلغ عشرة ٠

وهذه الأدلة اثنان منها معتبران باتفاق العلماء وهما : الكتاب والسنة ، واثنان آخران معتبران عند الجمهور ، وهما : الاجماع والقياس ، والباقيات معتبرات عند بعض دون بعض ، وهي : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصياغي ٠

وبعد ذلك نأتي إلى الكلام على المبادئ اللغوية أو طرق استنباط الأحكام من النصوص ، وأخيراً نتكلم على الاجتهاد والتقليد ، فيكون هذا الكتاب مرتبًا حسب الطريقة الآية :

- ١ - الباب الأول ، في الأحكام الشرعية ٠
- ٢ - الباب الثاني ، في الأدلة الاجماعية ، أو أدلة الأحكام الشرعية ٠
- ٣ - الباب الثالث ، في المبادئ اللغوية ، أو طرق استنباط الأحكام من النصوص ٠
- ٤ - الباب الرابع ، في الاجتهاد والتقليد ٠

الباب الأول

في الأحكام الشرعية

يشتمل هذا الباب على أربعة أقسام :

- ١ - الحكم •
- ٢ - الحاكم •
- ٣ - المحكوم فيه •
- ٤ - المحكوم عليه •

«القسم الأول : الحكم»

الحكم في اصطلاح الأصوليين « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع » • والمراد بالخطاب في هذا التعريف كلامه تعالى الموجه إلى عباده ، سواء أكان مباشرة كالكتاب ، أو بالواسطة كالسنة والاجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية ، لأنها في الحقيقة تؤول إلى كلامه تعالى •

إذ السنة كالوحى يدل عليه قوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ^(١)) وباقى الأدلة إنما ثبتت حجيتها بالكتاب أو السنة ، فكانت هي الأخرى راجعة إلى كلامه تعالى في الواقع •

ومعنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين ارتباطه بها بحيث يبين صفة الفعل من أنه مطلوب أو محظوظ مثلا •

والمكلف هو : البالغ العاقل الذى لا يمنع من تكليفه مانع ، فالصبي

(١) السورة ٥٣ الآية ٣

والمحنون ليسا بمحلفين ، وكذلك لا تكلف الحائض مثلا باداء الصلاة
لوجود مانع من تكليفه ٠

والافعال هنا شامل للاقوال أيضا ٠

وقد « المتعلق بأفعال المكلفين » يخرج الخطاب المتعلق بذاته تعالى
وصفاته وتنزيهاته ، أو الجمادات ، أو المحنون ، أو الصبي أو غير ذلك ٠
كما أن قيد « بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع » يخرج الخطاب
الوارد على شكل القصص المبينة لافعال المكلفين وأحوالهم مثل قوله تعالى :
« والله خلقكم وما تعملون (ب) » فان هذه الخطابات وأمثالها لا تكون حكما
شرعيا ٠ والمراد بالاقتضاء الطلب ، سواء أكان طلبا للفعل أو الترك ، وسواء
أكان على سبيل الحتم واللزموم أو الاولوية والرجحان ، فتكونت هنا أربعة
أنواع من الخطاب ٠

الاول : الخطاب الذي هو طلب فعل من المكلف على سبيل الحتم
واللزموم ، ويسمى الايجاب أو الفرض ٠

والثاني : الخطاب الذي هو طلب فعل من المكلف على سبيل الاولوية
والرجحان ، ويسمى الندب ٠

والثالث : الخطاب الذي هو طلب ترك الفعل على سبيل الحتم واللزموم ،
ويسمى التحرير ٠

والرابع : الخطاب الذي هو طلب ترك الفعل على سبيل الاولوية
والترجيح ، ويسمى الكراهة ٠

فتعریف الايجاب أو الفرض ، انه : « طلب الشارع من المكلف
فعل شيء على سبيل الحتم واللزموم » مثل قوله تعالى : (اقمو الصلاة وآتوا

(ب) السورة ٣٧ الآية ٩٦ ٠

الزكاة^(ج)) فان هذا الخطاب ايجاب ، وهو يتطلب به فعل من المكلفين ، وهو اقامة الصلاة وایتاء الزكاة على سبيل الحتم واللزوم ، فتصيران واجبتين . وتعريف الندب ، انه : طلب الشارع من المكلف فعل شيء على سبيل الاولوية والترجيح^(د) مثل قوله تعالى : « خذوا زيتكم عند كل مسجد^(د)) فان هذا الخطاب ندب يتطلب به فعل وهو أخذ الزينة من المكلف على سبيل الاولوية والترجح ، فيكون أخذ الزينة عند كل مسجد مندوبا ، والقرائن هي التي تصرف الخطاب عن الایجاب مثلا الى الندب أو غيره^(ه) . وتعريف التحرير ، انه : « طلب الشارع من المكلف ترك فعل على سبيل الحتم واللزوم » مثل قوله تعالى : (لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق^(و)) فان هذا الخطاب تحرير يتطلب به ترك فعل من المكلفين وهو قتل النفس على سبيل الحتم واللزوم ، فيكون قتل النفس بغير حق حراما . وتعريف الكراهة ، انها : « طلب الشارع من المكلف ترك فعل على سبيل الاولوية والترجح » مثل قوله تعالى : (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي^(ز)) فان هذا الخطاب كراهة يتطلب بها ترك فعل وهو رفع الصوت على سبيل الاولوية والترجح ، فيصير رفع الصوت مكروها ، والقرائن أيضا تعين الكراهة من الخطابات .

ثم المراد بالتبخير هو التسوية بين الفعل والترك واباحة كل منهما للمكلف بدون ترجيح أحدهما على الآخر ، مثل قوله تعالى : (كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) ، فان

(ج) سورة النساء ، الآية ٧٦ .

(د) سورة الاعراف ، الآية ٣٠ .

(ه) اصول الخفاجي ، ص ٩ .

(و) سورة الانعام ، الآية ١٥١ .

(ز) سورة الحجرات ، الآية ٢ .

هذا الخطاب اباحة وهي المفيدة استواء الأكل والشرب وعدمهما ، وان المكلف مخير بين الامرين بدون ترجيح أحدهما على الآخر ٠

فهذه الانواع الخمسة : الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ،
والاباحة – تسمى الاحكام الشرعية التكليفية ، لانه توجد في الاربعة
الاول كلفة ومشقة على المكلفين ، والاخيرة حملت عليها تغليبا ،
أو تسامحا ، أو اصطلاحا بين الاصولين ٠

وايضا فان المراد بالوضع هو أن يجعل الشارع شيئا سببا لشيء آخر ،
أو شرطا له ، أو مانعا منه – مثل الاول قوله تعالى (والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهم)^(٢٧) ، فان هذا خطاب من الشارع تعلق بفعل من أفعال
المكلفين وهو السرقة من حيث الوضع ، أي ان الشارع جعل بهذا الخطاب
شيئا وهو السرقة التي هي فعل للمكلف سببا لوجوب قطع يد السارق ٠

ومثال الثاني قوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيل)^(٢٨) فان هذا خطاب من الشارع جعل به الاستطاعة شرطا لوجوب
حج البيت ٠

ومثال الثالث قوله (ص) : (لا يرث القاتل) فانه خطاب من الشارع
جعل به القتل الذي هو فعل من أفعال المكلفين مانعا من شيء آخر وهو
الارث ٠

فأنواع الحكم الشرعي الوضعي ثلاثة : الحكم الشرعي الوضعي
السيبي كالاول . والحكم الشرعي الوضعي الشرطي كالثاني . والحكم
الشرعى الوضعي المانع كالثالث . وتسمى هذه الانواع من الاحكام الشرعية

(٢٧) سورة المائدة ، الآية ٤١ ٠

(٢٨) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ ٠

بالأحكام الوضعية ، لأن فيها وضعا من الشارع ، حيث جعل شيئا سببا لآخر
أو شرطا له أو مانعا منه بوضع منه .

« الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي »

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي يكون من وجهين :

١ - ان الحكم التكليفي يقصد منه فعل شيء أو تركه أو تخدير المكلف بين فعله وتركه . أما الحكم الوضعي فلا يقصد منه ذلك ، بل الذى يقصد منه جعل شيء سببا لآخر أو شرطا له أو مانعا منه ، حتى يكون المكلف على علم تام بوقت ثبوت الأحكام الشرعية واتفاقها .

٢ - انه يلزم في الحكم التكليفي أن يكون المكلف به شيئا مقدورا للمكلف ، بحيث يكون في استطاعته تركه أو فعله ، لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها . أما الحكم الوضعي فلا يلزم في موضوعه أن يكون مقدورا للمكلف ، بل يجوز أن يكون مقدورا له أو غير مقدور له ، لأن الغرض منه هو بيان وجہ الارتباط بين شيئاً فقط وليس التكليف ، ومن ثم كان الحكم الوضعي ما هو مقدور للمكلف ومنه ما هو غير مقدور له ، والى ذلك أمثلة توضح لك هذا الكلام :

(١) قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فان الشارع جعل السرقة بهذا النص سببا لوجوب قطع يد السارق ، والسرقة أمر مقدور للمكلف يستطيع أن يفعله أو يتركه .

(٢) وقال (ص) : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) فان الشارع بهذا النص جعل الطهارة شرطا لصحة الصلاة ، وهي مقدورة للمكلف يستطيع فعلها أو تركها .

(٣) وقال (ص) : (لا يرث القاتل) فان الشارع بهذا النص جعل القتل للموروث مانعا منأخذ القاتل الارث منه ، والقتل أمر مقدور للمكلف .

وباستطاعته أن يفعله وإن يكف عن فعله .

هذه الأمثلة الثلاثة السابقة كانت للاحكام الوضعية المقدورة للمكلف كمارأيت ، أما أمثلة الاحكام الوضعية غير المقدورة له فهي :

(١) قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس^(٢٩)) فإنه خطاب للشارع جعل به الدلوك سبباً لوجوب اقامة الصلاة ، والدلوك شيء غير مقدور للمكلف ، لانه عبارة عن زوال الشمس وميلها عن وسط السماء لجهة الغرب .

(٢) قوله تعالى : (وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم أموالهم^(٣٠)) فان الشارع بهذا النص جعل بلوغ الحلم شرطاً لاتهاء الولاية على النفس ، وهو أمر ليس بمقدور المكلف ، وكذلك بلوغ الرشد شرط لنفذ بعض العقود ، وهو الآخر ليس بمقدور له .

(٣) قوله (ص) (لا يقاد الوالد بالولد) أي لا يجري عليه القصاص اذا قتله ، لأن القود القصاص ، فالشارع جعل الابوة بهذا النص أمراً مانعاً من قتل الوالد اذا قتل ابنه عمداً وعدواناً – كما هو رأي الجمهور – ومن الواضح ان الابوة غير مقدورة للمكلف .

« الحكم في اصطلاح الفقهاء »

أما الحكم في اصطلاح الفقهاء فيطلق على الصفة الشرعية التي هي أثر خطاب الله تعالى كالوجوب للصلوة والزكاة ، والندب لأخذ الزينة عند كل مسجد ، والحرمة لقتل النفس بغير حق ، والكرابة لرفع الصوت على

(٢٩) سورة الاسراء ، الآية ٧٨ .

(٣٠) سورة النساء ، الآية ٠ .

صوت النبي ، والاباحة للأكل والشرب حتى يتحقق طلوع الفجر ،
وبسيطة السرقة لوجوب قطع اليد ، وشرطية الاستنطاعة لوجوب الحج ،
ومانعية القتل للارث ٠

فالفرق بين اصطلاح الاصوليين والفقهاء في الحكم الشرعي هو : ان
الحكم الشرعي عند الاولين نفس النصوص الشرعية من الآيات والاحاديث
وغيرهما ، وعند الفقهاء ، الحكم هو : الاثر الذي تقتضيه هذه النصوص ٠

فمثلا قوله تعالى : (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوَا الزَّكَاةَ) هو نفس الحكم
عند الاصوليين ، ووجوب الصلاة والزكاة الذي يتضمنه هذا النص هو
الحكم عند الفقهاء ، وقوله تعالى : (لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ) هو نفس الحكم عند الاصوليين ، وحرمة القتل المستفادة من
هذا النص هي الحكم عند الفقهاء ٠

ومما يجب ذكره في هذا المقام هو ان الحنفية زادوا على انواع
الاحكام التكليفية الخمسة التي سبق ذكرها نوعين آخرين ، وذلك لأنهم
يقولون : خطاب الشارع الذي هو طلب فعل ومتعلق بفعل من أفعال
المكلفين على سبيل الحتم والازمام ، ان كان قطعي الثبوت كآلية القرآنية او
السنة المتواترة يسمى فرضا ، وان كان ظني الثبوت كأخبار الأحاداد يسمى
ايجابا ، ورتبا على ذلك اختلافا في الاحكام ، ففرضوا قراءة القرآن في
الصلاوة لأنها ثبتت بأية قرآنية هي قوله تعالى : (فَاقْرَأُوهَا مَا تِسْرِي
الْقُرْآنَ (٣١)) بحيث تبطل الصلاة بتترك قراءة ما تيسر منه وهي - على
تحديدهم - ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ، وأوجبوا قراءة الفاتحة
بخصوصها فيها لأنها ثبتت بخبر الواحد وهي قوله (ص) : (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ

(٣١) سورة المزمل ، الآية ٢٠ ٠

يقرأ بفاتحة الكتاب) وقالوا : لا تبطل الصلاة بتركها لكنها تكون ناقصة
يأثم المقدم عليه *

فتعريف الفرض عند الحنفية انه : طلب الشارع من المكلف فعل
شيء على سبيل الاحتم والالزام وكان قطعي الثبوت * وتعريف الايجاب
عندهم انه : طلب الشارع من المكلف فعل شيء على سبيل الاحتم والالزام
وكان ظني الثبوت *

وأيضاً فان الحنفية يقولون : خطاب الشارع الذى هو طلب ترك
فعل والمتصل بفعل من أفعال المكلفين على سبيل الاحتم والالزام - ان كان
قطعي الثبوت كالآية القرآنية والاحاديث المتواترة يسمى تحريراً ، وان
كان ظني الثبوت مثل اخبار الآحاد يسمى كراهة تحريرية * أما الكراهة
التزيهية عندهم فهي نفس الكراهة عند الجمهور *

فأنواع الاحكام الشرعية التكليفية الاصولية عند الحنفية سبعة :
الفرض ، وأثره يسمى بالفرض أيضاً ، والايجاب ، وأثره الوجوب *
والندب ، وأثره يسمى بالندب أيضاً * والتحريم ، وأثره الحرمة *
والكرابة التحريرية ، وأثرها يسمى بالكرابة التحريرية أيضاً * والاباحة ،
وأثرها يسمى بالاباحة أيضاً *

اما الجمهور فهم - كما ذكرنا - يحصرون الاحكام التكليفية في
الأنواع الخمسة التي سبق ذكرها في أوائل هذا الكلام ، لأنهم لا يلتقطون
إلى قطعية الدليل أو ظنيته ، فيرون الفرض والايجاب نوعاً واحداً ، كما
يرون التحريم والكرابة التحريرية نوعاً واحداً أيضاً *

ونحن نأخذ مذهب الجمهور منهج البحث في هذا الموضوع لانه
أكثر انتشاراً ، كما انا لا نهمل مذهب الحنفية في أثناء الكلام على مذهب
الجمهور *

ثم انتا عرفنا ان كل حكم من الاحكام التكليفية عند الحنفية يترتب عليه اثر من وجوب او حرمة او غيرهما ، وكذلك الحال في الاحكام التكليفية عند الجمهور .

فالايحاب عندهم يترتب عليه اثر الوجوب ، والتحريم يترتب عليه اثره وهو الحرمة ، والذنب يترتب عليه اثره وهو الذنب أيضا ، والكرامة يترتب عليها اثرها وهو الكراهة أيضا ، والاباحة يترتب عليها اثرها وهو الاباحة كذلك .

وهذه الآثار هي الاحكام الشرعية عند الفقهاء كما مر ، وأفعال المكلفين التي تقوم بها هذه الآثار تكون اما الواجب ان تعلق بها ايحاب ، او المندوب ان تعلق بها الذنب ، او الحرام ان تعلق بها التحرير ، او المكرر وان تعلقت بها الكراهة ، او المباح ان تعلقت بها الاباحة . وكل من هذه الافعال مكان واسع في البحث نتكلم عليه الان لأهميةه .

﴿ ١ - الواجب ﴾

الواجب هو : (ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم والالزام) سواء كانت الحتمية والالزام مستفادة من صيغة الطلب نفسها ، او من قرينة خارجية . فمن الاول قوله تعالى : (أقيموا الصلاة) وقوله تعالى : (كتب عليكم الصيام^(٣٢)) فان لفظ أقيموا في الآية الاولى دل بصيغته وهيأته على الحتم والالزام ، حيث تقرر ان الامر للوجوب - كما تقدم - ، وكذلك مادة كتب بمعنى فرض .

ومن الثاني ما رتبت العقوبة فيه على الترك مثل قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون^(٣٣)) فان هذا النص يدل على أن الحكم بما أنزل الله واجب ، بواسطة قرينة خارجية وهي وصف تارك

(٣٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

(٣٣) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

الحكم بالكفر الذى يؤدى بصاحبه الى العقاب والنار ٠ هذا ، وقد مرت
الإشارة الى فرق الحنفية بين الواجب والمفروض بناء على فرقهم بين الإيجاب
والفرض فلا نعود اليه ٠

(أقسام الواجب)

للواجب أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة ٠

فالقسم الاول : الواجب باعتبار وقت أدائه ٠

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار الى نوعين : واجب مطلق ، وواجب
مقيد أو موقت ٠

فالواجب المطلق : ما لم يقيده الشارع بوقت محدود من العمر بل
طلب فعله في أي وقت شاء المكلف كالكفارات ٠ والواجب المقيد أو الموقت:
ما قيد بوقت محدود ، كالصلوة وصوم رمضان ، وهذا الاخير ينقسم الى
ثلاثة أقسام :

(أ) الواجب الموقت الموسع ٠ وهو : ما يكون وقته يسع ذلك الواجب
ويسع غيره من جنسه كأوقات الصلوات الخمس ٠

(ب) الواجب الموقت المضيق ٠ وهو : ما لا يسع وقته غيره من جنسه
كرمضان بالنسبة للصحيح المقيم ، فان الشارع عينه لاداء فريضة
الصوم فلا يجوز أن يكون فيه صوم غيره ٠

(ج) الواجب الموقت ذو الشبهين ٠ أي الذي يشبه الواجب الموسع من جهة
والواجب المضيق من جهة اخرى ، كالحج ، فإنه من حيث ان وقته
وهو العام لا يسع غيره من جنسه - اذ لا يمكن المكلف أن يحج في
عام واحد الا حجة واحدة - كان مضيقا ، ومن حيث ان مناسك الحج
لا تستوعب كل أشهره كان موسعا ٠

والقسم الثاني : الواجب باعتبار من وجب عليه ٠

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار الى نوعين أيضاً : واجب العيني وواجب على الكفاية *

فالواجب العيني : ما يطلب الشارع حصوله من كل فرد من افراد المكلفين كالصلة والزكاة *

والواجب على الكفاية : ما يطلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين بدون نظر الى مكلف بعينه ، بحيث اذا فعله واحد سقط الطلب عن الباقين (٣٤) كصلة الجنازة وولاية القضاء ، واقامة المستشفيات والمدارس ، وما أشبه ذلك ، واذا لم يفعله أحد أنموا جميعاً : القادر يأتم لاهماله واجباً كان بامكانه أن يأتي به ، وغير القادر يأتم لاهماله حتى القادر وتشجيعه على فعله . وقد يصير الواجب الكفائي واجباً عيناً اذا تعين فرد واحد لادائه ، كما اذا كان هناك مريض ولم يوجد غير طبيب واحد فان عليه مداواته وجوباً عيناً ، او كان هناك من أشرف على الفرق ولم يوجد الا شخص واحد يعرف السباحة فانه يتبع عليه وجوباً اتفاذا ذلك الغريق *

والقسم الثالث : الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره *

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار الى نوعين أيضاً : واجب محدد وواجب غير محدد *

فالواجب المحدد : ما قدره الشارع بمقدار معين ، كالصلوات الخمس والزكاة والصوم وأثمان المشتريات ، فذمة المكلف تكون مشغولة بهذه الواجبات الى ان يأتي بها على المقدار الواجب عليه

(٣٤) يقول الشاطبي : هذا ما يقوله العلماء ، وهو صحيح من جهة كل الطلب ، وأما من جهة جزئيه فيه تفصيل . وخلاصة القول ان الطلب وارد على بعض فيه اهلية القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموماً . - الموافقات ج ١ / ص ١٧٦ - .

والواجب غير المحدد : ما لم يقدر الشارع له قدرًا معلوما ، كالاتفاق .
في سبيل الله ومساعدة الفقير وإغاثة الملهوف ونحو ذلك ، فإن الشارع لم
يعين لهذا قدرًا محددا ، بل الغرض هنا دفع الحاجة فقط ، كما أن هذا
النوع لا يصيّر دينا في ذمة الإنسان إلا بالقضاء أو التراضى ، لأن الذمة
لا تشتمل إلا بشيء معين محدد .

وأدخل الحقيقة نفقة الأقارب والزوجة في هذا النوع ، فلا تجوز
المطالبة بها إلا بعد القضاء أو التراضى .

أما الجمهور فيرونها محددة تشتمل ذمة الشخص بها سواء كان
هناك تراضى أم قضاء أم لم يكن أحدهما .

والقسم الرابع : الواجب باعتبار تعين المطلوب وعدم تعينه .

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار أيضا إلى نوعين : واجب معين وواجب

مخير .

فالواجب المعين : ما طلبه الشارع من المكلف بذاته وعينه كالصوص
والحج ، فالمكلف لا تبرأ ذمته إلا بادائه بعينه .

والواجب المخير : ما طلبه الشارع بهما لا بعينه ، بأن طلب واحدا
من امور ، كأحد أنواع كفارة اليمين ، فالشارع أوجب على من حث
في يمينه أن يأتي بوحد منها أيا كان ، حيث قال (فكفارته اطعام عشرة
مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير
رقبة ^(٣٥)) فإذا أتي به المكلف فقد أدى الواجب ، وإن ترك الكل أثم ،
وليس كلها واجبة كما هو ظاهر ، ولا الواجب واحد بعينه والا لم
يجزئ الآخر ، وإذا فالواجب واحد لا بعينه .

(٣٥) سورة المائدة ، الآية ٩٢ .

(٢ - المندوب)

المندوب ، هو : (ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الرجحان
والاولوية لا على وجه الحتم والالزام) .

ويستفاد هذا من الاوامر والصيغ التي دلت القرائن على أنها ليست
للالزام والتحمية ، بل للرجحان والاولوية ، مثل قوله تعالى (يا أيها
الذين آمنوا اذا تدايتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)^(٣٦) فان ما بعده
وهو قوله تعالى (فان أمن بعضكم بعضا فليؤدِّيَ الذى اؤتمن أمانته) يدل على
ان الامر بكتابه الدين فيه ليس للالزام بل للندب والاولوية . وينقسم
المندوب الى ثلاثة اقسام :

(أ) المندوب المؤكَد . وهو : الذى واظب عليه الرسول (ص)
في حياته ولم يتركه الا نادرا . كالاذان والاقامة والجماعه في الصلوات
الخمس ، فهذا القسم يستحق تاركه اللوم والعتاب .

(ب) المندوب غير المؤكَد . وهو : ما فعله الرسول (ص) أحيانا دون
المواظبة عليه . كصيام يوم الاثنين والخميس ، فهذا القسم لا يعاتب ولا
يلام تاركه .

(ج) المندوب العادي . وهو : ما فعله الرسول (ص) من حيث انه
بشر وفرد من افراد الانسان ، كلبس الابيض من الثياب والاختضاب
بالحناء وما أشبه ذلك ، فهذا القسم يثاب فاعله ان اراد به الاقتداء بالنبي
ولا يلام ولا يعاتب تاركه .

(٣ - الحرام)

الحرام ، هو : (ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الحتم

^(٣٦) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

والالزام) ويستفاد هذا من النواهي المستعملة في معانها الحقيقة ، والصيغ التي تدل من حيث الماده والهيئة على الحرمة أو نفي الحل أو الاجتناب ، أو من ترتيب العقوبة على الفعل ٠

فأمثلة هؤلاء على الترتيب أقواله تعالى (ولا تقربوا الزنا^(٣٧)) و (حرمت عليكم امهاتكم^(٣٨)) و (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهها^(٣٩)) و (فاجتبوا الرجس من الاوثان واجتبوا قول الزور^(٤٠)) و (ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا^(٤١)) ٠

(أنواع الحرام)

يتبع الحرام الى نوعين : حرام لذاته ، وحرام لغيره ٠ فالحرام لذاته : ما حرمه الشارع من أول الامر ٠ كالزنا والسرقة والتزوج بالمحارم ٠ فهذا النوع غير مشروع أصلا ولا يترب عليه أى حكم من الاحكام الشرعية ٠

والحرام لغيره : ما كان مشروعا في الاصل ولكن اقترن به ما جعله محرما ٠ كالصلة في الارض المقصوبة ، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، فان الصلة والبيع مشروعان ذاتا ، لكن لما وقع لهما عارض وهو كون الصلاة في الارض المقصوبة وكون البيع وقت النداء لصلاة الجمعة - صارا محرمين غير صحيحين عند بعض ، ومحرمين صحيحين عند جماعة آخرين ٠

(٣٧) سورة الاسراء ، الآية ٣٢ ٠

(٣٨) سورة النساء ، الآية ٢٢ ٠

(٣٩) سورة النساء ، الآية ١٨ ٠

(٤٠) سورة الحج ، الآية ٣٠ ٠

(٤١) سورة البقرة ، الآية ٩ ٠

(٤ - المكروه)

المكروه ، هو (ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الاولوية والترجح ، لا على وجہ الحتم والالزام) وتدل عليه مادة الكراهة ، والنواهي الالاتي دلت القرائن والاحوال على انها صرفت عن التحرير الى الكراهة ٠ ٠ فمن الاول قوله (ص) : (ان الله كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال واضاعة المال^(٤٢)) ومن الثاني قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم سؤالكم ، وان تسألو عنها حين ينزل القرآن تبد لكم^(٤٣)) فان القرنية هنا دلت على أن النهي عن السؤال ليس للتحرر ، بل هو للكرابة ، وهي ما بعد الآية من قوله تعالى : (وان تسألو عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) ٠

وحكم المكروه : ان فاعله لا يستحق العقاب ، وان استحق اللوم والعتاب ، هذا هو رأي غير الحنفية ، اذ انهن - سبقت الاشارة الى ذلك - يجعلون المكروه نوعين : مكروه تحريرا ، ومكروه تنزيها ٠ فالاول ما ثبتت حرمتة بدليل ظني الثبوت كأخبار الأحاداد ، ففاعله يستحق الذم والعقاب ، أما المكروه تنزيها فهو نفس المكروه عند الجمهور ٠

(٥ - المباح)

المباح ، هو (ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه^(٤٤)) وتدل عليه مادة الحل أو الاباحة ، وكذلك الاوامر التي صرفتها القرائن عن الوجوب الى الاباحة ، وكذلك رفع الحرج أو المباح أو ما اشبه ذلك ٠ فمن الاول قوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعم الذين اوتوا الكتاب حل لكم

(٤٢) سبل السلام ، ج ٢ / ص ٢٥٢ ٠

(٤٣) سورة المائدة ، الآية ١٠٢ ٠

(٤٤) والمباح من حيث انه مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب - راجع الموافقات ، ج ١ / ص ١٠٩ ٠

وطعامكم حل لهم^(٤٥)) ومن الثاني قوله تعالى (كلوا و اشربوا) ومن الثالث قوله تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج^(٤٦)) و (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكتنتم في انفسكم^(٤٧)) .
و حكم المباح ان فاعله أو تاركه لا يستحق شيئاً من ثواب أو عقاب أو مدح أو عتاب .

(العزيمة والرخصة^(٤٨))

العزيمة في اللغة قصد الشيء قصداً مؤكداً^(٤٩) مثل قوله تعالى في شأن آدم (ع) : (فنسى ولم نجد له عزماً^(٥٠)) أي قصداً مؤكداً في العصيان والمخالفة .

و هي في اصطلاح الاصوليين : (ما شرعه الشارع من الاحكام الكلية ابتداء) .

٤٥) سورة المائدة ، الآية ٥ .

٤٦) سورة النور ، الآية ٦١ .

٤٧) سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .

٤٨) الجمهور من علماء الاصول يذهبون الى أن العزيمة كالرخصة من أقسام الحكم التكليفي ، لأن الاولى اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم ، والثانية اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة وال الحاجة . ومن المعلوم ان الطلب والإباحة من الاحكام التكليفية لا الوضعية . ويدهب آخرون الى اعتبارهما حكمين وضعيتين ، اذ العزيمة عندهم تتصور في جعل الشارع الاحوال الاعتيادية للناس سبباً لاستمرار الاحكام الاصيلية العامة . والرخصة تتصور في جعل الشارع الاحوال الطارئة عليهم سبباً للتخفيف عنهم ، والسبب من الاحكام الوضعية لا التكليفية . ولا يخفى ان الخلاف لفظي ناشئ عن اتخاذ كل طرف حيثية من هاتين العبيتين .

٤٩) ولهذا سمي بعض الرسل بأولي العزم ، لتأكيد قصدتهم في طلب الحق ، المستصفى ج ١ / ص ٦٢ بتصريف .

٥٠) سورة طه ، الآية ١١٥ .

ومعنى كون الاحكام كليلة : انها تكون قانونا عاما لا يختص بعض المكلفين دون بعض ولا ببعض الاحوال دون بعض ، كالصلة والزكاة وسائر الشعائر الاسلامية ، فانها مشروعة على سبيل العموم لكل شخص وفي كل حال .
ومعنى كون الاحكام مشروعة ابتداء : انها لم تسبق في شريعتنا بأحكام اخرى في موضوعها ، بل قصد الشارع بها انشاء الاحكام التكليفية على العباد من اول الامر ، فان سبقها حكم ، وكان الثاني ناسخا لل الاول فهو كالحكم الابتدائي من حيث انه رفع الاول وجعله كأنه لم يكن .

ومما هو خلائق بالوقوف عليه هو ان اسم العزيمة انما يطلق على حكم من الاحكام اذا كان في مقابلة رخصة ، اما الحكم الذي لا رخصة فيه فلا يسمى عزيمة ، وان كان حكما كليا مسروعا ابتداء .

والرخصة في اللغة : السهولة واليسر ، وفي اصطلاح الاصولين (ما شرعه الشارع من الاحكام التي استثنى من اصل كلي بناء على اعتذار العبد ورفع حاجتهم) وهذه الرخصة قد تكون باباحة الفعل المحرم عند الضرورة ، كباباحة التلفظ بكلمة الكفر مع عقد النية على الایمان قلبا ، او باباحة ترك الواجب ، كفطر المسافر والمريض في رمضان التي أفادها قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام آخر ^(٥١)) ، او بباباحة العقود المحظورة وفق القواعد التشريعية ، كعقد السلم الذي استثنى من قاعدة (ما ليس ب المملوك لا يجوز بيعه) او ما أشبه ذلك من الامور ^(٥٢) .
فانها كلها شرعت استثناء من احكام كليلة ، لاعذر شاق ودفعا للضرر بالعباد ورفعا ل حاجتهم مع الاقتصار على موضع الحاجة .

٥١) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

٥٢) وقد تكون الرخصة واجبة مثلا ، كأكل الميتة والافطار عند خوف ال�لاك ، فحينئذ تكون هذه التسمية على أساس ان في ذلك فسحة وتوسعا . انظر المستصفى ج ١ / ص ٦٣

في حين لنا مما سبق الفرق بين العزيمة والرخصة ، حيث ان العزيمة مرجعها الى اصل كلي ابتدائي ، وان الرخصة مرجعها الى جزئي مستثنى من ذلك الاصل الكلي الابتدائي *

(أنواع الحكم الوضعي)

قد مر ان قلنا ان المراد بتعلق خطاب الله بفعل المكلف بالوضع هو : أن يجعل الشارع شيئاً سبيلاً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه ، فعلى هذا الاساس تكون انواع الحكم الوضعي ثلاثة : السبب ، والشرط ، والمانع *

١ - السبب : عرفه بعضهم بأنه (ما جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وعدمه علامة على عدم الحكم) ، سواء أكان مناسباً لشرعية الحكم مناسبة ظاهرة أو لم يكن) الا انه ان كان مناسباً للحكم سمي علة كما يسمى سبيلاً ، وان لم يكن مناسباً سمي سبيلاً فقط ولم يسم علة *

فالاول كالسفر ، حيث جعله الشارع سبيلاً لاباحة الفطر في رمضان ، وفيه مناسبة ظاهرة لتشريع هذا الحكم ، اذ السفر مظنة المشقة التي يناسبها الرخصة والتخفيف في الاحكام ، فهذا كما يسمى سبيلاً يسمى علة ايضاً *

والثاني ، كدلوك الشمس - اي زوالها عن منتصف السماء - حيث جعله الشارع سبيلاً لوجوب اقامة الصلاة بقوله (اقم الصلاة لدلوك الشمس) والعقل هنا لا يدرك المناسبة بين دلوك الشمس وبين وجوب اقامة الصلاة ، فهذا يختص باسم السبب ولا يسمى علة *

فعلى هذا الاساس يكون السبب أعم من العلة ، حيث ان كل علة سبب ، وليس كل سبب علة * فالسفر مثلاً سبب وعلامة لوجود المناسبة ، والدلوك مثلاً سبب فقط لا علة لعدم المناسبة *

وقال بعض الاصوليين * ان السبب هو (ما جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وعدمه علامة على عدمه) ، ولا تكون بينه وبين شرعية الحكم مناسبة) كالدلوك ، اما اذا كان هناك مناسبة بينه وبين شرعية الحكم

فلا يسمى بالسبب ، بل هو علة ، مثل السفر بالنسبة لاباحة الفطر للمسافر في رمضان ، فعلى هذا القول يكون بين السبب وبين العلة تباين كلي^(٥٣) ، فكل ما هو سبب ليس بعلة وكل ما هي علة ليست سبب^(٥٤) .

(أنواع السبب)

يتتنوع السبب مرتين الى : ما هو فعل للمكلف ومقدور له ، والى ما هو ليس بفعل ولا مقدور له . ومرة اخرى الى : ما هو مشروع ، والى ما هو غير مشروع .

فالسبب بالأعتبار الاول تقدم توضيحه بالامثلة في بحث الفرق بين الحكم التكليفي وبين الحكم الوضعي فلا نعود اليه ثانية .

اما السبب بالأعتبار الثاني فهو قد يكون مشروعًا جائزًا من قبل الشارع كالسفر ، فان الشارع شرعه وجعله سببا لاباحة الفطر في رمضان للمسافر بقوله (وان كتم مرضي أو على سفر فعدة من أيام آخر^(٥٥)) وقد يكون غير مشروع ممنوعا من قبله كالنکاح الفاسد على مذهب الحنفية ، فإنه غير مشروع من قبل الشارع وان جعله سببا للحقوق الولد بأبيه وأخذ الميراث وما أشبه ذلك .

(٥٣) التباين : ما اذا نسب أحد الشيئين الى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر ، فان لم يتتصادقا على شيء أصلا فيبينهما التباين الكلي كالانسان والفرس ، ومرجعهما الى سالبتين كليتين ، وان صدقوا في الجملة فيبينهما التباين الجزئي كالحيوان والابيض وبينهما العموم من وجہ ، ومرجعهما الى سالبتين جزئيتين .
التعريفات ص ٤٣ .

(٥٤) ولا يخفى ان هذا المذهب أدق ، وان كان المذهب الاول أشهر .

(٥٥) سورة النساء ، الآية ٤٢ .

٢ - الشرط هو في اللغة : الزام الشيء والتزامه^(٥٦) ، وفي اصطلاح الأصوليين (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) كالوضوء فإنه شرط لصحة الصلاة الشرعية ، فإذا انعدم الوضوء انعدمت الصلاة ، ولكن لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة ٠

(أنواع الشرط من حيث اكماله للسبب أو الحكم)

يتبع الشرط بهذا الاعتبار إلى نوعين :

شرط يكون متمماً ومكملاً لسببية السبب ، لا يترتب عليه المسبب إلا بعد وجوهه كالأحسان ، فإنه شرط في سبيبة الزنا لوجوب الرجم ، وبعد تحقق الأحسان تكون الزنا سبباً لوجوب رجم الزاني ، وكالقتل العمد العدوان ، فإنه شرط في سبيبة القتل لوجوب القصاص من القاتل ، وبعد تتحقق العمد والعدوان في القتل يكون هذا الأخير سبباً لذلك القصاص ٠

وشرط يكون متمماً للحكم ، مثل الشهادة في عقد النكاح ، فإنها شرط لصحته التي هي من الأحكام الشرعية ، فبدون الشهادة لا يكون العقد صحيحاً ٠

(الفرق بين الشرط وبين الركن)

يمكن أن نستنبط من تعريفي السبب والشرط الفرق بينهما ، أذ

(٥٦) كثير من الأصوليين يفسرون لغويياً الشرط الذي نحن بصدده بالعلامة أو بالعلامة الالزمة ويمثلون له بقوله تعالى (وقد جاء أشراطها) أي علامات القيامة ، ولكن الذي أتصوره صحيحاً هو : إن الشرط المفتوح الراء هو الذي معناه العلامة لا الساكنها ٠ وهناك تعريف آخر للشرط الساكن الراء ، أولها أنه تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الاول وجد الثاني ، والثانية انه : ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده ، والتعريف الاخير هو انه : ما يتوقف ثبوت الحكم عليه ٠ ولا يخفى ان هذه التعريفات متقاربة ، وإن كان البعض منها قريب الشبه بالتعريف الاصطلاحي الذي ذكرناه ٠

وجود السبب يستلزم وجود المسبب وعدمه يستلزم عدمه ٠ اما الشرط فان وجوده ليس بمستلزم وجود المشرط وان كان عدمه يستلزم عدمه ٠ وكذلك نستطيع أن نعرف الفرق بين الشرط وبين الركن من حيث انهما وان كانا مشتركين في انعدام المشرط باعدام الشرط وانعدام ما دخل فيه الركن باعدامه ، الا انهما يفترقان بوجه آخر ٢ وهو ان الشرط ليس جزءاً من حقيقة الشيء وماهيته^(٥٧) كالوضوء بالنسبة إلى ماهية الصلاة ، فإنه ليس بجزء من ماهيتها ، بخلاف الركن كالركوع أو السجود حيث انه جزء من حقيقة الصلاة وماهيتها ٠

٣ - المانع ٠ هو (ما جعل الشارع وجوده علامة على عدم الحكم او عدم السبب) ٠

من هذا التعريف يتبيّن لنا ان المانع نوعان : مانع للحكم ، ومانع للسبب ٠

فالمانع للحكم هو (الشيء الذي ينعدم الحكم بوجوده ، وان كان سببه موجوداً ومستكملاً شرطه الازمة) مثل ابواة القاتل ، فانها مانعة من وجوب القصاص عند أكثر العلماء ، وان كان السبب بشرطه : القتل العمد العدوان ، موجوداً ٠ ومثل الحيض أو النفاس ، فإنه مانع من وجوب الصلاة وان تحقق سببه وهو الوقت ٠

والمانع للسبب هو (الشيء الذي ينعدم السبب بوجوده) مثل الدين على من ملك نصاباً من اموال الزكاة ، فإنه مانع من وجوب الزكاة ، لأن مال

(٥٧) حقيقة الشيء : ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة للإنسان ، بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يتصور الإنسان بدونه ، ممكناً ٠ وقد يقال : ان ما به الشيء هو هو باعتبار تحققـه حقيقة ، وباعتبار تشخصـه هوية ، ومع قطع النظر عن ذلك ماهية التعرـيفات ، ص ٨٠ ٠

المدين كأنه ليس ملكا له على الحقيقة ، نظرا لتعلق حقوق دائنيه به ٠ ومثل
نجاسة العين في المعقود عليه في البيع ، فإنها مانعة من تحقق سبب الملك
وهو البيع ٠

(الصحة والبطلان والفساد^(٥٨))

إذا وقع الفعل المطلوب مستوى جميع الشروط والاركان التي اعتبرها
الشارع فيه كان صحيحا ، وإذا وقع ذلك الفعل غير مستوف أحد الشروط
أو الاركان كان باطلًا وفاسدا ، سواء كان ذلك الفعل من العبادات ، مثل
الاعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى كالصلوة والصوم وما أشبه ذلك ، أو
كان من المعاملات ، مثل العقود والتصرفات الجارية بين الناس كالبيع والاجارة
والرهن وما أشبه ذلك ٠

وإذا كان الفعل الصحيح من العبادات ترتب عليه آثاره الشرعية من
براءة الذمة واستحقاق التواب في الآخرة ٠ وإذا كان من المعاملات كالبيع
مثلا ترتب عليه انتقال ملك المبيع إلى المشتري وانتقال ملك الثمن إلى البائع ٠
اما إذا كان الفعل باطلًا وفاسدا فلا يترتب عليه أى ثير ، سواء كان من
المعاملات أو العبادات ٠ هذا هو رأي الجمهور من العلماء^(٥٩) ، فهم
لا يفرقون بين البطلان والفساد ، لا في العبادات ولا في المعاملات ، فعندهم

(٥٨) وهي من الأحكام الوضعية على الصحيح ، لأن الشارع يجعل
استيفاء الشيء شرطه وأركانه سببا لصحته ، ويجعل عدم استيفائه
لأحد الشروط أو الاركان سببا لبطلاته أو فساده ٠

(٥٩) والذي يترجح في نظرى أن الخلاف بين الجمهور والحنفية لفظي
عائد إلى اللفظ والتسمية ، إذ الحاصل أن مخالفة الفعل ذى الوجهين
وقوع الشرع بالنهى عنه لا يصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا؟
أو لوضعيه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا؟ فعند الحنفية ، لا ،
وعند غيرهم وهو الجمهور ، نعم ، أفادنى ذلك من الموضع شرح
جمع الجوامع ، ج ١ / ص ١٠٧ - وغاية الوصول شرح لب الأصول ،
ص ١٦ ٠

كل فاسد باطل ، وكل باطل فاسد ، سواء في ذلك فقد الركن أو فقد الشرط .

وقال الحنفية : لا فرق بين البطلان والفساد في العبادات - كما هو رأى الجمهور أيضا - أما في المعاملات فينهما عندهم فرق ، حيث إن العقد إذا تحققت جميع شروطه الأساسية التي تقوم عليها تلك الأركان ولكن كان هناك خلل في شرط من الشروط الزائدة غير الأساسية يسمى فاسدا . وإذا كان الخلل في الأركان أو الشروط الأساسية يسمى باطلًا . ونتيجة لهذا : إن العقد الباطل لا يجبر ولا يصلح ولا يترب عليه أي أمر من الآثار الشرعية .

أما العقد الفاسد فيترتب عليه بعض الآثار دون بعض ، مثل الزواج من غير شهود ، والبيع بمن مجهول ، وما أشبه ذلك ، حيث إن المهر يجب من ذلك الزواج إذا حصل دخول بعد العقد ، وتجب عليها العدة بعد الانفصال ، وثبتت النسب ، ولكن لا يحل للرجل الاستمتاع بالمرأة ، وكذلك يثبت ملك المبيع للمشتري إذا قبضه باذن البائع صراحة أو دلالة ، ولا يثبت به حل الانتفاع بالمبيع ، وهكذا .

﴿ القسم الثاني : الحاكم ﴾

اتفق جميع المسلمين على أن الله تعالى هو الحاكم وحده ، وأنه مصدر جميع الأحكام الشرعية ، وأنه لا حكم إلا له ، قال تعالى : (إن الحكم لا لله)^(٦١) وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)^(٦٢) .

٦٠) يراجع في ذلك التوضيح ج ١ / ص ١٧٣ وما بعدها ، وغيره .

٦١) سورة الانعام ، الآية ٥٧ .

٦٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٦ .

الا ان المسلمين اختلفوا في شيء آخر ، وهو : انه هل يمكن للعقل أن يدرك الاحكام الشرعية قبلبعثة الرسل وبلغ الدعوة ويكون هذا الادراك مناط التكليف وما يتبعه من ثواب أو عقاب أم لا ؟

في هذه القضية ثلاثة مذاهب :

١ - مذهب المعتزلة وأكثر الجعفريه . وحاصله ان فعل الشخص قد يوصف قبل بعثة الرسل وبلوغ الدعوة بأنه حسن أو قبيح ، بناء على أن حسن الأفعال وقبحها من الصفات الذاتية لها نعرف حكمها على حسبها وإن لم يأت الوحي به ، فلذا يعد الكذب الضار والجهل وما أشبه ذلك من الأمور القيحة التي لا تليق بالشيء أن يقدم عليها من غير توقف على الوحي ، و يعد الصدق النافع ومساعدة المساكين والعلم من الأمور الحسنة التي يمدح فاعلها من غير توقف عليه أيضا .

وقالوا : ان الشارع يكشف بعد ذلك عما أدركه العقل في الفعل قبل ورود حكمه ، فيكون الشرع حيئذاً تابعاً للعقل ومؤكداً لحكمه .
فعلى هذا الأساس يكون الإنسان مكلفاً بما أدركه عقله ، أي عليه أن يقوم بالأفعال التي يحسنها العقل ويتجنب الأفعال التي يقبحها العقل ، ويثاب ويعاقب على حسب امتداده ومخالفته لذلك .

٢ - مذهب الماتريديه وبعض الجعفريه وأكثر الحنفية . وحاصله انهم يسلمون للمعتزلة ما أوردوه من مقدمات ، فالافعال توصف بالحسن والقبح قبل ورود الشرع بذلك ، من حيث ادراك العقل ما فيها من حسن أو قبح ، ولكنهم يخالفون المعتزلة ومنتبعهم في النتيجة .

فهم يقولون : لا ثواب ولا عقاب الا بما ورد به الشرع ، فالناس لا يكونون مكلفين قبل وروده بأى حكم من الاحكام الشرعية ، فليس على الشخص في تلك الفترة فعل ما حسنها العقل ، ولا عليه ترك ما قبحه

العقل ، فلا يتعلّق ب فعله حكم من الاحكام .

٣ - مذهب الاشعرية وأكثر الشافعية . وحاصله ان الافعال لا تكون حسنة أو قبيحة الا بأمر الشرع أو نهيء ، وليس لها في ذاتها صفة حسن أو قبح لاجلها يؤمر بها أو ينهى عنها ، وإنما الحسن ما أمر به الشرع والقبح ما نهى عنه الشرع ، فلا تكليف اذن قبل ورود الشرع . فالاشاعرة يوافقون الماتريدية في النتيجة ويخالفونهم في المقدمات ، كما يخالفون المعتزلة في المقدمات والنتيجة معاً .

وذلك لأنهم - اي الاشاعرة - يقولون : لا حسن ولا قبح الا بالشرع ، و اذا فلا حكم قبل وروده فلا ثواب ولا عقاب .

والمعتزلة يقولون بالحسن والقبح العقلين ، ويلازمهما حكم من الله بالفعل أو الترك ، ويلازم الحكم التواب أو العقاب ، ولا يتوقف على ورود الشرع .

وماتريدية يقولون بالحسن والقبح العقلين ، ولكن لا يلازمهما الحكم فلا ثواب ولا عقاب قبل ورود الشرع .

وقد نشأ عن هذا الخلاف اختلافهم فيمن نشأ في ذروة جبل عال أو في غابة بعيدة ، ولم تبلغه دعوة الرسل ؟ فالمعتزلة يقولون : انه مطالب ومكلف بفعل ما يحسنه عقله وترك ما يقبحه ، ويثاب اذا سار على وفق ذلك ويعاقب اذا خالفه .

وقال الاشاعرة والماتريدية : انه غير مكلف ولا مطالب بشيء ، ولا يثاب ولا يعاقب مطلقاً .

هذا ، وسرد أدلة الفرقاء ، والترجح بينها مما تعنى به الكتب الاصولية المفصلة والكتب الكلامية^(٦٣) .

(٦٣) حصول المأمول ، ص ٣١ - المحلاوى ، ص ٢٧٢ - اصول الخفاجى ، ص ١٩ وما بعدها - اصول التشريع ، ص ٣٣١ وما بعدها .

« القسم الثالث : المحكوم فيه »

والمقصود منه فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الذي هو خطاب الشارع ، وذلك لأن كل حكم من الاحكام الشرعية لا بد له من متعلق هو فعل من أفعال المكلفين ٠

هذا ظاهر فيما اذا كان الحكم تكليفيا ، وكذلك اذا كان الحكم وضعيا ٠ لأن خطاب الشارع الذي هو وضعيا ، وان توجه في بعض الاحيان الى غير افعال المكلفين ، لكنه يؤول الى فعله ويتضمنه ، مثل دلوك الشمس ، فإنه وان لم يكن في الحقيقة فعلا للمكلف وجعله الشارع سبيلا لوجوب اقامة الصلاة عليه ، الا انه متضمن فعلا موصفا بالوجوب ٠

وفي بقية الاحيان يتعلق الخطاب الوضعي مباشرة بفعل المكلف ، كما في العقود والمعاملات ، كما ان الاحكام التكليفية كلها لا يكون المحكوم فيها الا فعلا وتعلق به مباشرة ٠

والحاصل ان الاحكام الشرعية من تكليفية ووضعية تتعلق بفعل المكلف ابتداء او انتهاء ، ولهذا اشتهر بين الاصوليين قولهم : (لا تكليف الا بفعل) ، الا ان هذا الفعل لابد أن يتوافر فيه الشرطان الآتيان :

١ - أن يكون مقدور المكلف ٠ بحيث يمكنه القيام به عقلا وعادة فعل هذا لا يقع التكليف بالمستحيل ، سواء كان مستحيلا عقلا ، كالجمع بين النقيضين ، فلا يكلف الانسان بالحقيقة والنوم في وقت واحد مثلا ، أو الجمع بين الصدرين ، كايجاب فعل وتحريمه على شخص واحد بجهة واحدة وفي وقت واحد^(٦٤) أو كان مستحيلا عادة لا عقلا ، وهو

(٦٤) الفرق بين الصدرين والنقيضين ، ان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ، كالعدم والوجود ، والصدرين لا يجتمعان ولكن يرتفعان ، كالسود والبياض ٠ التعريفات ، ص ١٢٠ ٠

ـ ما يتصور العقل وجوده ولكن لم تجر العادة بحصوله ، مثل طiran الانسان في الهواء بدون آلة ، أو رؤية الاشياء بدون باصرة ـ فالانسان لا يكلف باى من المستحيلين (لا يكلف الله نفسا الا وسعها^(٦٥)) و (لا يكلف الله نفسا الا ما آتاهها^(٦٦)) ـ

ـ وتدخل في المستحيل الاعتيادي الامور الجليلة التي لا اختيار للانسان فيها ، كالغضب والحزن والفرح والحب عند وجود أسبابها ودعائهما ، فلا يكلف الانسان بشيء منها^(٦٧) ـ

ـ وما ورد عن الرسول (ص) من الامر ببعض تلك الامور ، أو النهي عنها^(٦٨) يرجع في الواقع الى الامر بتهيئة أسبابها ودعاوتها ، أو الى النهي عن اقتراب أسبابها والأخذ بها وما أشبه ذلك ـ

(الشاق من الافعال)

ـ ثم من الافعال ما هو شاق جدا ، بحيث لا يستطيع الانسان المداومة عليه ويضرر بفعله ضررا كبيرا ، فهذا لا يكلف به الانسان اتفاقا ، ويدل

(٦٥) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ ـ

(٦٦) سورة الطلاق ، الآية ٧ ـ

(٦٧) روى عن الرسول (ص) - في معرض قسمه بين زوجاته قوله :
ـ (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك)
ـ أي في الميول القلبية ـ

(٦٨) ومن ذلك انه (ص) اوصى بعض أصحابه قائلا : (لا تغضب) فان ظاهره التكليف بأمر قلبي لا يستطيع الانسان كبح جماحه والسيطرة عليه ـ ومنه قوله (ص) : (كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل) فانه في الظاهر تكليف للمخاطب بأن يقتله غيره ، بدل أن يقتل غيره ، وهو من باب التكليف بما يقع على الانسان من غيره ، وهو أيضا تكليف بما لا يطاق في الظاهر ، ولكنه غير مراد ـ اصول أبوالعينين بدران ، ص ٣٩٥ - والوجيز ، للكتور عبدالكريم زيدان ، ص ٦٠ - كلها بتصرف ـ

عليه قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)^(٦٩) وقوله
• (بعثت بالحسنة السمحنة) وغير ذلك من الآيات والاحاديث

ومنها ما هو شاق لكن لم تبلغ المشقة فيه درجة كبيرة ، بحيث يستطيع
الانسان فعله دون أن تضطرب عليه امور حياته ومعاشه ، مثل الصلاة
والزكاة والصوم وغير ذلك ، فان المشقة فيها قليلة يستطيع الانسان تحملها
دون أن يتحول ذلك بينه وبين ترتيب امور معاشه وحياته ، وهذا مما يكلف
به الانسان بالاتفاق ، اذ ان كل عمل في الحياة لا يخلو عن نوع مشقة ،
حتى الضروريات التي لا غنى لاحد عنها مثل الاكل والشرب واللبس ،
كما ان التكليف نفسه يعني الالزام بما فيه كلفة ومشقة ، الا
ان هذه المشقة ليست هي المقصودة للشارع من الاعمال التي يكلف الانسان
بها ، بل المقصود المصالح المترتبة عليها من جلب مصالح ومنافع دينية أو
دنيوية ، ودفع مضار ومقاصد دينية أو دنيوية . والدليل على ذلك ما تقدم
قبل قليل من بعض الآيات والاحاديث التي تؤيد يسر الدين وسهولته
لا عسره والحرج فيه .

٢ - أن يكون معلوماً للمكلف علماً تماماً . حتى يكون المكلف على
بيانه مما كلف بالقيام به .

والمراد بعلم المكلف بما كلف به امكان علمه ، وليس المراد علمه
به فعلاً . فالبالغ العاقل في دار الاسلام يستطيع الوصول الى معرفته اما
بنفسه او بسؤال أهل العلم ، اذ لو شرط لصحة التكليف علم المكلف
بالفعل لا امكان علمه لاسع مجال الاعتذار بجهل الاحكام وشاعت الفوضى
والاضطراب فيها .

٦٩) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

ولهذا تقرر في التشريع أن الاعتذار بالجهل بالاحكام في دار
الاسلام غير مقبول •

ويتفرع على هذا الشرط أن نصوص القرآن المجملة - أي التي لم
ي بين المراد منها مثل قوله تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقوله تعالى :
(والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبلا) - لا يصح التكليف
بها الا بعد بيان حقيقتها وكيفيتها من شروط وأركان ومقدار ومناسك
وما أشبه ذلك •

وقد قام الشرع ببيان هذا كله كما هو معلوم في الكتب الفقهية •

﴿ القسم الرابع - المحكوم عليه ﴾

والمراد به الشخص الذي تعلق خطاب الله بفعله ، ويسمى عند أهل
هذا الفن بالملكلف •

والعلماء اشترطوا لصحة تكليفة شرطين :

١ - أن يكون قادرا على فهم أدلة التكليف أما بنفسه أو بسؤال غيره •
ومن البديهي أن القدرة على الفهم لا تتحقق إلا بالعقل ، لأن العقل إداة
الفهم والوسيلة إلى الأدراك ، غير أن العقل لما كان من الأمور الخفية ولم
يكن له قدر مضبوط ، بحيث كان متفاوتا وعلى مراتب ولم تكن كل مرتبة
منها صالحة لأن ينطاط بها التكليف ، والشارع جرت سنته على أن يربط
الاحكام بأمور ظاهرة مضبوطة - : ربط هو التكليف ببلوغ الإنسان ، وهو
أمر ظاهر منضبط ، لأن البلوغ مظنة العقل ، فمن بلغ عاقلا توافرت فيه
القدرة على فهم أدلة التكليف ، فيكلف ويوجه إليه الخطاب • فعلى هذا
لا يكلف المجنون ولا الصبي - ولو كان مميزا - بشيء من الاحكام
الشرعية ، أما لزوم الزكاة في مالهما - كما هو رأي الجمهور - أو لزوم
نفقة الأقارب والزوجات وضمان الملففات - كما هو رأي الجميع - فليس

بتكليف لهما ، بل هو تكليف القيم عليهم بأن يؤدى هذه الحقوق من
مالهما .

وكذلك لا يكلف الغافل في حال غفلته ، ولا النائم في حال نومه ،
ولا الناسي في حالة نسيانه ، ولا السكران غير المتعدي بسكره :- بشيء من
الاحكام التكليفية ، لانه ليس في امكانهم الفهم في هؤلاء الحالات .

أما ما يتصور من ان آية (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون)^(٧٠) تدل على ان السكران كلف
بالابتعاد عن الصلاة في حالة السكر ، غير مقبول ، اذ الصحيح ان الخطاب
في الآية توجه الى السكارى في حال صحوهم ، أى قبل سكرهم ، بأن
لا يشربوا الخمر اذا دنا وقت الصلاة ، ومن المعلوم ان هذا كان قبل
تحريم الخمر تحریماً كلياً ، هذا . وقد زاد بعضهم على هذين الشرطين
للمحكوم عليه شرطاً آخر وهو :

أن يكون المكلف أهلاً لما كلف به . وهذا الشرط في الواقع يدخل
في الشرط الاول ، وهو كون المكلف قادرًا على فهم أدلة التكليف ، الا انه
ما كان لهذا الشرط من أهمية خاصة - ولا سيما عند الحنفية - عقد له
مكان خاص للكلام عليه وهو :

﴿ الahlīyah ﴾

وهي - في اللغة - الصلاحية^(٧١) يقال : فلان أهل لهذا العمل ،
أى صالح للقيام به .

(٧٠) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٧١) وهذه الكلمة يتصور معناها أيضاً كمطلق الصلاحية - : بصلاحية
صدر الشيء عن الانسان وطلبـه فيه وقبـله ايـاه ، وهو معنى أفادـه
بعض الشرـاح والمعلـقـين ، انـظر ص ٩٣٠ من شـرح المنـار لـابنـالـملك .

والأهلية - في اصطلاح الأصوليين - (صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له أو عليه) ، وصلاحيته لصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً ، وهي تنقسم إلى قسمين : أهلية وجوب ^(٧٢) ، وأهلية إداء . فأهلية الوجوب هي (صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات) .

ومناط هذه الأهلية هو الحياة ، فثبتت للجنسين في بطن امه لوجود الحياة فيه ^(٧٣) .

وهي تتسع إلى نوعين :

١ - أهلية الوجوب الناقصة . وهي : (صلاحية الشخص ثبوت الحقوق له فقط) .

٢ - أهلية الوجوب الكاملة . وهي : (صلاحية الشخص ثبوت الحقوق له وعليه) .

أما أهلية الإداء ، فهي : (صلاحية الإنسان لأن تعتبر أقواله وأفعاله وجميع تصرفاته بحيث تترتب عليها آثارها الشرعية) .

وأساس ثبوت هذه الأهلية هو التمييز والعقل لا مجرد الحياة . وهي أيضاً تتسع إلى نوعين :

(٧٢) أهلية الوجوب مبنية على وجود الذمة للإنسان ، وهي في اللغة : العهد ، وشرعاً : وصف به يصير الإنسان أهلاً له وعليه . متن تنقية الأصول مصدر الشريعة ، ص ٩٢ .

(٧٣) والفقهاء يسمون هذه الأهلية بالذمة ، وهي : صفة في الإنسان فطر عليها يصلح بمقتضاها أن تكون له حقوق على الغير وتجب عليه حقوق للغير . والقانونيون يسمونها الشخصية القانونية ، فيعرفونها بالصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ، وهذا قريب من اصطلاح الفقهاء . أصول شعبان ص ٢٢٤ ، وغيره يتصرف .

١ - أهلية الاداء الناقصة • وهي : (صلاحية الشخص لأن تصدر منه أفعال وتصرفات يتوقف نفاذها على رأى غيره) •
وتبث هذه الأهلية للصبي المميز ، أي البالغ السن السابعة الى البلوغ الشرعي •

٢ - أهلية الاداء الكاملة • وهي : (صلاحية الشخص لأن تصدر منه الاقوال والافعال والتصرفات على وجه يعتد به شرعا ولا يتوقف على رأى غيره) •

وتثبت هذه الأهلية للبالغ الرشيد •
وللإنسان بالنسبة الى الأهلية أدوار أربعة :
(أ) دور الجنين •
(ب) دور الانفصال الى التمييز •
(ج) دور التمييز الى البلوغ •
(د) دور ما بعد البلوغ •
الدور الاول : دور الجنين •

للإنسان الجنين اعتباران : أحدهما بالنسبة الى أنه قطعة من امه تقرر بقرارها وتنقل بانتقالها •

وثانيهما بالنسبة الى انه نفس مستقلة على وشك الانفصال عن امه ليصير انسانا قائما بذاته •

فالشارع نظر الى كل من الاعتبارين وراعاهما ، فلم يجعل للجنين ذمة واهلية كاملة ، بحيث يجب له الحقوق وعليه الواجبات ، بل جعل له أهلية وجوب ناقصة رحمة به وحرضا على مصلحته ، فأثبتت له الحقوق التي لا تحتاج الى قبول وعبارة ، كالوصية والارث وعقده • أما الحقوق التي تحتاج الى قبول وعبارة ، كالشراء والهبة فلا تثبت له ، لعدم استطاعته التعبير عن ذلك •

الدور الثاني : دور الانفصال الى التمييز •

ثبت للانسان - منذ ولادته الى السن السابعة ، أي سن التمييز -
أهلية وجوب كاملة ، فيليق باكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يجوز
لوليه أداؤها بالياباه عنه ، كالزكاة وصدقه الفطر والنفقات ، دون مالاً نصح
فيه النيابة كالعبادات •

أما أهلية الاداء فلا تثبت له أصلاً في هذا الوقت ، ناقصة كانت أو
كاملة ، لقصور عقله وضعف بنيته ، فلا يطالب بأخذ الحقوق التي له ، ولا
بأداء الواجبات المالية التي عليه ، وإنما المطالب بذلك وليه أو وصيه •

الدور الثالث : دور التمييز الى البلوغ (٧٤) •

وهذا الدور يبدأ من السن السابعة الى البلوغ ، وثبت للانسان في
هذا الدور أهلية وجوب كاملة كالصبي المميز لانه أحسن حالاً منه ، كما
تثبت له أهلية إداء ناقصة فقط دون أهلية إداء كاملة لنقصان عقله ، فيصبح
منه الإيمان ، لأن فيه نفعاً محسناً له ، وكذلك سائر العبادات ، كالصلة
والصوم والحجج على سبيل التعود والتهذيب لا على سبيل الหتم والوجوب .
وتصراته المالية يقسمها الحنفية الى ثلاثة أقسام :

١ - تصرات فيها نفع خالص له • كأخذ الهبات والصدقات والهدایاء
فتكون صحيحة نافذة ولا توقف على اجازة الولي •

(٧٤) إيمان الصبي العاقل غير معتمد به عند الاشعرية وأكثر الشافعية
وزفر من الحنفية ، حيث تمسكوا بقوله تعالى : (وما كنا معدين
حتى نبعث رسولا) ففيه نفي العذاب قبل البعثة ، ولما انتفى العذاب ،
انتفى حكم الكفر وبقوا على الفطرة المشار اليها في حديث البخاري
وهو قوله (ص) : (كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ،
أو ينصرانه ، أو يمجسانه) أما الحنفية فيصححون إيمانه وإن لم
يكلفوه به • المنار وشرح ابن المبارك عليه ص ٩٣٥ •

٢ - تصرفات فيها ضرر خالص له ، كهبة وعتقه ووقفه ، فهي باطلة
لا تصح ولو أجازها الولي •

٣ - تصرفات تردد بين النفع والضرر • كالبيع والاجارة وسائر
العقود والمعاوضات التي تحتمل الربح والخسارة ، فهي تصح منه ثبوت
أصل أهلية الأداء له ، ولكنها تكون موقوفة على اجازة الولي ، فان أجازها
نفذت وان لم يجزها بطلت^(٧٥) •

الدور الرابع : دور ما بعد البلوغ •

اذا بلغ الانسان - وهو عاقل - ثبت له أهلية وجوب كاملة ، وأهلية
اداء كاملة ، ويصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ، ولا توقف
تصرفاته في ذلك على اجازة أحد •

اما اذا بلغ وهو سفيه أو مجنون فحكمه يأتي بعد قليل ، أي في
عوارض الاهلية •

﴿ عوارض الاهلية ﴾

تطرأ على الانسان بعد ثبوت أهلية الاداء الكاملة له حالات تؤثر في
نالك الاهلية بالنقص أو الابطال أو بتغيير بعض الاحكام •

وتقسم هؤلاء العوارض الى قسمين : عوارض سماوية ، وهي التي
لا دخل للانسان فيها ولا اختيار • وعارض مكتسبة ، وهي التي يكون
للانسان فيها كسب واختيار •

فالعارض السماوية هي :

١ - الجنون :

وهو اختلال في العقل يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه الا
نادرًا •

(٧٥) اصول شعبان ، ص ٢٢٥ وما بعدها وغيره ، بتصرف كبير .

وحكمه : انه ان كان ممتدا - بـأن استغرق يوما وليلة بالنسبة للصلوة ، وشهرا بالنسبة للصوم ، وحولا كاملا بالنسبة للزكاة - منع التكليف بالعبادات ، فلا يصح اداؤها منه ، كما لا يصح منه تصرف من التصرفات الشرعية .

وان كان غير ممتد ، لم يمنع التكليف وقت الافاقه ، وما يصدر منه حيثذا يكون صحيحا تترتب عليه آثاره المقصودة منه ، وفي هذا المقام تفصيل أكثر يليق بالكتب الفقهية .

٢ - العته :

وهو اختلال في العقل يختلط بسيبه الكلام وينشأ عنه نقص في الادراك والفهم : وهو نوعان : نوع لا يكون معه ادراك وتميز ، وحكم صاحبه حكم المجنون في جميع احكامه السابقة . ونوع يكون معه ادراك وتميز لكنه لا يصل الى حد ادراك وتميز العلاء ، وحكم صاحبه حكم الصبي المميز في جميع احكامه السابقة .

والقانونان المدنيان العراقي والمصري لم يأخذا بهذه التفرقة ، اذ جعل الاول صاحب العته بنوعيه كالصبي المميز في احكامه ، وجعله الثاني كالمجنون (٧٦) .

٣ - النسيان :

وهو عدم استحضار الشيء في الذهن وقت الحاجة اليه . وهو لا ينافي أهلية الوجوب والاداء . وحكمه : انه ليس عندها مقبولا بالنسبة الى حقوق العباد . أما بالنسبة الى حقوق الله تعالى فانه يرفع الاته ، لأن

(٧٦) المادة ١١٤ من القانون المدني المصري الجديد ، اصول شعبان ص ٢٢٩ - المادتان ٩٤ و ١٠٧ من القانون المدني العراقي ، الوجيز ص ٨٢ للدكتور عبدالكريم زيدان .

العقوبة الاخروية انما تكون عند قصد الجريمة ، وهو منتفع عند الناسى ،
ويثبت معه الحكم اذا وجد مذكر بما هو بتصده و لم يكن ثمة داع الى
ال فعل ، كأكل المصلى وكلامه ، فكلاهما مفسدة للصلوة ، لأن حالة المصلى
مذكورة له ، ولا داعي الى الاكل وقت الصلاة ، بخلاف الصوم فانه لا مذكر
فيه ، والطبع داع الى الاكل .

٤ - النوم :

وهو عارض يمنع فهم الخطاب ، فاوجب تأخير الاداء الى وقت الانتباه
واليقظة . وهو لا ينافي أهلية الوجوب والاداء ، ولا يرفع أصل الوجوب .
فالعبادات لا تجب على النائم وقت النوم ، ولكن يجب عليه القضاء
بعده ، وكذلك لا تعتبر عباراته وعقوده عند النوم ، الا انه ان اتلف شيئاً
في حال النوم يضممه بعد اليقظة ، لأن ما اتلفه له عصمة وحرمة ينبغي
أن تصان ، فتجب في ذمتها ويطالب بها بعد اليقظة ، وان لم يكن مسؤولاً جنائياً .

٥ - الاغماء :

وهو عارض يستر العقل ويضعف القوى . وحكمه حكم النوم ،
الا انه لما كان أشد من النوم في منع فهم الخطاب جعل ناقضاً للموضوع في
جميع الاحوال ، بخلاف القائم المتمكن .

٦ - الضيق والنفاس :

وهما لا يسقطان أهلية الوجوب ولا أهلية الاداء ، الا انه ثبت ان
الطهارة منهما شرط لصحة الصلاة والصوم ، فلا يمكن الشخص اداههما
بدونها ، لأن الثناء لا يوجد مع فقد شرطه . ويجب قضاء صوم رمضان
بالنسبة الى صاحبتهما ، لوجود سببه وهو شهر رمضان ، لا قضاء الصلاة
لتكررها وتعددها الذي اعتبر مانعاً للحكم مع ان السبب موجود .

٧ - الارق :

وهو لا يسقط أهلية الوجوب للرقق ، الا ان أهلية الاداء تكون

ناقصة بالنسبة اليه ، حيث تعتبر بعض تصرفاته كالعبادات البدنية المحسنة مثل الصلاة والصوم ، دون بعضها ، كالمعاملات والنكاح والتصرفات التي تترتب عليها حقوق فان صحتها تتوقف على اذن سيده .

٨ - المرض :

وهو لا ينافي الاهليتين : أهلية الوجوب وأهلية الاداء ، لسلامة عقل صاحبه وذمته ، ولكن يسقط ما فوق المقدرة ، بحيث تشرع العبادة فيه على قدر الامكان والطاقة ، فمن لم يستطع الصلاة قائما يصلبي قاعدا ، وإن لم يستطع قاعدا يصلبي موميا ، وهكذا .

٩ - الموت :

وهو يسقط أهلية الاداء بالاتفاق ، فيرفع عن الميت جميع الاحكام التكليفية ، كالصلاحة والصوم والحجج وكذا الزكاة عند الحنفية لا الشافعية ، ويبقى له أجر ما قدمه من الصالحات ووزر ما ارتكبه من المحرمات والافعال المحظورة شرعا .

أما أهلية الوجوب ، فقيل انها تزول بالموت لأنها تتوقف على الذمة وهي تستفي بالموت ، فما وجب له أو عليه من حقوق يكون ورثته خلفاء عنه في الاخذ والاداء . وقيل تبقى له أهلية وجوب ناقصة حتى تصفى تركه وتقسم بين الورثة .

والعوارض المكتسبة .

وهي كثيرة منها :

١ - السكر :

وهو غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشبهه بحيث يختلط كلامه ويفسد تدبيره . وهو يكون بنوعين :

(١) أن يكون بطريق غير محظوظ ، كما اذا اضطر عند الظمآن

الشديد وعدم وجود الماء الى شرب الخمر ، فان السكران حينئذ يعتبر كالملجمى عليه ، فلا يؤخذ شرعا ولا تصح تصرفاته كالطلاق والعنق وما أشبهه ، ولكنه يقضى ما فاته من الواجبات بعد الافاقه .

(ب) ان يكون بطريق محرم ، كسكر من شرب الخمر عالما بتحريمها ومحظارا لا مضطرا . فالسكران بهذا الاعتبار يكون له اهلية الخطاب فتلزمه الاحكام الشرعية كلها ، وتصبح منه جميع عباراته وتصرفاته من بيع وشراء ونكاح وطلاق وغيرها لتحقق العقل والبلوغ منه ، ولكن احدث لنفسه مانعا من فهم الخطاب بمعصية منه ، فيجعل التكليف باقيا في حق الامر المترتب على عدم اداء الواجب في وقته وفي حق وجوب قضاء العبادات التي يجوز قضاوها شرعا ، كالصلوة والصيام ، على ان الكلام في هذا العارض والفروع التي تتفرع منه ذو اوجه عديدة يقوم ببساطها والتفصيل فيها كتب الفقه .

٢ - السفة :

وهو ضعف في الانسان يبعثه على التصرف في ماله على خلاف مقتضى المصلحة والحكمة . وهو لا ينافي شيئا من الاحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الله ولا بحقوق العباد ، غير ان الشريعة راعت ما فيه مصلحته فقررت منعه من التصرف في حالة من صيانة له الى أن يحسن تصرفه ويزول عنه سفهه عند الرأي الصحيح ، وفي هذا العارض ايضا تفصيل واختلاف بين الفقهاء عنـت بهما كتب الفقه .

٣ - السفر :

وهو لا يمنع اهلية الوجوب والاداء ، ولكن لما كان مظنة المشقة جعله الشارع علة للتخفيف ، فلوجب على المسافر ركعتين في الصلاة الرباعية وجوز له تأخير صوم رمضان الى الاوسمة وما اشبهه .

٤ - الخطأ :

وهو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي وقعت عليه العجانية + مثل صائم تمضمض فسرى الماء إلى حلقه ، ورامي صيد أصاب انسانا ، والخطأ في نوع جنائية لعدم التثبت والتحقق ، ويؤخذ الفاعل من هذه الناحية ، فلا تقدر العقوبة بقدر الجريمة نفسها ، بل بقدر عدم التثبت الذي أدى إلى حصولها +

والحقوق بالنسبة للخطأ نوعان : حقوق الله ، وحقوق للعبد +

فاما حقوق الله فقد جعل الشارع الخطأ فيها عذرا ، اذا اجتهد ، لانه حاول المعرفة وثبت على قدر امكانه ، والتکليف يكون بقدر الطاقة والامکان ، وجعله الشارع شبهة تدراً بها العقوبات ، فلا يؤخذ المخطيء بحد ولا قصاص + اما حقوق العبد فليس الخطأ فيها عذرا ، فيضمن المتألف خطأ قيمة ما اتلف او مثله ، وعليه الدية في القتل ، لانها توبيخ مالي عما اصاب ورثة المقتول من ضرر +

٥ - الجهل :

وهو لا ينافي اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء ، والشارع لم يقبل عذر الجاهل في دار الاسلام ، الا انه تسامح في بعض انسواع الجهل لتعذر التحرز عنه ، كمن شرب الخمر وهو جاهل انه خمر +

اما الجهل في الامور الاعتقادية ، فلا يعد عذرا لا في دار الاسلام ولا في دار الحرب ، وليس معرفة الله ووحدانيته وصفاته متوقفة على بلوغ دعوة الرسل عند الجمهور خلافا للأشاعرة - كما سبق تفصيله - اما الجهل بالفروع فقد يعذر به في بعض الاحيان ، اذا بذل الشخص جهده ولم يعرف الحكم الشرعي +

٦ - الاكراه :

وهو اجبار الانسان غيره على ما لا يرضاه قولا او فعلا ، بحيث لو خل

ونفسه لما فعله •

ولكل من الحنفية والشافعية اصل بنوا عليه احكام الاكراه ، فالحنفية
قسموا الاكراه الى نوعين :

(أ) ملجيء • وهو ما كان التهديد فيه باتفاق نفس أو عضو مع
التحقق من امكان تنفيذ ما اكره به •

(ب) وغير ملجيء • وهو ما كان التهديد فيه بضرب وحبس وغير
ذلك مما لا يفضي الى اتفاق نفس أو عضو •

وحكم الاكراه عندهم ، سواء كان ملجئاً أو غير ملجيء - انه لا ينافي
الأهلية بنوعيها ، الا ان الملجيء منه يبعد الرضا ويفسد الاختيار ، وغير
الملجيء يبعد الرضا ولا يفسد الاختيار •

والفرق بين الرضا والاختيار عندهم : هو ان الرضا يلزمه الاختيار
ولا يلزم العكس ، اذ الراضي يقصد الى القول أو الفعل مع الرغبة فيه
والارتياح اليه ، لأنه يشبع حاجة في نفسه •

اما المختار فقد يقصد الى القول أو الفعل مع رغبة وارتياح ، أو بدون
رغبة وارتياح ، فعلى هذا يكون كل راض مختاراً ولا عكس ، اما الجمهور
والشافعية فيرون التلازم بين الرضا وبين الاختيار ، فكل من ليس براض
لا يكون مختاراً وكذلك عكسه •

نم ان الحنفية قسموا المكره عليه الى ثلاثة أقسام :
الاول : اقوال لا تقبل الفسخ •

والثاني : اقوال تقبله •

والثالث : افعال •

اما الاول فلا تأثير للإكراه فيه من حيث نفاذة ، فمن اكره على طلاق
زوجته أو عتق عبده نفذ تصرفة ، سواء كان الاكراه ملجأً أو غير ملجيء •

والثاني يؤثر الاكراه فيه بالفساد ، فإذا باع أو أقر مكرها وقع فاسدا لأنها لقيام القرينة على عدم صدق العبارة التي صدرت منه ، سواء في ذلك الاكراه الملتجيء وغير الملتجيء ٠

والثالث أما أن يمكن اعتبار الفاعل فيه آلة للحامض اولاً ، فإن لم يمكن جعل الفاعل آلة للمكره فلا يؤثر الاكراه بشيء ، ويلزم الفاعل بحكم الفعل وأثره ، كالزنا وشرب الخمر وافساد الصوم ، ولكن لما كان في الاولين حد ، والاكراه شبهة تدراً الحدود لم يجب على الفاعل الحد ٠

وان امكن جعل الفاعل آلة للمكره نسب الفعل الى الحامض ولزمه أثره ان كان ملتجئاً ، كمن اكره على قتل غيره أو اتلاف ماله ، فإن الحامض هو الذي يقتضي منه في القتل العمد العدوان ، وتلزم عاقلته الدية في الخطأ ، ويحرم من الميراث اذا كان المقتول موئلاً له ، وإن كان غير ملتجيء لزم الفاعل وحده الحكم ، لعدم فساد اختياره ، فيتضمن قيمة ما اتلفه ، ويقتضي منه في القتل العمد العدوان (٧٧) ٠

اما الشافية فهم ايضاً يقسمون الاكراه الى نوعين :

- (أ) اكراه بحق ٠
- (ب) واكراه بغير حق ٠

فالاول ، مثل اكراه الحاكم المدين على بيع ماله ليقضي ما عليه من الدين ، فهذا النوع من الاكراه لا تقطع به نسبة الفعل عن الفاعل ، فيصبح بيع المديون ماله ٠

والثاني يتبع الى نوعين ايضاً :

النوع الاول الاكراه على فعل اباح الشارع الاقدام عليه بسبب

(٧٧) اصول الفقه للخفاجي ، ص ٤١ ٠

الاكراه ٠ وحكم هذا انه تقطع نسبة الفعل عن الفاعل ، سواء كان قوله أو فعله ، لأن صحة القول انما تكون بقصد المعنى ، وصحة الفعل انما تكون باختياره ، والاكره يفسدهما ، ونسبة الفعل الى الفاعل من غير رضا اضرار به ، فعلى هذا الاساس يلزم أن لا يصح بيعه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا اي تصرف من هذا النوع ٠

ثم اذا امكنت نسبة الى الحامل نسبة اليه ، كما لو اكره انسانا على اتلاف مال غيره ، كان الضامن هو الحامل ٠
واذا لم تتمكن نسبة الى الحامل لها ، مثل الطلاق والعقد والبيع والاقرار ٠

واما النوع الثاني من نوعي الاكرهات بغير حق ، فهو الاكره على فعل لم يبح الشارع الاصدام عليه بالاكره ، كالقتل والزنا ، وهذا النوع لا تقطع نسبة عن الفاعل ، فيقتصر من الفاعل في القتل ، ويحد أو يرجم في الزنا ، الا أن الشافعي قال في حال القتل يقتل الحامل ايضا للتسبب ٠

الباب الثاني

في أدلة الأحكام الشرعية ، أو الأدلة الاجمالية

بعد أن انتهينا من الأحكام الشرعية ينبغي لنا أن نقف على الأدلة التي نصها الشارع لايصالنا إلى معرفة تلك الأحكام ، وهي – كما مرت الاشارة إليها – تبلغ عشرة أدلة • اثنان منها معتبران ومحجوج بهما باتفاق العلماء ، وهما الكتاب ، والسنّة • واثنان آخران منها معتبران عند الجمهور ، وهما : الأجماع ، والقياس • والأدلة الباقية اختلف العلماء في حجيتها اختلافاً كبيراً ، وهي : الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي •

نن ينبيغي لنا أن نعرف أن الكتاب الكريم هو رأس الأدلة وعمدتها بلا خلاف بين العلماء •

فإذا حدثت حادثة ينظر لحكمها فيه أولاً ، ثم تليه من هذه الجهة السنّة ، ثم يليها الأجماع عند الجمهور ، ثم القياس عند الأكثرين •

ويدل على هذا الترتيب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اطاعوا الله واطعوا الرسول و أولى الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) حيث ان الامر باطاعة الله ورسوله امر باطاعة كتابه وسنة رسوله ، والامر باطاعة المؤمنين امر باطاعة ما اجتمعوا عليه واتفقتو حوله آراؤهم ، كما ان الامر برد ما تنوّز في الى الله والرسول امر برد النظير الى نظيره والمثيل الى مثيله واجراء حكمه عليه ، ولا يكون هذا غير القياس •
اما مراتب بقية الأدلة فيما بينهما فلا يوجد ازاً البحث فيها قول يعتمد عليه •

« الدليل الاول : الكتاب ، او القرآن الكريم »

الكتاب ، لغة يطلق على المصدر للكتب ، وعلى المكتوب • وفي عرف أهل الشرع صار علما بالغلبة على القرآن الكريم ، كما غلب الكتاب في عرف النحاة على كتاب امام النحاة سيبويه •

اما القرآن ، فهو في اللغة مصدر فرداً ، كالغفران مصدر غفر • وهو في اصطلاح الاصوليين واهل الشرع : (كلام الله تعالى المنزلي على محمد (ص) والمتقول اليه نقاً متواتراً والمكتوب في المصاحف^(١) المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس^(٢)) من هذا التعريف نستطيع أن نستبطِّن الأمور الآتية :

(أ) ان القرآن هو كلام الله تعالى الذي نزل بالوحي على محمد (ص) ، فلا تدخل في ضمن التعريف التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب السماوية الأخرى ، لأنها - وان فرضناها غير محرفة - ليست بمنزلة على محمد (ص) •

(ب) ان نقل القرآن بطريق التواتر يخرج الأحاديث القدسية • وهي التي ألمهم الله رسوله بمعناها في اليقظة أو المنام ، ثم عبر عنه الرسول بالفاظ من عنده • لأن تلك الأحاديث لم تنقل بهذه الصورة ، كما أنها لا تتضمنها المصاحف •

(١) التقيد بالمصاحف لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله ، حتى كرهوا التعاشير والنقط ، وأمروا بالتجريد ، كيلا يختلط بالقرآن غيره ، ونقل اليه نقاً متواتراً • انظر المستصفى ، ص ٦٥ •

(٢) بعض الاصوليين يجعلون المعجز جزاً من حد القرآن ، وهو ليس بسديد ، اذ كونه معجزاً وان دل على صدق الرسول (ص) لكنه لا يدل دلالة قطعية على كونه كتاب الله تعالى ، لانه قد يتصور الاعجاز بما ليس بكتاب الله ، ولأن بعض الآية ليس بمعجز ، وهو من الكتاب • المستصفى ، ص ٦٥ ، بتصرف •

وأيضا يخرج النقل بالتواتر القراءات الشاذة عن التعريف ، وهي القراءات التي وصلت اليها عن طريق الاحاديث على أساس أنها من القرآن ، مثل كلمة (متتابعات) التي رويت عن ابن مسعود واردة بعد ثلاثة أيام في قوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)^(٣) .

(ج) ان الاحاديث النبوية الشريفة – ولو كانت متواترة – لا تدخل ضمن القرآن أيضا ، اذ هي ليست مما يبدأ بسورة الفاتحة ويختتم بسورة الناس .

« الدليل على حجية القرآن الكريم »

اتفقت كلمة المسلمين كلهم على ان القرآن كلام الله تعالى ، وانه حجة معتبرة وعمند لادلة الشرعية جمعاء .

ومستمسكهم في ذلك : وجوه اعجازه الناس وتحديه ايام دون أن يستطيع أحد القيام بوجهه والرد عليه بشكل صحيح من غير مكابرة وعناد . ومن تلك الوجوه ما يلي :

١ - النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب ، من حيث جودة التأليف والتركيب والجزالة التي لم يقدر أحد على محاكاتها بل كل عبارة فيه بلغت حد الكمال من الفصاحه ، ووصلت الى أعلى مراتب البلاغة ، حتى أثر على مستمعيه من العرب فكانوا يقبلون على سماعه وتأخذ يتألبهم الفاظه وأساليبه ومقاصده .

٢ - احتواوه على كثير من الحقائق العلمية والظواهر الكونية ، مما أيدتها العلم الحديث تأييدا تماما .

والآيات التي تشير الى هذه الحقائق كثيرة ، الفت فيها كتب عديدة

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

ورسائل كثيرة ، منها قوله تعالى : (أَوْ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا – أَيْ شَيْئًا وَاحِدًا مُتَصَلًا – فَفَتَنَاهُمَا – أَيْ فَصَلَنَا هُمَا – وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا^(٤)) ، وقوله تعالى : (وَأَرْسَلْنَا الرِّياحَ لَوْاْقَحَ^(٥)) ، إلى غير ذلك من الآيات .

٣ - اتيانه بأحكام لواقع الناس وتنظيم امورهم الدنيوية والاخروية في وقت شاعت الهمجية وتربع الجهل والضلال أفكار الناس وعقولهم - هي إلى الآن بل إلى ما شاء الله لا نظير لها من حيث السمو والرقة وقضائها حاجات الناس على أمثل وجه وأحسن طريقة ، وتنسيق امورهم ونشر العدالة والطمأنينة بينهم .

٤ - كشفه عن كثير من الامور الغيبة والأشياء المستقبلة ، مما لم يكن في امكان أحد قبل ذلك التنبؤ به والاخبار عنه .

كما أثبت ذلك مثل قوله تعالى : (إِنَّمَا غَلَبَ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيُغْلَبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ^(٦)) ، حيث أخبر الله المسلمين بأن الروم سيغلبون فارس في مدة لا تتجاوز سنتين ، وقد صدق الله فيما أخبر به في تلك الفترة ، اذ الحرب وقعت آنذاك بين دولة الروم ودولة الفرس ، فغلبت الاولى الثانية ، كما هو مشهور ومدون في كتب التاريخ .
وكذلك قوله تعالى : (لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ^(٧)) لانه نزل قبل أن تتوافر للرسول (ص) وصحبه القوة لفتح مكة والاستيلاء عليها ، فكان ما أشار إليه تعالى ، ودخل المسلمون مكة وتحقق وعد الله لهم .

(٤) سورة الانبياء ، الآية ٣٠ .

(٥) سورة الحجر ، الآية ٢٢ .

(٦) سورة الروم ، الآية ٤ .

(٧) سورة الفتح ، الآية ٢٧ .

« دلالة القرآن على الأحكام »

فهمنا من تعريف القرآن : انه نقل اليانا عن طريق التواتر • فمعنى ذلك ان كل كلمة وكل آية فيه قطعية الثبوت ، وانها ما أوحاه الله الى نبيه محمد (ص) ونزل به جبريل الامين ، ما من ذلك شك عند المسلمين • الا ان دلالات آياته على الأحكام ليست على و蒂رة واحدة ، فمن الآيات ما هي قطعية الدلالة على الأحكام والمعانى ، بحيث لا يتحمل اللفظ الوارد في كل آية الا معنى واحدا فقط ، ومن الآيات ما هي ظنية الدلالة عليها ، اذا كان اللفظ الوارد فيها محتملا معنيين فصاعدا •

فالآيات الأولى مثل الآيات التي وردت في المواريث والحدود ، كقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حقد الاثنين الخ^(٨)) وقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة^(٩)) الى غير ذلك من الآيات •

والآيات الثانية مثل قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع^(١٠)) فان الفروع جمع قراء ، والقراء في اللغة جاء بمعنى الحيض وبمعنى الطهر ، لانه من الالفاظ المشتركة ، ولهذا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة ، أهي ثلاثة أطهار ، أم ثلاث حيض ؟ •

ومن النوع الثاني من الآيات تعدد المذاهب الاسلامية ، واختلفت الآراء ، واتسع نطاق الخلاف ، وتشعبت مسالك المجتهدين في الفروع الفقهية •

وفي الاخير لابد أن نكون على بينة من أن القرآن الكريم لا يحتوى

(٨) سورة النساء ، الآية ١١ •

(٩) سورة النور ، الآية ٢ •

(١٠) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ •

لفظا لا معنى له والا كان عينا ، والعبث يستحيل عليه تعالى ، الا انه توجد فيه الفاظ ما وفقت العقول على فهم معانها ، كفواتح السور مثل - الم - الر - ص - ن - الخ ، وذلك لحكمة لم يطلعنا عليها الله تعالى ، كما توجد في القرآن آيات متشابهات ، وهى التى - كما قال بعض العلماء - ظواهرها ممنوعة عقلا ، وبواطنها لا يعلمها الا الله تعالى ، أما الراسخون في العلم فيردونها الى الآيات المحكمة ويفهمونها على ضوء هذه الآيات ، أو يقفون عندها ويقولون : آمنا كل من عند ربنا .

وهو لاء الآيات مثل قوله تعالى : (ليس كمثله شيء^(١١)) وقوله تعالى : (يد الله فوق أيديهم^(١٢)) وقوله تعالى : (ويبقى وجه ربك ذي الجلال والاكرام^(١٣)) وغيرها من الآيات .

﴿ الاهداف التي يرمي إليها القرآن الكريم ﴾

تلخص الاهداف التي يرمي إليها القرآن الكريم في الامور الآتية :

١ - توحيد الله تعالى وافراده بالعبادة ، والإيمان بصفاته ، وتنزيهه عن الشوائب ، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

وهذه هي أركان الإسلام الأساس ، والتي يسمونها العقائد التي هي الحد الفيصل بين الإيمان والكفر ، وهي الهدف الأول الذي نزل من أجله القرآن الكريم .

٢ - تهذيب النفوس وتربيتها على الأخلاق الفاضلة والعادات الحسنة الكريمة ، لتكون متماسكة متصالحة قائمة على اسس رفيعة سامية تأتي لها بالسعادة الكاملة والنهاء المستمر ، وتجنبها الأخلاق الفاسدة ورذائل الاعمال والأقوال .

(١١) سورة الشورى ، الآية ١١ .

(١٢) سورة الفتح ، الآية ١٠ .

(١٣) سورة الرحمن ، الآية ٢٧ .

٣ - اطلاع الناس على أخبار الاولين من الامم وسرد قصصهم للعبرة ، والارشاد الى سنته التي جرت في عباده من صالحين وعابشين ، وتنذيرهم بأنهم ليسوا خارجين عن هذا النوع ، فيحل بهم مثل ما حل بهؤلاء الامم ، ان سلكوا مسالكهم ، لا تبديل لسنة الله في خلقه .

٤ - الوعد والوعيد والترغيب والترحيب ، امتلاكا لأوامره ، واجتناباً عما ينهى عنه من الاعمال الفاسدة .

٥ - بيان الاحكام للافعال التي تصدر عن الناس من صالح وطالع وخير وشر ، وهذا النوع من الاحكام هو ما يسمى بفقه القرآن ، وهو الذي يراد الوصول الى فهمه من الكتاب بواسطة علم اصول الفقه .

وهو ينقسم الى الاحكام العملية التالية :

(أ) ما ينظم العلاقة بين العبد وربه ، وهو الذي يسميه الفقهاء : « العبادات » .

(ب) ما ينظم العلاقة بين الانسان واسرته ، وهو المسمى الان عند القانونيين : « الاحوال الشخصية » .

(ج) ما ينظم معاملة الافراد بعضهم مع بعض من بيع وشراء واجارة ورهن وهببة وكفالة وشركة ومداينة ، وهو الذي يسمى بالمعاملات عند الفقهاء ، وبالقانون المدني عند أهل القانون .

(د) ما يهدف الى زجر العصاة وال مجرمين وأهل الفساد ، ومعاقبتهم على جرائمهم وعيثهم ، وهو المسمى بالحدود والكافرات عند علماء التشريع الاسلامي ، وبالقانون الجنائي عند اسرة القوانين الوضعية .

(هـ) ما ينظم العلاقة بين الحاكم ومحكومه والرئيس ومرؤوسه ، وهو ما يسميه القانونيون : « القانون الاساس » أو « الدستور الاساس » .

(و) ما ينظم العلاقة بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى في حالتي السلم والحرب ، وهو المعروف لدى علماء القانون بالقانون الدولي .

﴿ الدليل الثاني : السنة ﴾

السنة في اللغة : الطريقة ، سواء كانت حسنة أم سيئة . يدل عليه قول الرسول (ص) : (من سن سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة) .

وهي في اصطلاح الفقهاء : (ما نقل عن النبي (ص) من العبادة نافلة) .

أما السنة في اصطلاح علماء الاصول : (ما صدر عن النبي (ص) من قول - غير القرآن - أو فعل - غير جلي - أو تقرير) .

وهي عند علماء الجعفرية : (ما صدر عن المقصوم من قول أو فعل أو تقرير) .

والسنة - كما ذكرنا - تلي الكتاب من حيث الاحتياج بها ، فهي المصدر الثاني من المصادر التي تستخرج منها الاحكام الشرعية لافعال المكلفين كما تستخرج هي أيضا من القرآن .

﴿ الدليل على حجية السنة ﴾

أجمع علماء المسلمين على أن السنة حجة يجب العمل بها ، لأنها منسوبة الى الرسول المؤيد بالمعجزة الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ، ولانها مبنية لما اجمل في القرآن الكريم ، كالصلوة والزكاة والحج والذبائح وأنواع المعاملات ، قال تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر

لتين^(١٤) للناس ما نزل اليهم^(١٥) .

وقد دل على هذه الحجية الكتاب أيضاً كالعقل ، مثل قوله تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُول)^(١٦) وقوله تعالى :
(وَمَا آتَكُم الرَّسُول فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا)^(١٧) وقوله تعالى :
(مَن يَطِعُ الرَّسُول فَقَد أطَاعَ اللَّهَ)^(١٨) وقوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ بِذِنِ اللَّهِ)^(١٩) وقوله تعالى : (وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْبِخْرَى مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مِنِّي)^(٢٠) وغيرها من الآيات الكثيرة الواردة بهذا المعنى .

﴿ أقسام السنة من حيث ماهيتها ﴾

تبين من تعريف الأصوليين للسنة أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام : السنة القولية ، والسنة الفعلية ، والسنة التقريرية .

فالسنة القولية هي : (الأقوال التي صدرت عن النبي (ص) من أوامره ونواهيه وتخرياته وأخباره المبينة لمفاسد القرآن الكريم والمشتملة على بيان أحكام الدين) .

وهي ترافق الحديث ، وقد يطلق الحديث عليها وعلى قسميهما :
السنة الفعلية ، والسنة التقريرية ، مجازاً .

(١٤) وكان البيان من الرسول (ص) تارة بالفعل وتارة بالقول وآخر بالتقدير فيما إذا رأى شخصاً يفعل فعلًا بأجتهاده ويصيب فيه ، فيقرئه على فعله بتحسينه ، أو بترك انكاره عليه وهذا البيان بأنواعه هو المسمى بالسنة . المدخل للفقه الإسلامي ، ص ٣٤ .

(١٥) سورة النحل ، الآية ٤٤ .

(١٦) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(١٧) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(١٨) سورة النساء ، الآية ٧٩ .

(١٩) سورة النساء ، الآية ٦٣ .

(٢٠) سورة الأحزاب ، الآية ٣٦ .

والسنة الفعلية هي : (أفعاله (ص) التي صدرت عنه موضحاً بها
تشريعاً يأخذ به المسلمين) كصفة الوضوء وهيئة الصلاة وعدد ركعاتها
وكيفية أعمال الحجج وغير ذلك .

والسنة التقريرية هي : (سكت النبي (ص) في وقت القدرة والامكان
عن انكار قول أو فعل وقع في حضرته أو في غيرته وعلم به) فيدل ذلك
على عدم امتياز ذلك الفعل . وذلك مثل التقرير الذي رواه الشيخان
البخاري ومسلم عن السيدة عائشة حيث قالت : دخل على النبي (ص)
مسروراً ، فقال : (ألم ترى محرزاً المدلجي ؟ دخل على فرأى اسامه وزيداً
عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت أقدامهما ، فقال - أى محرز - :
ان هذه الاقدام بعضها من بعض) .

وقد كان المنافقون طعنوا في نسبة اسامه الى زيد ، لأن اسامه كان
أسود وكان أبوه أبيض ، فأقرّ الرسول (ص) قول المدلجي ، وهذا هو
الذى أخذ به الشافعى ، فرأى العمل بقول القائل بشرط أن يكون أهلاً
للبشارة مجرياً في القيافة .

كل ما ذكرناه من أنه سنة ينبغي العمل بها والاعتماد عليها ، سواء
كانت قوله أو فعله أو تقريراً : إنما يصح إذا كانت تلك السنة صادرة على
وجه التشريع للامة ، أما إذا كانت هناك أقوال أو أفعال أو تقريرات
للرسول (ص) ودل الدليل على أنها من خصوصياته ، كتزوجه بأكثر من
أربع نسوة ، أو دل الدليل على أنها ترجع الى الطبيعة الإنسانية والامور
الجبلية ، كالأكل والشرب والنوم والجلوس ، فلا يجوز الاقتداء به في
النوع الاول ، وتجوز متابعته في النوع الثاني ، وقد تستحسن تلك
المتابعة .

« أقسام السنة من حيث سندتها »

تنقسم السنة بهذا الاعتبار عند الجمهور الى قسمين : متواتر ، وخبر أحد ، ونحو الحنفية قسما ثالثا ، وهو المشهور أو المستفيض .

فالمتواتر هو : ما رواه عن الرسول (ص) جمع يمتنع عادة تواترهم على الكذب لكثرتهم واختلاف أنظارهم وبنيائهم ، ورواه عن هؤلاء جمع مثله وعن هذا الجمع جمع مثله حتى وصل الينا بهذه الصفة .

ولا حصر لعدد أفراد هذا الجمع على القول الصحيح ، وقيل : إن أقفهم خمسة . وقيل : اثنا عشر . وقيل : عشرون .

وأيضاً : أربعون . وقيل : سبعون .

ومن هذا القسم كثير من السنن الفعلية في كيفية الوضوء والصلاحة والصوم والحجج وغير ذلك مما تلقاه عن الرسول (ص) بالمشاهدة جمع ثم تلقاه عنهم جمع وهكذا في جميع العصور ومراحل الرواية .

أما السنن القولية المتواترة فهي قليلة جدا ، حتى قال المحدث المشهور المحقق ابن الصلاح الشهير زورى^(٢١) : من سئل عن ايراد حديث متواتر أعياه طلبه ، ويرى مثلاً لذلك حديث (من كذب على معتمداً فليتبواً مقدمه من النار^(٢٢)) ، وحكم السنة المتواترة - إنها قطعية الورود عن النبي (ص) ، وتقييد العلم والجزم يقيناً ، ويجب العمل بها ، وإنكارها كفر ، لأنها يستحيل عند العقل اتفاق الجمع الكثير على شيء كاذب لا ثبوت له في نفس الامر مع تباين آرائهم وأخلاقهم وأوطانهم .

والمشهور - ما كان آحادى الاصل ، أى ما رواه عن النبي (ص)

(٢١) شهر زور منطقه تقع شرقى مدينة السليمانية بالعراق .

(٢٢) حاشية عصام الدين على شرح العقاد النسفية ، ص ٣٥ .

بواحد ، أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر ، ثم تواتر في القرنين : الثاني والثالث - زمن التابعين وتابعיהם • وهذا القسم كثير في السنة ، ومنه حديث المسح على الخفين ، روى المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي في سفر ، فأهويت لانزع خفيه فقال : (دعهما فاني أدخلتهما ظاهرتين) فمسح عليهما • وقوله (ص) : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة اختها ، فأنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) وقوله (ص) : (إنما الاعمال بالنيات) •

وحكم السنة المشهورة - عند الحنفية - أنها تفيد ظنا قريبا من اليقين ، ولا يكفر بجاحدها ، ويجب العمل بها فيما تدل عليه • فهم يخصصون بها عام القرآن ، ويقيدون بها مطلقه •

ولذا قيدوا اطلاق القرآن غسل الرجلين في الوضوء بعدم لبس الخفين ، لحديث المغيرة السابق • وخصصوا آيات الفرائض بحديث حرمان القاتل من الارث • وخصصوا عموم قوله تعالى : (واحل لكم ما وراء ذلكم ^(٢٣)) بحديث (لا تنكح المرأة على عمتها الخ) وهكذا •

وخبر الآحاد : هو ما ليس من قبيل المتأثر عند الجمهور ، ولا من قبيل المشهور أيضا - أي كالمتأثر - عند الحنفية •

وحكم خبر الآحاد : انه لا يفيد علما ، وإنما يفيد الغظن اذا تحققت شروط قوله ، والظن يعمل به في الفروع ^(٢٤) •

ومن هذا يتبيّن لنا ان السنة ليست كلها قطعية الثبوت كالكتاب ، بل منها ما هو قطعي الثبوت أو قريب من ذلك ، وهو السنة المتأثرة والسنة

(٢٣) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٢٤) اصول الخفاجي ، ص ١١٨ و ١١٩ .

المشهورة ، ومنها ما هو ظني الثبوت ، وهو خبر الآحاد .

أما دلالتها على الأحكام فقد تكون قطعية إذا كانت لا تتحمل تأويلاً ، ومثالها قول الرسول (ص) : (في خمس من الأبل شاة إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض) فإن لفظ : خمس ، وأربع وعشرين ، وخمس وعشرين - في هذا الحديث قطعي الدلالة في معناه ولا يحتمل غيره أصلاً .

وقد تكون ظنية الدلالة إذا كانت محتملة للتأويل ، ومن أمثلتها قوله (ص) : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فإنه يحتمل أن يكون معناه : إن الصلاة لا تكون صحيحة لمن لم يقرأ الفاتحة في صلاته - كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء - ويحتمل أن يكون معناه إن الصلاة لا تكون كاملة لمن لم يقرأ الفاتحة في صلاته : يعني أن صلاته صحيحة لكن مع نقص - وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية ، فالسنة إذن من ناحية دلالتها على المعنى كالقرآن (٢٥) .

(الشروط المقررة في الرواوى)

أشرنا قبل قليل إلى أن للخبر شروطاً يجب توافرها في حين القبول والعمل بها . وهذه الشروط تتوزع باختلاف متعلقاتها . فمنها شروط ترجع إلى الرواى ، ومنها شروط ترجع إلى مدلول الخبر ، ومنها شروط ترجع إلى لفظ الخبر . ولما كان المفروض في هذا الكتاب أن يكون وسطاً بين الإيجاز والاطنان : تركنا البحث في النوعين الآخرين من الشروط إلى الكتب الأصولية المفصلة .

فاما الشروط التي يجب وجودها في راوي الحديث فهي أربعة :

١ - الإسلام . فلا تقبل الرواية عن كافر حين الاداء بالاجماع ،

(٢٥) اصول شعبان ، ص ٣٨ .

أما الرواية عن كافر وقت التحمل لا الاداء فهى مقبولة ، لأن العلماء قبلوا
رواية مطعم بن جبير : انه كان سمع النبي (ص) يقرأ في المغرب سورة
الطور ، وكان ذلك قبل أن يسلم . وكانوا لا يستفسرون من الراوى :
هل تحمل خبره وهو مسلم ، أو قبل اسلامه ؟

أما رواية المبتدع بما هو كفر – كالخوارج – فلا تقبل عند الجمهور ،
وقال ابن الهمام من الحنفية : ان اعتقاد حرمة الكذب قبلنا روایته ، والا
فلا .

اما المبتدع بغير مكفر فالاكثر من العلماء على القول بقبول روایته .

٢ - البلوغ . وهو شرط في الاداء لافي التحمل . فمن تحمل الرواية
وسمع الحديث قبل البلوغ وكان ضابطا لها ثم أداها بعد أن بلغ وظهر رشه
في دينه قبلت روایته ، لأنهم اتفقوا على قبول روایة ابن الزبير وأنس بن
مالك والنعمان بن بشير بعد البلوغ ما تحملوه صبيانا^(٢٦) من غير استفسار
ولا تفرقه بين ما تحملوه حال الصغر وما تحملوه بعد البلوغ ، كما ان
الصحيح عند الجمهور انه ليس للتحمل سن معينة خلافا لمن قيدها بأن
لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٣ - العدالة . حين الاداء لا حين التحمل ، وهي : ملکة تحمل
الانسان على ملازمة التقوى والمرءة واجتناب الكبائر وصيانة النفس عن
الادناس وما يشينها عند الناس .

وأدنى العدالة ترك الكبائر وعدم الاصرار على الصغار وترك ما يدخل

(٢٦) اذ ان ابن الزبير ولد في السنة الاولى من الهجرة ، وقد توفي الرسول
(ص) وسن ابن الزبير لا تزيد عن العشر . والنعمان ولد على رأس
ثمانية عشر شهرا من الهجرة . وانس كانت سنها – حين قدم الرسول
المدينة – عشر سنوات وكان في خدمته وهو صبي .

بالمروءة ٠ وكتب الفقه تكفلت بيان الكبائر والصفائر ٠

وأما ما يدخل بالمروءة فهو : الامور الدالة على خسارة النفس ودناءة الطبع ، مثل صحبة السفلة والافراط في المرح المفضي إلى الاستخفاف به وما أشبه ذلك ٠

قال الامام أحمد : اذا انتفت عدالة الشخص بسبب كذبه على رسول الله (ص) فروايته لا تقبل مطلقا ، سواء وقت الاداء أم وقت التحمل ٠

٤ - الضبط ٠ أي ضبطه ما يسمع ويروى ليحصل الظن بصدقه ، ويعرف ذلك بالشهرة وبمرافقته للمشهورين بالضبط في روایاتهم لفظاً ومعنى ٠

(رواية الحديث بالمعنى)

اختلف العلماء في رواية الحديث^(٢٧) بالمعنى فأكثرهم على الجواز ، اذا كان الراوي عارفاً بمدلولات الالفاظ وموقع الكلام ، بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساو له في المعنى المراد منه ، لأن المقصود المعنى واللفظ آلة له ، سواء انسى الراوي اللفظ أم لا ٠

(٢٧) ذهب جماعة من المتقدمين - ومنهم ابن سيرين - إلى وجوب نقل لفظ النبي (ص) على صورته ، واختاره أبو بكر الرازي . وقال جماعة : يجوز ابداله بما يراد به دون غيره . ومذهب الأئمة الاربعة والجمهور : انه اذا كان الراوي عالماً بدللات الالفاظ فله نقل المعنى ، والآولى نقل اللفظ ، والا حرم عليه التغير . واختاره الآمدي ، لما روى ان رجلاً قال يا رسول الله تحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعناه ، فقال (ص) : (اذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث) ، ولما ذكر في المتن . منتهى السول في علم الاصول ، للأمدي بتصرف - وراجع في ذلك أيضاً : مختصر ابن الحاجب وشرحه للقاضي عض الدین ، ج ٢ / ص ٧٠ :

أما غير العارف بمدلولات الألفاظ وموقع الكلام فلا تجوز له الرواية
بالمعنى قطعاً .

والدليل على هذا المجاز ما رواه الطبراني وغيره من حديث عبدالله بن سليمان الليثي قال : قلت : يا رسول الله ، اني أسمع منك الحديث ، لا استطيع أن ارويه كما أسمعه منك - يزيد حرفاً أو ينقص - فقال : (اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبم المعنى فلا بأس) فذكر الليثي ذلك للحسن البصري ، فقال : لو لا ذلك ما حدثنا .

« الدليل الثالث : الاجماع »

الاجماع في اللغة جاء بمعنىين : الاول ، العزم والتصميم على الشيء .
ورد ذلك في قوله تعالى : (فاجمعوا أمركم ^(٢٨)) أي اعزموه وصمموه
عليه ، وفي قوله (ص) : (لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل) أي
لا يعزم ويصمم عليه من الليل .

والثاني ، الاتفاق ، مثل قول القائل : اجمع القوم على كذا : - أي
اتفقوا عليه .

والفرق بين المعنين ان الاجماع بالمعنى الاول يتصور من شخص
واحد ومن اشخاص كثرين ، وبالمعنى الثاني لا يتصور الا من أكثر من شخص
واحد .

اما الاجماع في اصطلاح الاصوليين ، فهو : (اتفاق المجتهدين من
الامة الاسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة الرسول
(ص)) ، فهذا التعريف يستعمل على قيود ولفظ :-

فالاول منها لفظ « الاتفاق » ، وهو جنس التعريف ، و معناه انه لابد

(٢٨) سورة يونس ، الآية ٧١ .

أن يكون كل رأي من الآراء المعروضة موافقاً لرأي الآخر ، وهو لا يتحقق مفهومه الا من شخصين فصاعداً ، لانه من أفعال المشاركة التي تتطلب ذلك ، فعلى هذا الاساس اذا لم يوجد في عصر من العصور الا مجتهد واحد لا ينعقد الاجماع برأيه لعدم تحقق مفهوم الاتفاق ، وهذا هو الرأي الصحيح (٢٩) .

والثاني منها لفظ « المجتهدین » ، وهو جمع مجتهد ، والمجتهد من تحقق في ملكة استخراج الاحکام الشرعية من الادلة ، أما العوام ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا اعتبار باتفاقهم ولا بخلافهم ، لأنهم ليسوا أهلاً للنظر والاستدلال .

كما ان اللام في المجتهدین للاستغراف وهو يفيد لزوم اتفاق كل المجتهدین الموجودین في ذلك العصر ، بحيث اذا خالف واحد منهم او أكثر من واحد لا يتحقق الاجماع على ما يراه الجمهور من العلماء ، وقال جماعة : يتحقق الاجماع باتفاق أكثر المجتهدین مع مخالفته القليلین (٣٠) .

(٢٩) لأن الاتفاق لا يتحقق مفهومه ، وليس بحجة ايضاً ، لانه متى انتفت عنه صفة الاجماع صار رأياً فردياً لمجتهد ، وليس بيعيد أن يخطئ فلم يكن قوله حجة . اصول الخضرى ، ص ٢٩٩ .

(٣٠) وهو رأي ابى الحسين الخياط ، فانه يقول : اذا اتفق أهل العصر على قول الا الواحد والاثنين من المجتهدین يكون ذلك حجة ، وعلى من أراد الاطلاع الكافي على تفصيل هذا النزاع وأدلة المتنازعين مراجعة كتاب المعتمد ج ٢ / ص ٤٨٦ وما بعدها . وفيه ما يدل أيضاً على أن المراد بقوله : حجة ، انه اجماع لا انه حجة فقط ، أي حجة ظنية . وذلك لانه اذا انتفت الكلية فى قائل حكم ما بان اتفق عليه الاكثرون ، قيل : انه حجة ظنية ، لأن الظاهر اصابة السواد الاعظم . وقيل : ليس بحجة أصلًا كما انه ليس باجماع ، لانه ربما كان الحق مع الاقل . فواتح الرحمن شرح مسلم الثبوت ، ج ٢ / ص ٢٢٢ .

ولم يشترط في المجتهددين الموجودين في العصر أى عدد^(٣١) ،
ولكن أمم الحرميين يرى وجوب بلوغ عددهم حد التواتر حتى يتضمن
احتمال الخطأ فيه .

والثالث « الامة الاسلامية » فيجب اذن أن يكون المجتهدون المجمعون
مسلمين ، فلا يعد اتفاق المجتهددين من الامم الأخرى اجماعا ولو سلمنا
بوجود مجتهددين فيهم ، لأن الأدلة الواردة بشأن اعتبار الاجماع لا تتناول
اجماع مجتهدي غير الامة الاسلامية .

والرابع « في عصر من العصور » أى يتحقق الاجماع في أى عصر
من العصور الاسلامية غير عصر النبي (ص) كما سيتبين لنا ذلك من القيد
الأخير في التعريف ، فعلى هذا ليس بشرط في تحقيق الاجماع اتفاق
جميع المجتهددين في جميع العصور من عصر النبي (ص) إلى يوم القيمة ،
لان ذلك يؤدي إلى عدم امكان الاجماع وتحقيقه الا بعد قيام الساعة ، ولا
ذلك ان الاجماع بعد قيامها مما لا يحتاج اليه .

وهذا القيد الأخير (في عصر من العصور) يظهر لنا أيضا أنه
لا يشترط في المجتهددين أن يكونوا من الصحابة - كما يشترط ذلك بعض
الحنابلة والظاهرية - بل يجوز أن يكون الاجماع حاصلا في أى عصر بعد
وفاته (ص) .

والخامس « على حكم شرعي » هذا القيد يفيد ان الاجماع على الاحكام
غير الشرعية كالاحكام اللغوية والعقلية وغيرهما مثل اجماع النحاة على أن
الفاعل مرفوع ، وان المفعول منصوب : - لا يعد اجماعا شرعا اصوليا .
والسادس « بعد وفاة الرسول » هذا القيد يستوجب أن يكون ذلك

(٣١) مختصر تنقیح الاصول ، ص ٦٢ .

الاجماع متحققا بعد وفاة الرسول (ص) لا قبلها ، فلا وجود للاجماع ولا اعتبار له في عصره (ص) ، لأن الرسول ان وافق المجمعين على الحكم الذي أجمعوا عليه كان الحكم ثابتا بالسنة لا بالاجماع ، وان خالفهم في ذلك سقط اتفاقهم ولغا اعتباره ، فلا يكون ما اتفقوا عليه حكما شرعا .

» أنواع الاجماع «

يتبع الاجماع باعتبار كيفية حصوله الى نوعين : اجماع صريح ، واجماع سكتي .

فالاجماع الصريح ، هو : أن يبدى كل مجتهد من مجتهدي العصر رأيه صراحة بالقول أو الفعل كأن يعمل بما أفتى به غيره .

والاجماع السكتي ، هو أن يبدى بعض المجتهدين رأيه في مسألة من المسائل ويعلم به باقي المجتهدين الموجودين فيسكنون ولا يكون منهم تأييد ولا انكار صراحة للرأي المذكور ، شريطة أن يكون هذا الرأي عرض مدة تكفي لتفكير المجتهدين فيه وتكوين آرائهم حوله عادة ، دون أن يكون هناك مانع من خوف أو مهابة أو حياء أو غير ذلك من الموانع .

» حجية الاجماع «

قد عرفنا ان الاجماع يكون على نوعين : وهم الاجماع الصريح والاجماع السكتي . ولكل منهما حكم من حيث الحجية وعدمهما يختلف عن حكم الآخر .

وتفصيل هذا الكلام هو : ان النوع الاول من الاجماع اذا كان مستوفيا كافة الاركان والقيود التي ذكرت في تعريفه ، فإنه يكون حجة قطعية لا تجوز مخالفتها من بعد انعقاده وتخرج المسألة من أن يكون محل للاجتهاد والتزاع . كما هو رأى الجمهور من الاصوليين والعلماء .

وذهب النظام ومن تبعه الى أن الاجماع ليس بحجية ولا يكون دليلا على الاحكام الشرعية .

وقد استدل الجمهور على حجية الاجماع بما يلي :

١ - الكتاب الكريم . مثل قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما بين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرها) (٣٢) ووجه الاستدلال بهذه الآية هو ان الله تعالى جمع بين المشاقة للرسول (ص) وبين اتباع غير سبيل المؤمنين في استحقاق الوعيد الشديد بدخول النار ، فيحرم اتباع غير سبيلهم كما تحرم مشاقة الرسول ، اذ من المعلوم أن المباح لا يضم الى الحرام في الوعيد ، واذا حرم اتباع غير سبيلهم ، وجب اتباع سبيلهم ، وسيلهم هو ما اتفق عليه مجتهدو الامة وقررت حوله آراؤهم لأنهم المعبرون عن الامة في أمثال هذه الاشياء ، فدل هذا على وجوب اتباع الاجماع .

٢ - السنة النبوية . منها قوله (ص) : (لا تجتمع امتى على ضلاله) وقوله (ص) : (لا تجتمع امتى على خطأ) وقوله (ص) (ما رأى المسلمين

(٣٢) سورة النساء ، الآية ١١٤ - يقول الغزالى : ان هذه الآية أقوى الآيات التي تمسك بها الجمهور لاثبات حجية الاجماع ، واستند عليها الشافعى أيضا ، ولكن الذى نراه ان الآية ليست نصا فى الغرض بل الظاهر ان المراد بها ان من يقاتل الرسول ويشارقه ويتابع غير سبيل المؤمنين فى مشاعيته ونصرته ودفع الاعداء عنه نوله ما تولى ، فكانه لم يكتفى بترك المشاقة حتى تنضم اليه متابعة سبيل المؤمنين فى نصرته والذب عنه والانقياد له اينما يأمر وينهى ، وهذا هو الظاهر السابق الى الفهم . ثم ارتقى ان استطرائق مسلك الاحاديث فى هذا المقام اشد وأقوى من التمسك بالآيات (راجع المستصنفى ، ج ١/ ص ١١١) .

حسنا فهو عند الله حسن) فهذه الاحاديث وان لم تكن متوترة في النقوض
الا انها متوترة في المعنى ، وكلها تتفق على ان الامة الاسلامية معصومة من
الخطأ ، وقد سبق أن قلنا ان المجتهدین يمثلون الامة وحكمهم في الحقيقة
حكم لامة^(٣٣) .

٣ - العقل + وذلك لأن العقول والقرائح مختلفة ليس من السهل
اتفاقها من جماعة كبيرة من المجتهدین على حكم واحد ، فإذا حصل هذا
الاتفاق علمنا قطعا انه كان هناك دليل شرعي من كتاب أو سنة استندوا عليه
في اجماعهم واستقرت عليه آراؤهم +

هذه هي نماذج للادلة التي أتى بها الجمھور لابن حییة ذلك
النوع من الاجماع +

والحق اننا اذا انعمنا النظر في الاستدلال بما سبق نجده غير خال
من ضعف ووهن ، وذلك لأن الآية السابقة – وكذا ما أتى بها من الآيات
في هذا المقام – وان كانت قطعية الثبوت الا انها ظنية الدلالة على المدعى
الذى هو حجية الاجماع + اذ يحتمل أن يكون المراد بسبيل المؤمنين فيها
متابعه (ص) ومناصره او الاقداء او الایمان به +

وإذا قامت هذه الاحتمالات لا يكون الدليل قاطعا بل غایته الظهور ،
والتمسک بالظاهر انما يثبت بالاجماع الذي انعقد على وجوب العمل بالادلة
الظنية ، ولو لاه لوجب العمل بالادلة المانعة من اتباع الفتن ، فيؤدي ذلك
إلى اثبات الاجماع بدليل لا تثبت حجيته الا بالاجماع ، وهو دور ، والدور
من الامور الباطلة +

وأيضا فان الاحاديث المذكورة لا تجدي الجمھور نفعا ، اذ انها ظنية

(٣٣) وقد أسهب الامام الغزالی في هذا المقام ، فليراجعه من يريد الزيادة ،
المستصفى ج ١ / ص ١١٢ .

الثبوت والدلالة معاً ، وباب التأويل فيها واسع على المريدين ، لأننا وإن سلمنا بكونها متواترة في المعنى يحتمل أن يكون المراد بنفي الضلال أو الخطأ عن الامة عصمتها من الاتفاق على الكفر وما أشبه ذلك ، كما انه يجوز أن يكون المراد بحسن ما يتفق عليه المسلمين حسن ما يتفقون عليه من الاحكام الاعتقادية الاصولية ٠

وكذلك ان كان السبب في اجتماع العقول والقرائح المختلفة لمجتهدين كثرين على حكم شرعي لاجل ما وجدوه من دليل من كتاب أو سنة ، كان الحكم المثبت لذلك الحكم الشرعي هو ذلك الدليل من الكتاب أو من السنة فقط دون أن يكون للاجماع هذا أي تأثير أو اعتبار في اثبات ذلك الحكم ٠

فتين من هذا التفصيل كله أنه لا الكتاب الكريم ولا السنة النبوية الشريفة ولا العقل تدل دلالة قطعية على حجية الاجماع وكونه دليلاً من الادلة التي ثبت بها الاحكام الشرعية ٠

وغير الجمهور من أنكروا حجية الاجماع استدلو أيضاً لدعائهم بما يلي :

١ - الكتاب الكريم ٠ منه قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول واتولوا الامر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول)^(٣٤) اذ المقاد من هذه الآية ان المسلمين اذا تنازعوا في أمر من الامور لا ينبغي الرجوع لجسم هذا النزاع الى غير كتاب الله وسنة رسوله ، فالرجوع الى الاجماع الذي ليس صادراً عن الله تعالى ولا عن الرسول بل هو قول الامة ورأيها أمر غير جائز ، فعلى هذا لا يمكن أن يكون الاجماع حجة ٠

(٣٤) سورة النساء ، الآية ٥٨ ٠

وقوله تعالى : (وننزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)^(٣٥) فهي تدل على ان الكتاب الذى هو القرآن يبين حكم كل شىء دون حاجة الى شىء آخر مثل الاجماع .

وهذا الاستدلال ليس بقوى اذ يمكن أن يحاب بأن الآية الاولى توجه الى الاحكام والمسائل التي يقع فيها النزاع بين العلماء ، ولا شك ان الاحكام المجمع عليها ليست من هذا القبيل ، وان يحاب بأن الآية الثانية لا تناهى أن يكون الكتاب تبيانا لبعض الاشياء بواسطة الاجماع ، اذ الاجماع ليس الا دليلا شرعا راجعا الى الكتاب أو السنة الراجعة الى الكتاب أو الى كليهما معا .

٢ - السنة . منها ما روى ان معاذ بن جبل لما أرسله الرسول (ص) الى اليمن قال له : (بم تقضي اذا عرض لك قضاء ؟) قال : أقضى بكتاب الله تعالى . قال : (فان لم تجد ؟) قال : أقضى بسنة رسول الله . قال : (فان لم تجد ؟) قال : اجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله صدره ، وقال : (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) ، فتحن نرى في هذا الحديث ان الرسول (ص) أقر معادزا فيما ذهب اليه من العمل بالكتاب أولا والسنة ثانيا والاجتهاد ثالثا ، دون أن نرى فيه ذكرا للاجماع وحجنته ، فلو كان حجة مثل تلك الادلة ، لكان معاذ ذاكرا له قطعا ، وحيث لم يذكره يتبيّن لنا انه ليس بحجة على الاحكام .

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال بأن معادزا لم يذكر الاجماع مع الكتاب والسنة والاجتهد ، لأن الاجماع - كما عرف من التعريف - لم يكن حجة ودليل على الاحكام في عهد الرسول (ص) لا انه ليس بحجة مطلقا في عهده وبعد عهده .

(٣٥) سورة النحل ، الآية ٨٩ .

٣ - العقل • وهذا الدليل يمكن ان يقرر على الوجوه الآتية :

(أ) - ان الاجماع يتوقف على اجماع مجمعين ، والمجمعون لابد أن يكونوا مجتهدين - كما سبق ذكره - فالاجماع يتوقف على المجتهد ، الا ان معرفته وتشخيصه ليست سهلة متيسرة لعدم وجود موازين مضبوطة مستقرة يعرف بها المجتهد من غيره ، وبدون معرفته لا يمكن الوقوف على الاجماع •

وقد يجذب عن هذا الوجه : بأن مرتبة الاجتهد لها حدود معلومة وموازين مضبوطة قررها العلماء ووضعوا لها مقاييس ثابتة راسخة ، فمن وجدت فيه تلك المرتبة فهو مجتهد وفي مكنته الناس معرفته وتشخيصه ، كما انهم يستطيعون معرفة التجار أو الحداد أو الاديب بواسطة ملكات التجارة والحدادة والادب فيهم ، فيرجعون اليهم في شؤونهم •

(ب) - ان الاجماع على شيء يتوقف على اطلاعنا على رأي كل واحد منهم ، وهذا الامر يكاد يكون مستحيلا ، لكثرة المجتهدین واتشارهم في أمصار نائية وبلاط بعيدة •

ويمكن أن يجذب عن هذا أيضا : بأن هذا الوجه يتضح ضعفه اذا ما رجعنا الى الصدر الاول للإسلام ، او الى عصر الصحابة ، حيث كان المجتهدون قليلين محصورين معدودين مقيدين في بلاد متقاربة ، وكان الاتصال بهم أمرا ميسورا وسهلا •

(ج) - ان الجمهور من العلماء يسترطون أن يكون للاجماع سند من كتاب أو سنة يبني عليه ، وعلى ذلك فلا يخلو أبدا ان يكون ذلك السند قطعيا أو ظننا ، فان كان قطعيا ، فلا داعي معه الى اجماع المجتهدین ، لأن العادة تحيل عدم نقل ذلك السند ، ولو نقل لا غنى عن الاجماع ، وان كان ظننا ، امتنع الاجماع حيث ، لانه - وبالحالة هذه - يستحيل الاتفاق

عادة ، لاختلاف العقول والقرائح ، وتبين الافكار والانظار ٠

والجواب عن هذا أيضا : بأننا نسلم ان الجمهوه اشترطوا وجود سند للاجماع ، لكن لا نسلم ان العادة تحيل عدم نقله ان كان قطعيا ، او تحيل الاتفاق عليه ان كان ظنيا ، اذ العادة قد لا توجب نقل القطعي اذا استغنى عنه بحصول الاجماع ، كما ان السند الظني قد يكون جليا ظاهرا لا تختلف فيه العقول والقرائح والانظار ٠

(د) ان الاجماع ليس الا اقوال افراد ، وحيث كان كل فرد وحده غير موجب للعلم واليقين لعدم عصمه من الزلل والخطأ ، فكذلك قول الافراد بعد اجتماعهم ، لأن توهם الخطأ والزلال لا يزول بالاتفاق والاجتماع . وجواب هذا أيضا يمكن أن يتأنى على ما يلي : وهو انه قد يثبت بالاتفاق والاجتماع ما لا يثبت بالانفراد في الامور الشرعية والامور الحسية على السواء ، وذلك مثل ثبوت قطعية القرآن المنقول بالتواتر والاجتماع ، ومثل ثبوت قوة الجبل المؤلف من شعرات بحيث تفوق تلك القوة مئنة كل شعرة على حدة كما هو جلي واضح ٠

وهناك رأي آخر لبعض المؤلفين الجدد ٠ خلاصته : ان وقوع الاجماع في عصرنا هذا أسهل كثيرا من وقوعه في العصور الاسلامية الخالية ، بل حتى في العصر الاول ٠

وذلك لانه بامكان كل حكومة من الحكومات الاسلامية أن تقف على رأى كل من تصدق عليه أوصاف المجتهد المقررة ، ثم بعد جمع آراء وأقوال المجتهدين الموجودين لديها ، تعمد الى اذاعة ونشر هؤلاء الآراء بواسطة المذيع والآلات الاخبارية الحديثة ، وعند ذلك اذا كانت الآراء والفتاوی الصادرة عن مجتهدی كل دولة متفقة حول حكم الشيء المعروض للرأى والافتاء فقد يحصل الاجماع المشود ٠

والذى أتصوره ان هذا الرأي ليس بسديد ، لأننا اذا تصفحنا فحواء ونقينا بالواقع المحسوس يتبين لنا ان هذا الكلام كلام نظرى بحت ليس فى الامكان تحقيق مدلوله ، اذ بالإضافة الى وجود الكثرة الكائنة من الاسباب التى حملت كبار المحققين من علماء الاصول على استبعاد وقوع الاجماع بعد زمن الصحابة – كما نطرق اليه عما قريب – توجد اسباب عائقية اخرى لتحقيق مدلول هذا الكلام ، حيث ان كثيرا من المسلمين يقيمون فى بلدان لا تدين بالاسلام حتى تحترم رأيه وتحترم آراء علمائه ، بل حتى توجد بعض الحكومات الاسلامية تأبى أن تتخذ الاسلام شعيرة لها ، فكيف اذن فى الامكان جمع آراء المجتهدين واذاعتها على الناس .

« الرأى الراجح فى حجية الاجماع »

رأينا فيما سبق ان ادلة المثبتين لحجية الاجماع والنافئين لها كانت قابلة للمناقشة والرد والجدل ، وكانت الادلة على صورة عامة ضعيفة لم تكن تتحمل النقد الدقيق والفحص الكامل .

والرأى الصحيح الذى اتجهت اليه أنظار المحققين قديما وحديثا هو : ان الاجماع لا يتصور وقوعه بعد الصدر الاول من الاسلام ، وذلك لما أشير اليه من تفرق المجتهدين بعد ذلك العصر وتباعد امكنتهم وتعدد الاهواء والتزعزعات لديهم وكثرة الفتنة وعدم الاستقرار وشیوع الظلم وتفشی الكذب والفسوق والنفاق واحتمال حياة المجتهد أو خوفه أو نحو ذلك من الاسباب التي يجعل من المتعذر بل من المتعذر وقوع الاجماع .

وعلى ما عدا هذا الزمن أيضا ينبغي أن تتحمل اعترافات الامام الشافعى في كتاب (جماع العلم) حول امكان الاجماع ، حيث يثير الشكوك حوله بالتفرق بين البلدان وعدم التقاء الفقهاء والمجتهدين ووقوع الاختلافات الكثيرة فيما بينهم وغيرها من الشكوك والاحتمالات .

وذلك لأن الشافعي نفسه يقرر في رسالته التي جعلت مقدمة لكتابه
(الام) أن الأجماع حجة^(٣٦) .

ومن هنا ينبغي أيضاً أن نفهم ما روى عن الإمام أحمد من تشنيعه على
مدعى الأجماع وتكذيبه لتأقليه ومثبتيه .

أما الأجماع في الصدر الأول فان الحق هو وقوفه فضلاً عن امكانه .
والدليل عليه امور واضحة بينة ، منها :

انه قد قفت حوادث اتفقت عليها آراء الصحابة كلهم واستقرت
حوالها كلماتهم ، كاتفاقهم على تحريم شحم الخنزير ، وعلى حجب ابن الابن
بالابن ، وغير ذلك . ومنها :

ان احتمال دلالة الادلة النقلية من الكتاب والسنّة التي أتى بها العلماء
لاتهات حجية الأجماع عليها : - كان هو الصحيح لدى الصدر الأول من
الصحابة وتابعهم ومن بعدهم ، احتجت بها الأمة الإسلامية على مر العصور
المختلفة والمعهود المتوعدة ، وانكرت غاية الانكار على من خالف آراء
مجتهدي السلف ومسنريهم^(٣٧) ، مع ان العادة تجعل من المستحيل توافق
جماعات كثيرة من اعصار متكررة على التسلیم بما لم تقم الحجّة بصحته
وصوابه مع اختلاف العقول والمدارك والطبع ، وتفاوت المذاهب والمشارب
والاتجاهات .

وأيضاً فإن السلف كانوا أقدر من غيرهم في فهم النصوص الشرعية

(٣٦) وهو المستدل له بآية المشاقة كما مرّت الاشارة اليه .

(٣٧) والعادة تحيل أن يكون مثل ذلك الاتفاق عن مجرد ظنون ، بل لا بد
أن يكونوا قد رأوا نحو الاخبار التي سيقت لهذا الموضوع أدلة على
حجية الأجماع مقطوعاً بها ، بحيث لم تكن في نظرهم مجالاً للظن
والاختلاف . البداية في اصول الفقه ص ١٣٢ .

من كتاب وسنة وفهم معانيها ومرادها ومفراها ، وذلك لقربهم من عهد الرسول (ص) واطلاعهم على تفاسير كثيرة لهؤلاء النصوص ووقوفهم على الاسباب والموارد لها وتضلعهم في الفقه والاصول واللغة العربية ومعرفتهم بالاستعمالات الشرعية والمصطلحات الاسلامية واللغوية وغيرها من الامور التي تكون العالم المحقق والمفسر المتبحر الذي شذ أن يفوته معنى من معانى النصوص أو احتمال من الاحتمالات الموجودة فيها .

هذا التفصيل كله كان في الاجماع الصريح . أما النوع الثاني من نوعي الاجماع وهو الذي يسمى بالاجماع السكوتى فاختلف فيه العلماء اختلافاً كبيراً .

حيث ذهب الجمهور الى انه حجة ظنية يترجح الاخذ بها فقط مع جواز مخالفتها^(٣٨) .

وذهب كثير من الحنفية الى انه حجة قطعية لا يجوز مخالفتها^(٣٩) . وذهب الشافعى - وتبعه كثير من الفقهاء - الى انه ليس بحججة^(٤٠) . حجة قول الجمهور فى الاجماع السكوتى بينت على الشكل الآتى : ان حقيقة الاجماع لم تتوافر فيه لعدم اخبار كل مجتهد برأيه لا صراحة ولا اشارة ، لكنه حجة يترجح الاخذ بها فقط ، لأن ظاهر الامر

(٣٨) وهو الذى ذهب اليه أبو الهاشم الجبائى من المعتزلة واختاره الامدى . منتهى السول للأمدى ص ٥٩ .

(٣٩) وعليه بعض الشافعية وأبو على الجبائى ، لكنه شرط فى ذلك انقراض العصر . المصدر السابق ونفس المكان .

(٤٠) وهناك رأى آخر لابن أبي هريرة ، وهو : ان الامر المskوت عنه ان كان حكماً من حاكم لم يكن اجماعاً ، وان كان فتوى فهو اجماع . المصدر السابق ونفس المكان . والامام العزالى فى مستصنفاه ج ١ / ص ١٢١ ارتضى ما ذكرناه فى صلب الكتاب .

يقتضي انهم كانوا راضين عن تلك الفتوى أو ذلك الرأى ، وهذا ما يستلزم
طيبة الدليل لا قطعية كما هو ظاهر ٠

وحجة الحنفية تلخص فيما يلى :

(أ) ان السكوت في ذاته لا يعد حجة الا بعد ترو وتفكير عميقين ،
وبعد تقليل الرأى من كل نواحى ، فإذا سكت المجتهد بعد ذلك فهذا
السكوت يعد سكوتا في موضع البيان ، والسكوت في موضع البيان ومعرضه
بيان ٠

(ب) ان النطق والكلام من جميع المجتهدين أمر متيسر بل أمر
متذرر مخالف للعادة ، اذ العادة في كل زمان أن يتولى الكبار الفتوى وابداء
الرأى والمشورة ويisksك الباقيون ٠

(ج) ان السكوت بعد عرض الرأى مع التروى والتفكير يعد من
المجتهد حراما اذا كان هو يخالف ذلك الرأى وتلك الفتوى ، والأخذ
بالحسنى يوجب علينا اعتبار سكوته رضا والا كان آثما ، اذ لم يبد الرأى
الذى يرضيه مع كون الناس بحاجة اليه ، واحتمال المخالفة مع السكوت
احتمال لا يستند الى دليل فلا يعبأ به ، والاحتمال الذى يجرح الاستدلال
هو الاحتمال الثانى ، عن دليل ٠

وحجة قول الشافعى ومن تبعه قررت على الوجه التالى :

(أ) انه لا ينسب الى ساكت قوله ، فلا ينبغي أن يجر مجتهد
على تحمل تبعه رأى لم يقله ، واذا اعتبرنا السكوت اجماعا فقد حملنا ساكتا
كلاما ربما هو راغب عنه ٠

(ب) انه لا يصح أن يعتبر السكوت موافقة ، لعدد الاحتمالات (٤١)

(٤١) هذه الاحتمالات وان كانت منقدحة عقلا ، الا انها على خلاف الظاهر
من الخلق الكثير فى السكوت عن انكار الباطل ، أو البحث عن كشف
المأخذ فى مسائل الاجتهاد . المصدر السابق ص ٦٠

في أسباب هذا السكوت ، لانه من المحتمل أن يكون سكوته للخوف أو الحباء أو تفضيل التروي أما آخر أو ما يشبه ذلك . ومع كل هذه الاحتمالات لا يمكن أن يعتبر السكوت حجة على اعتناق الرأي ، وإذا لم يعتبر السكوت حجة على ذلك ، فلا ينبغي أن يعتبر الاجماع السكوتى حجة شرعية يعمل بها^(٤٢) .

والراجح من هذه الآراء هو رأى الجمهور ، لانه من الواضح وضوحاً كيرا ان الاجماع السكوتى لا يبلغ قوة الاجماع الصريح حتى يكون مثله حجة قطعية ، كما ان سكوت باقي المجتهدین فى الاجماع السكوتى مع توافر الامور المعتبرة فيه من عدم الخوف أو المهابة أو الحباء أو غير ذلك من الموانع في المجتهد ظاهر في موافقتهم على ما سمعوه . واحتمال أن يكون السكوت لامر آخر احتمال بعيد ، وذلك لما علم من أحوال السلف الصالح ، فإنهم لم يكونوا يمتنعون عن قول الحق مهما لاقوا في سبileه ، ومهما كانت درجة من يخالفونه ، فهو اذن ينبغي أن يعتبر حجة : - أى حجة ظنية .

﴿ مسألة ﴾

اذا افترق أهل عصر فرقين : احدهما أبدت حكمها في قضية ، والثانية أبدت حكمها آخر في تلك القضية ، فهل يعتبر هذا اجماعاً منهم ؟ . بناء على انه ليس في تلك القضية الا أحد هذين الحكمين ، فلا يجوز لمن بعدهم ابداء حكم ثالث . او لا يعتبر اجماعاً ويجوز لمن بعدهم ابداء حكم ثالث^(٤٣) او رابع فيها ؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

(٤٢) اصول الفقه لابو زهرة ص ١٩٦ وما بعدها بتصرف .

القول الاول ، وهو للاكثرين من الفقهاء انه : لا يجوز ابداء حكم ثالث ، لأن اتفاقهم على ان القضية فيها هذا الحكمان فقط اجماع ضمني منهم على عدم احتمال القضية حكما آخر ، فابداء حكم آخر – والحالة هذه – يكون خروجا على الاجماع ، وهو لا يجوز .

والقول الثاني ، وهو بعض الفقهاء انه يجوز ابداء حكم ثالث ورابع وخامس ، لأن مجرد اختلافهم في حكم القضية يدل على انها محل للاجتهاد وابداء الآراء .

والقول الثالث ، وهو الذى اختاره المحققون الاصوليون يميل الى التفصيل ، وهو : انه اذا كان الحكم الثالث يرفع ما اتفق عليه الفريقان السابقان امتنع ، والا جاز (٤٤)

وهالك مثلا توضح لك هذه المسألة :

(أ) توريث الجد مع الاخوة . قضية اختلف فيها فقهاء العصر الاول ، فقال قوم : يرث الجد ويحجب الاخوة . وقال قوم : يشترك الاخوة مع الجد في الميراث . فالسائل بتورث الاخوة دون الجد محدث حكما ثالثا يرفع ما اتفق عليه الفريقان من تورث الجد .

(ب) النية في الطهارات . قضية اخرى اختلف فيها فقهاء العصر الاول الى فرقتين : فرقة تقول بلزومها في جميع الطهارات من تيمم وغسل ووضوء . وفرقة تقول بلزومها في التيمم وحده . فالسائل بعدم لزومها في الجميع محدث حكما ثالثا يرفع ما اتفق عليه الفريقان من لزومها في التيمم .

(ج) فسخ النكاح بالعيوب الخمسة : الجنون ، والجب ، والعنة ،

(٤٣) منتهى السول للأمدى . ص ٦٣ .

(٤٤) ونقل الشيخ زين الدين الحلبي ان بعض اصحاب المذهب الاصولي يرون هذا في اختلاف الصحابة خاصة . مختصر المنار ، ص ٢٠ .

والرثق ، والقرن . قضية أخرى اختلف فيها فقهاء العصر الأول إلى طائفتين : طائفة تقول : يفسخ النكاح بكل عيب من هذه العيوب الخمسة . والثانية تقول : لا يفسخ النكاح بشيء منها . فالقلائل بالفرق محدث حكما ثالثا ولكن لا يرفع ما اتفق عليه الفريقان ، لأنه لم يحصل من بينك الطائفتين اتفاق على أحد هذه العيوب .

الراجح من هذه الأقوال الثلاثة هو ما اختاره المحققون - ومنهم الأمدي وابن الحاجب - من التفصيل .

وذلك لأنه إذا رفع الحكم الثالث مجمعاً عليه فقد خالف الأجماع وهو لا يجوز ، مثل قضيتي (توريث العد مع الأخوة) و (النية في الطهارات) ، وإن لم يرفع مجمعاً عليه فلا داعي للمنع ، لأنه لم يخالف أجماعاً ، ولا مانع سواه ، فجاز ذلك ، مثل القضية الثالثة وهي (فسخ النكاح بعيوب الخمسة) ^(٤٥) .

﴿ مستند الأجماع ﴾

يرى الجمهور من العلماء أن الأجماع لابد له من مستند ، لأن الفتوى بدون المستند خطأ ^(٤٦) لكونه قولًا في الدين بغير علم ، والأمة معصومة عن الخطأ ^(٤٧) .

ونقل الأمدي وغيره عن بعض الأصوليين عدم اشتراطهم المستند في الأجماع ، بل يجوز صدوره عن توقيف بأن يوفّهم الله تعالى لاختيار الصواب ^(٤٨) . وقال البعض : أنه لو لزم للأجماع وجود سند لكان هذا

(٤٥) أصول الفقه للشيخ الحضرى ، ص ٢٩٩ - ٣٠٠ بتصرف كبير .

(٤٦) وحرام . مسلم الشبوت ج ٢ / ص ٢٣٨ - ولأنه مستحب عادة .

مختصر المنتهى وشرحه للقاضى عضد الدين الایجى ج ٢ / ص ٣٩ .

(٤٧) المنتهى لابن الحاجب ص ٤٣ .

(٤٨) منتهى السول للأمدي ص ٦١ .

السند هو الحجة دونه ، وحيثذ لا يكون للجماع فائدة ٠

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن فائدة الاجماع حيثذ سقوط البحث عن الدليل وحرمة المخالفة الجائزه قبل انعقاد الاجماع ، لكونه مقطوعا به ، على أن هذا يقتضي أن لا يجوز انعقاد الاجماع عن دليل ، وهو ما لم يقل به أحد ٠

ثم إن هذا السند اما أن يكون دليلا قطعيا كالكتاب والسنة المتواترة ، واما أن يكون دليلا ظننا كخبر الواحد ، ومثله القياس عند الجمهور ، لانه طريق من طرق الحكم الشرعي ، فيجوز أن يكون سندا للجماع كباقي الادلة ، بل هذا أمر واقع ، حيث أجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياسا على تحريم لحمه ، وعلى اراقة السيروج ونحوه اذا مات فيه الفارة قياسا على السمن ، ولا أدل على جواز الشيء من وقوعه ٠

وقال جماعة : لا يجوز أن يكون مستند الاجماع قياسا ، لأن الاجماع منعقد على أنه يجوز للمجتهد مخالفته القياس ، فلو صدر الاجماع عنه ، لكان يلزم جواز مخالفته ، لأن جواز مخالفه الاصل يقتضي جواز مخالفه الفرع ، لكن مخالفه الفرع ممتنعة اتفاقا ٠

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه إنما يجوز مخالفه القياس قبل الاجماع على حكمه ، أما اذا اقرن به الاجماع فلا يجوز مخالفته لاعتراضه به^(٤٩) . ثم هاك أمثلة للاجماعات المستندة الى الكتاب السنة والقياس :

فلا جماع المستند الى الكتاب مثل اجماعهم على حرمة نكاح البجدة وبنات البنات استنادا الى قوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم^(٥٠))

(٤٩) اصول الحضرى ص ٣١٠ - ٣١١ بتصرف كبير ٠

(٥٠) سورة النساء ، الآية ٢٢ ٠

والاجماع المستند الى السنة مثل اجماعهم على حرمة بيع الطعام قبل قبضه ، استنادا الى ما رواه مالك عن ابن عمر ان رسول الله (ص) قال : (من اتبع طعاما فلا يبعه قبل قبضه) .

والاجماع المستند الى القياس ، مثل اجماعهم على حرمة الربا في الارز قياسا على البر .

وقد يستند الاجماع الى دليلين من هذه الادلة ، كالاجماع على حجب الاخوة الاشقاء للاخوة لاب ، استنادا الى السنة والقياس ، فالسنة ما روی عن علي كرم الله وجهه حيث قال : قضى رسول الله (ص) ان اعيان^(٥١) بنى الام يتوارثون دون بنى العلات . وأما القياس فعلى حجب البنين ابناء البنين^(٥٢) .

« من يتكون الاجماع »

تبين لنا من تعريف الاجماع سابقا انه لابد أن يكون المجمعون مجتهدين ، والمجتهد كما يقول الفقهاء (العارف بمسائل الفقه وأدلتها وطرق استخراج الأحكام من النصوص الشرعية) .

كما ان الصحيح ان المجتهد ممن لا يكفر بدعنته كالمعتزل مثلا يدخل في الذين يتكون منهم الاجماع .

ثم ان بعض العلماء^(٥٣) يشترط ل تمام الاجماع أن ينقرض المجتهدون

(٥١) الاعيان : الاخوة الاشقاء ، وبنو العلات الاخوة لاب ، والاخياف الاخوة لام . هامش الوجيز ص ٣٢ للأستاذ المراغي .

(٥٢) الوجيز للمراغي ص ٣٢ .

(٥٣) ومنهم الامام أحمد وابن فورك من المتكلمين وغيرهما . وذهب جمع آخرون - ومنهم أبو علي الجبائي - الى ان الاجماع إن كان بالقول والفعل أو بأحددهما ، فلا يشترط انقراض العصر ، وان كان الاجماع بالسكتوت عن مخالفة القائل ، فيشترط . وقال امام الحرمين : ان كان عن قياس كان شرطا والا فلا . راجع الشوكاني ص ٨٤ .

الذين أجمعوا ، فلا يقال : ان الاجماع قد انعقد وما زال بعض المجتهدين
الذين تكون منهم الاجماع احياء ٠

وكان قائل هذا القول لا يرى مانعا من أن يرجع أحد المجتهدين عن
رأيه ، وإذا رجع انتقض الاجماع ٠ أى أنه يرى أن الاجماع يلزم القابلين
ولا يلزم الحاضرين الذين كونوه ، والا لما كان لهذا الشرط من فائدة ٠

ولكن الاكترین من العلماء على أن ذلك ليس بشرط ، فعلى هذا
الاساس اذا انعقد الاجماع لا يجوز لمن تكون منهم الاجماع ولمن جاء بعدهم
مخالفته ٠

وهذا هو الراجح ، وذلك لانه - أى الاجماع - اذا لم يكن ملزما
للذين اشتراكوا فيه وكونوه وعرفوا السبيل والطرق التي أدت بهم اليه ،
فأولى ان لا يلزم غيرهم ^(٤) ٠

« الدليل الرابع : القياس »

القياس في اللغة جاء بمعنىين : الاول التقدير ، وهو : أن يقصد
معرفة قدر أحد الشيئين بالنسبة الى الآخر ، يقال : قاس الثوب بالذراع
يقيسها وقياسا ، اذا قدره به ، ويكون الذراع مقياسا ، لانه اداة
القياس ^(٥) ٠

(٤) اصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ١٩٨ بتصرف كبير .

(٥) هكذا ذكره كثير من كتاب الاصول ، ولكن الناظر في احكام الامدی
يرى انه جعل المعنى الثاني من من لوازم الاول ، حيث قال : ان تقدیر
الشيء بالشيء يستدعي امرین يضاف أحدهما الى الآخر بالمساواة ،
 فهو نسبة واضافة بين شيئاً ، وهلذا يقال : فلان يقاس بفلان ،
 ولا يقاس بفلان : - أى يساويه ، ولا يساويه . الاحكام ج ٣ / ص ٣ -
وقد يقال : ان تقدیر الشيء بالشيء معنی کل له فردان : أولهما :
استعلام قدر الشيء الاول بالشيء الثاني ، مثل قست الثوب بالذراع .
والثانية تسوية الشيء الاول بالشيء الثاني في المقدار ، حسيا نحو
قست النعل بالنعل : - أى قدرته به فساواه في القدر ، أو معنويا
نحو فلان لا يقاس بفلان : - أى لا يساويه في القدر والمنزلة . تحقيق
مباحث القياس ص ٣ .

والثاني المساواة ، كقولهم : فلان لا يقاس بفلان ، أى لا يساويه في الفضل أو الشرف ، ومنه قول الشاعر :

خف يا كريم على عرض يدنسه مقال كل سفيه لا يقاس بكل
والقياس في اصطلاح الاصوليين : (مساواة فرع غير منصوص على حكمه لاصل منصوص على حكمه لتساويهما في علة هذا الحكم) .

وعرفه آخرون بأنه (الحق فرع غير منصوص على حكمه بأصل منصوص على حكمه لتساويهما في علة ذلك الحكم) .

ومرجع الاختلاف في التعريفين هو : ان بعض الاصوليين يذهبون الى ان القياس ليس من فعل المجتهد وعمله ، وانما هو دليل شرعي نصبه الشارع ليكشف به عن أحكام الواقع التي لم تصرح النصوص بأحكامها ولم ينعقد الاجماع عليها ، سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر ، وهؤلاء عرفو القياس بالتعريف الاول ، أو ما أشبهه .

وبعضا آخرين يرون ان القياس هو من فعل المجتهد وعمله ، لانه المظهر له والكافش عنه ، كما ان جميع استعمالاته تدل على ذلك ، يقال : هذا قياس صحيح أو فاسد أو ما أشبه ذلك .

والراجح هو القول الثاني ، لانه من الواضح وضوها تماما ان المجتهد ينظر ويبحث ويفكر ، وبعد ذلك يعمد الى الحق حادثة لا نص على حكمها بحادثة اخرى منصوص على حكمها لتساويهما في علة هذا الحكم .

وتوسيع هذا الكلام انه اذا ورد نص من كتاب أو سنة ، أو انعقد اجماع على حكم حادثة ، وعرف المجتهد علة الحكم ، فامكان المجتهد في هذا المقام أن يلحق هذه الحادثة بالحادثة الاولى ويساوي بينهما في الحكم ، فيعطي مثل حكم الحادثة المنصوص أو المجمع عليها للحادثة المskوت عن

حكمها ، لاشتراكهما في علة الحكم ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعديماً

وهكذا أمثلة لتوضيح هذا الامر :

(أ) شرب الخمر . حادثة ورد النص بحكمها الذي هو الحرمة ، كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون)^(٥٦) لعلة هي الاسكار ، وقد يجد المرء هذه العلة في امور اخرى أيضاً كالعرق والشمبانيا والغود كا وغيرها ، فيلحق هذه الامور بالحادثة الاولى ويحكم بحرمتها لاشتراكها وتساويها في علة الحكم .

فالخمر هنا الاصل ، والعرق وما بعده هو الفرع ، والحرمة المتصوص عليها بالآلية حكم الاصل ، والاسكار علة حكم الاصل ، ولو وجود هذا الاسكار في الفرع يلحقه المجتهد بالاصل في الحكم ويحكم عليه بالحرمة .

(ب) الميسر حرام بالنص السابق لعلة هي أخذ مال الغير على سبيل المخاطرة وبدون حق ، وقد وجدت هذه العلة في بعض الاشياء الاجرى كاليانصيبات ، فيلحق المجتهد الثاني بالاول ويحكم عليه بالحرمة لتساويهما في العلة .

(ج) قتل الوارث مورثه أصل ورد النص بحكمه الذي هو حرمان القاتل من الميراث ، وهو قوله (ص) : (لا يرث القاتل) وعلة الحكم هي اتخاذ القتل العمد العدوان سبباً لأخذ الشيء قبل أوانه ، فيرد عليه تصدّه الشيء ويحكم عليه فيعاقب بحرمانه ، وهذه العلة موجودة في قتل الموصى له الموصى الذي لم يرد نص ولا اجماع بحكمه ، فيقيس المجتهد هذه الحادثة الاخيرة على الحادثة الاولى ، ويحكم بحرمان الموصى له من الموصى به .

(٥٦) سورة المائدة ، الآية ٩٣ .

« أركان القياس »

قد فهم مما سبق - أي بواسطة التعريف والامثلة - ان القياس الاصولى لابد له من أركان أربعة ، وهي :

١ - الاصل ، وهو الذى ورد بحكمه نص أو اجماع ، ويسمى أيضا بالمقيس عليه ، والمشبه به .

٢ - الفرع ، وهو ما لم يرد بحكمه نص ولا انعقد عليه اجماع ، ويراد الحاقه بالاصل فى حكمه ، ويسمى أيضا بالمقيس ، والمشبه .

٣ - حكم الاصل ، وهو الحكم الشرعي الذى ورد به النص أو الاجماع فى الاصل ويراد تعديته الى الفرع .

٤ - العلة ، وهي الوصف الذى بنى عليه الحكم فى الاصل ، وبناء على وجوده فى الفرع يراد تسويته بالاصل فى هذا الحكم^(٥٧) .

اما الحكم الذى يثبت للفرع بواسطة القياس فهو نتيجة عملية القياس وثمرتها ، ونتيجة الشيء لا تكون من أركانه ، لأنها لو كانت ركنا للشيء لتوقف هو عليها ، والمفروض أنها تتوقف عليه ، فيلزم الدور وهو من الامور الباطلة .

« حجية القياس »

اختلف العلماء في حجية القياس اختلافا كبيرا ، حيث ذهب الجمهور منهم - وهم اتباع المذاهب الاربعة والشيعة الزيدية وجماعة من الجعفريه والمعزلة - الى انه حجة في الفروع الفقهية ، وانه في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والاجماع .

وذهب جماعة آخرون - من الشيعة الامامية والظاهريه وبعض

(٥٧) اللمع للشيخ أبي اسحاق الشيرازي ، ص ٥٧ .

المعترلة كالنظام - الى انه ليس حجة شرعية ولا تبني عليه الاحكام الفقهية .
واستدل الجمهور لدعائهم الذى هو حجية القياس بالامور الآتية :

١- الكتاب الكريم . مثل قوله تعالى : (فاعتبروا يا اولي
الابصار^(٥٨)) ، أى قيسوا أنفسكم على اليهود الذين نكروا بوعودهم
لرسول (ص) ونقضوا عهده ، فعوقبوا بما يستحقونه ، واحذروا ان تفعلوا
مثل فعلهم فيحل بكم مثل ما حل بهم من العذاب .

وذلك لأن القياس مجاوزة بالحكم من الاصل الى الفرع ، والمجاوزة
اعتبار ، بدليل ما نقل عن اللغويين من انه - أى الاعتبار - : أن يعقل
الإنسان الشيء فيفعل مثله ، كما نقل عنهم ان من رد حكم حادثة الى نظيرها
يعد معتبرا ، والاعتبار مأمور به في هذه الآية ، فيكون القياس مأمورا به .
ومثل قوله تعالى : (قل يحييها الذي انشأها أول مرة^(٥٩)) جوابا
عنم قال : (من يحيي العظام وهي رميم^(٦٠)) . وتقرير الاستدلال
بهذه الآية ان الله تعالى احتاج على منكري البعث ويوم القيمة بواسطه القياس ،
حيث أفحّمهم بقياس اعادة الخلق - بعد أن صار رميما - على بدء الخلق
وانتهائه أول مرة ، فان من انشأ الخلق لا على سبق مثال قادر على أن
يعيدهم بعد فنائهم ، لأن الاعادة أسهل من الإنشاء أول مرة .

٢ - السنة . منها الحديث المشهور عن معاذ بن جبل : ان رسول الله
لما بعثه الى اليمن قال له : (كيف تقضى اذا عرض لك قضاء؟) قال :
أقضى أولا بكتاب الله تعالى ، قال : (فان لم تجد) قال : فبسنة رسول الله ،
قال : (فان لم تجد) قال : أجهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله على

^(٥٨) سورة الحشر ، الآية ٢ .

^(٥٩) سورة يس ، الآية ٧٩ .

^(٦٠) سورة يس ، الآية ٧٨ .

صدره وقال : (الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لمايرضى
رسول الله) •

فمعاذ في هذا الحديث ذكر الادلة التي تستخرج منها الاحكام وهي :
الكتاب ، والسنّة ، والاجتهاد ، والنبي (ص) أقره على استخراجه واستنباطه
الاحكام الشرعية من هؤلاء الاشياء ، وليس بخاف ان القياس هو نوع من
الاجتهاد ، فكان مشروعاً تبني عليه الاحكام •

ومنها ما روى ان عمر بن الخطاب جاء النبي (ص) وقال له : هششت
إلى امرأتي ، فقبلتها وأنا صائم ، فقال النبي (ص) : (ارأيت لو تمضمضت
بماء وأنت صائم) قال : قلت : لا يأس ، قال : (ففيما ؟) أى ففي أي أمر
هذا الاسف •

ففي هذا الحديث أرشد الرسول (ص) عمر بن الخطاب إلى الحكم
بواسطة قياس القبلة من الصائم على انضممسة بالماء في عدم افساد الصوم ،
فكما ان ادخال الماء في الفم لا يضر الصائم فكذلك القبلة لا تضره •

ومنها ما روى ان جارية خعمية أتت النبي (ص) وقالت له :
يا رسول الله ، ان أبي أدركه فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يحجج •
ان حججت عنه ، أينفعه ذلك ؟ فقال الرسول (ص) لها : (أرأيت لو كان
على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟) قالت : نعم ، قال : (فدين الله
أحق بالقضاء) •

فهذا تبيه الى قياس دين الله تعالى على دين العباد في وجوب القضاء ،
فكما يجب قضاء الدين الخاص بالعبد من الغير ويكون مجزئاً ، فكذلك
يقضى دين الله من الغير ويكون مجزئاً •

ومنها : ما روى ان رجلاً من فزارة أنكر ولده لما جاءت به امرأته
أسود ، فقال له الرسول (ص) : (هل لك من ابل ؟) قال : نعم ، قال :

(ما ألوانها !) قال : حمر ، قال : (هل فيها من اورق ؟ – وهو الاسود المائل الى الغبرة –) قال الرجل : نعم ، قال الرسول : (فمن أين ؟) قال : لعله نزعه عرق ، قال الرسول : (وهذا لعله نزعه عرق) .

فهذا الحديث يطعننا على ان الرسول (ص) استصبح انكار الرجل نسبة ولده وانه أرشه الى خطأ رأيه واعوجاج طريقته بواسطة القياس ، حيث قاس اتيان المرأة بولدها أسود على اتيان بعض الابل الحمر بولدها أسود ، بجماع ان كلاً منها قد يكون نزعه عرق ، مع أنه لا فرق بين الانسان والابل من حيث الحيوانية .

٣- الآثار . منها ما روی ان ابن عباس كان يرى ان الجد يحجب الاخوة من الميراث ، وكان زيد بن ثابت يخالفه في ذلك ، ولكنه كان متفقاً معه في ان ابن الابن يحجب الاخوة من الميراث ، فاحتاج ابن عباس بقياس الجد على ابن الابن في حجب الاخوة وقال : (الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن اينا ولا يجعل ابن الاب ابا) . يعني ان منزلة الجد من الميت كمنزلة ابن الاب منه ، فكما ان ابن الابن يحجب اخوة المتوفى فكذلك الجد بقياس عليه . ومنها ما روی ان عمر بن الخطاب استشار الصحابة في قتل الجماعة بالواحد ، فقال له علي بن أبي طالب : (أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور – وهي الابل المهدأة للنحر ، أو المنحورة ، وجمعها جزر ، كرسل رسول – فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال : فكذلك هذا) .

فهذا يبين أن علي بن أبي طالب اطلع عمر بن الخطاب على حكم تلك المسألة بواسطة القياس ، حيث رأى وجوب قتل الجماعة بالواحد قياساً على قطع ايدي جماعة اذا اشتركوا في سرقة جزور واحدة .

ومنها : ما روی عن علي بن أبي طالب أنه قال : (ويعرف الحق بالمقاييسة عند ذوي الالباب) .

ومنها : ما روي ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري حينما ولاه قضاء البصرة كتابا يأمره فيه بالقياس حيث قال : (الفهم الفهم فيما ادى اليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قس الامور عند ذلك ، وأتعرف الاشياء والنظائر ، ثم اعمد فيما ترى الى أحبها الى الله وأشبهاها بالحق) .

والآثار في العمل بالقياس - سواء كانت عن الصحابة أو التابعين - كثيرة جدا ، ونحن نكتفي بهذا القدر الذي أوردناه .

٤ - العقل . أما العقل فهو أيضا يدل على جواز العمل بالقياس وبناء الاحكام الشرعية عليه ، وذلك لانه من البديهي لدى الجميع ان النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة ، وكذلك المسائل المجمع عليها محدودة متناهية ، لانتهاء الوحي وكثرة العوائق لانعقاد الاجماع ، وحوادث الناس وأقضيتها غير متناهية وغير محدودة ، بل هي متتجدة في كل لحظة وزمان . فليس من المقول اذن ان تبني النصوص المتناهية بأحكام الواقع المتتجدة غير المتناهية ، الا اذا فهمت العلل التي لا جلها شرعت الاحكام المنصوصة وطبقت على ما يماثلها مما لم يرد فيه نص ولا اجماع ، وليس هذا الا القياس . فالقياس هو الطريق الذي يظهر لنا تناول النصوص الشرعية للواقع التي لم يرد فيها نص ولا انعقد عليها اجماع ، و يجعلها شاملة لما يستجد من الحوادث والقضايا .

كما ان القياس أيضا شيء تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح ، والعقلاء مجتمعون على ان ما جاز على أحد المثلين جاز على الآخر ، فان اشتراك المماثلين المشابهين في حكم واحد من الامور التي تقره النفوس وتوجهه العقول .

والقياس اليوم أساس التجارب العلمية وتقدير العلوم ، فلا ينبغي أن

يكون موضع انكار أحد ما دامت الدلائل التقليدية والعقلية والفطرة الإنسانية تؤيده وتجعله أساساً من الاسس التي تبني عليها الاشياء قدّيماً وحديثاً .

أما الذين يذهبون إلى انكار حجية القياس فاحتاجوا بما يلي :

١ - الكتاب الكريم . كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ^(٦١)) والقول بالقياس تقديم بين يدي الله ورسوله . وقوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم ^(٦٢)) حيث نرى في هذه الآية النهي عن اتباع ما ليس بمعلم ، كالأمور المظنونة والمشكوك فيها ، والقياس مبني على الفتن بأن علة الحكم في الشيء المنصوص عليه هي كذا ، كالاسكار في الخمر مثلاً ، والمبني على الفتن يكون مظنوناً ، فالقياس اذن مظنون منه عنه .

وكذلك دلالة قوله تعالى : (ان يتبعون الا الفتن وما تهوي الانفس ^(٦٣)) وقوله تعالى : (وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ^(٦٤)) . وَكَوْلُهُ تَعَالَى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ^(٦٥)) ، وقوله تعالى : (مَا فرطنا في الكتاب من شيء ^(٦٦)) وقوله تعالى : (وننزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ^(٦٧)) وقوله تعالى : (ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ^(٦٨)) .

٦١) سورة الحجرات ، الآية ١ .

٦٢) سورة الأسراء ، الآية ٣٦ .

٦٣) سورة الانعام ، الآية ١١٦ .

٦٤) سورة البقرة ، الآية ١٦٩ .

٦٥) سورة المائدة ، الآية ٤ .

٦٦) سورة الانعام ، الآية ٣٨ .

٦٧) سورة النحل ، الآية ٨٩ .

٦٨) سورة الانعام ، الآية ٥٩ .

فان هؤلاء الآيات الاربع تدل على أن القرآن الكريم يشتمل على جميع الأحكام وبين كل شيء ، فلا تكون هناك حادثة الا ولها حكم في القرآن الكريم ، ولا يوجد شيء منهم الا ويوضحه القرآن ويرفع غموضه .
وإذا كان الأمر كذلك فالقول بالقياس يكون طعنا في القرآن وتکذيبا لما ذكره من احتوائه على كل ما يحتاج إليه البشر من أحكام دينهم ودنياهם .
هذه هي أكثر الآيات ظهورا فيما يدعوه نفاة القياس ويأتي به منكري الاحتياج به وبناء الأحكام الشرعية عليه .

٢ - منها ما روى أن رسول الله (ص) قال : (تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا) قالوا : إن معناه : إن هذه الأمة تعمل مرة بالكتاب اذا وجد ، ومرة بالسنة اذا لم يوجد الكتاب ، ومرة بالقياس اذا لم يوجد واحد منهما ، فإذا عملوا بالقياس على هذا الوجه فقد ضلوا .

ومنها ما روي أن النبي (ص) قال : (ستفرق أمتي خمسا وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال) وهذا الحديث واضح في انكار القياس .

٣ - الآثار . مثل ما نقل عن عمر بن الخطاب انه قال : (ايأكل والمكایلة ، قالوا : وما المکایلة ؟ قال : المقايسة^(٦٩)) . وما نقل عن علي بن أبي طالب انه قال^(٧٠) : (لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان باطن

(٦٩) المراد به المقايسة الباطلة ، جمعها بين المرويات المتقابلة عنه .

(٧٠) كذا نقل عن عثمان ، وقال الآمدي : يجب حمله على انه لو كان جميع الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره ، ويكون المقصود منه انه ليس كل ما أنت به السفن على ما يقتضيه القياس .

الأحكام ، ج ٣ / ص ١٢٧ .

الخلف اولى بالمسح من ظاهره) • ومثل ما نقل عن ابن مسعود انه قال :
(يذهب قرأوكم وصلحاوكم ، ويتحذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور
بالرأي ^(٧١)) •

هذه جملة من الآثار المروية عن كبار الصحابة ، ومعانها ظاهرة في
تبسيح القياس واستكثار العمل به وبناء الاحكام الشرعية عليه •

٤ - العقل • حيث ان الشارع فرق بين الامور المتماثلة ، وجمع بين
الامور المتباينة ، وأتى بأحكام لا مجال للعقل والاجتهاد فيها ، وذلك كله
ينافي القياس ، لأن مبني القياس على معرفة العلة الجامعة بين الاصل
والفرع ، وعلى الحق النظير بنظيره والمثل بمثيله في تلك العلة •
وذلك لأن الشارع قد فرق بين الازمة في الشرف ، وهي من حيث
الحقيقة متماثلة متساوية ، ففضل الشارع ليلة القدر والشهر الحرم على
غيرهما ، وكذلك الشأن في الامكنة ، حيث قدم مكة والمدينة في الفضل
والشرف على غيرهما مع كون الامكنة متساوية •

وأما جمع الشارع بين الاشياء المختلفة فكجمعه بين الماء والتراب في
جواز الطهارة بهما ، مع ان الماء يطهر وينظف ، وان التراب يلوث ويشوء ،
كما ان الشارع أوجب ستر الجسم بالنسبة الى الحرمة ولو كانت قبيحة
شووه لا يميل الطبع اليها ، دون اامة الحسناء ولو كانت بارعة الجمال
تهافت عليها أنظار الناس •

وأوجب الشارع قطع اليد في سرقة القليل ، ولم يوجب ذلك في
الغضب ولو كان المغصوب كثيرا ، وأوجب جلد القاذف بالزنا دون القاذف
بكفر مع ان الكفر أكبر وأشد اثما من الزنا ، وغير ذلك من الاحكام التي

(٧١) والمراد به القياس الباطل ، ولهذا وصفهم بكونهم جهالا . المصدر
السابق .

أبتهما الشارع وقرارها دون أن يكون فيها مجال للإجتهد والرأي والمقاييس وأعمال العقل .

فدل ذلك كله على أن الأحكام لا تعرف بالقياس والعقل ، وإنما المصادر لها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .
هذه هي أدلة الفريقين المتنازعين في حجية القياس .

(التوالي الراجح في هذا المقام)

إذا أمعنا النظر في أدلة الطرفين المتنازعين من النقلية والعقلية نجد فيها الكثير من المآخذ التي تأتي منها الاحتمالات التي تجرح الاستدلال بها أو تمنع قطعية دلالتها على المدعى الذي سيقت لاجله ، كما انتابنـى ان بعضها دال دلالة ظاهرة على ما جيء بها لاجله .

فالأدلة التي ذكرها المثبتون لحجية القياس منها قوله تعالى :
(فاعتبروا يا أولى الإبصار) فهذه الآية يمكن الطعن في الاستدلال بها بأن المراد من الاعتبار الاتزان بالتأمل فيما أخبر الله تعالى عما وصفه بالجماعات التي عصوا أمره ، الا أن المثبت للقياس يمكنه رد هذا الطعن بأنها مع ذلك تدل على القياس .

وذلك لأن الله تعالى أمرنا بالاعتبار بعد ذكره هلاك هؤلاء الناس بسبب اغترارهم ونكثهم بوعودهم ، تنبئها على أنها ان فعلنا مثل فعلهم جوزينا بمثل جزائهم .

وأيضاً إذا قال النافي للقياس : إن دلالة هذه الآية ظنية ، والعمل بالظن إنما هو جائز في الأمور الفرعية لا في الأمور الأصولية ، والقياس أصل من أصول الأحكام ، فلا يجوز إثبات القياس الأصل بتلك الآية الظنية الدلالة : - يمكن مثبت القياس أن يجيئه : بأن القياس لما كان وسيلة إلى العمل بالأمور الفرعية يكفي في إثباته الظن كالفروع . أو يجيئه بأن هذه الآية مع بقية الأدلة الأخرى التي أتى بها لإثبات القياس تفيد القطع ، وإن

كان كل واحد منها من حيث هو وحده ظنى الدلالة لا قطعها .

ومن تلك الادلة أيضا قوله تعالى : (قل يحييها الذي انشأها أول مرة) بعد قوله تعالى : (قال من يحيي العظام وهي رميم) فللطاعن في القياس ان يمنع دلالتها على اثباته بأن يقول : غاية ما فيها الاستدلال بالانساب على الاتر اللاحق ، وكون المؤثر فيما واحدا وهو البارى تعالى ، وهذا قد يكون غير القياس الشرعي ^(٧٢) .

ومع ذلك يستطيع المحتج بالقياس أن يرى في هذه الآية الدلالة والارشاد الى المعايسة في الامور الشرعية كالمأمور العقلية ، لأن العقل والنقل يتأيد بعضهما البعض ويسيران في الاحكام الشرعية متافقين في الواقع والحقيقة دون أي تجاف أو منافاة حتى ولو تصور ذلك أول وهلة .

ومن تلك الادلة حديث معاذ المشهور المار الذكر والذي ذكر فيه الاجتهاد الذي كان شاملا للقياس متضمنا له .

الا ان منكره في مكتنته القول ^(٧٣) بأن اثبات جواز الاجتهاد غير مستوجب اثبات جواز كل نوع منه ، لاحتمال القيد أو التخصيص أو ما أشبه ذلك .

وجواب هذا الكلام يقرر بأن القياس فرد من أفراد الاجتهاد ، وجواز مجرد الاجتهاد يشمله بلا شك ، ومجرد وقوع الاحتمال أمر لا يعتد به ، لأن الاحتمال إنما يعتد به اذا كان ناشئا عن دليل وبرهان .

(٧٢) ارشاد الفحول ، ص ٢٠٢ .

(٧٣) وكذلك في مكتنته القول بأن خبر معاذ مرسل وخبر واحد ورد في اثباتات كون القياس حجة ، وهو مما تعم به البلوى ، والمرسل ليس بحججة عند الشافعى وخبر الواحد فيما تعم به البلوى ليس بحججة عند أبي حنيفة ، فالاججماع من الفريقين حصل على انه ليس بحججة .
أحكام الأمدی ، ج ٣ / ص ١١٧ .

ومن تلك الأدلة الأحاديث الباقية : حديث عمر بن الخطاب :
(هششت الى امرأتي) ، وحديث الجارية الخعمية التي أتت النبي (ص)
وسائله عن أداء فريضة الحج عن والدها ، وحديث الرجل الفزارى الذى
أنكر اتياه امرأته بولده أسود . فهذه الأحاديث يمكن أن يضعف الاستدلال
بها - كما أشار الى ذلك ابن حزم - بأننا نتلقاها نصوصا دالة على الأحكام
التي ذكرت في معرضها ، وليس لارشادنا الى المعايسة ورد الشبيه الى
شبيهه *

كما ان المعايسة فيها بالنسبة الى النبي تعتبر من السنة الراجعة الى
الكتاب وليس ارادة الطريق لنا الى دليل آخر من أدلة الأحكام ، قال
تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي " يوحى (٧٤))
والجواب عن هذا الاعتراض قد يكون بأن نقول : ان المعايسة حتى
 ولو اعتبرناها نصا بالنسبة الى الرسول (ص) لكن ارشاد امثال هذا النص
لنا الى القياس والمعايسة أمر مفهوم واحتمال لا يعتبر ضعيفا واهيا *
أما تلك الآثار الدالة على القياس فالرد عليها من قبل المخالفين يكون
اما بتضييف بعضها ، او بعدم جواز بناء اصول الأحكام على مجرد مذهب
الصحابي ، او كلامه ، او رأيه ، على ان مذهب الصحابي ليس بمعمول به
عند جمهور العلماء *

ويحتمل أن يجاب عن هذا الاعتراض أيضا بأننا وان سلمنا عدم
احتجاج الاكثرين بمذهب الصحابي ، لكن مذهب قد يستأنس به اذا كان
معه أدلة اخرى كما هو الحال في هذا المقام *

وقد يكون هذا المذهب متحولا الى أمر مجتمع عليه لا يجوز الانصراف

عنه ومخالفته كما هو الحال هنا أيضا ، حيث ذكر الكثرون ان هذه الآثار
بمجموعها تدل دلالة تواترية معنوية على الاحتياج بالقياس والعمل به^(٧٥) .
نعم ان الدليل العقلي لمبني القياس لا يخلو أيضا عن ضعف ، لاننا
نسلم معهم ان النصوص التشريعية الواردة في الكتاب والسنة متاهية
ومحدودة لانقطاعها بانقطاع الوحي وانتقال الرسول (ص) الى الملا الاعلى .
لكن ليس معنى ذلك ان دلالات هؤلاء النصوص على احكام الواقع
المستجدة والحوادث والقضايا الواردة في المجتمع وبين العباد تنتهي بانتهاء
النصوص وانقطاع الوحي .

اذ المعلوم المسلم لدى الجميع ان كثيرا من هؤلاء النصوص امور كليلة
وقضايا عامة تحوى جزئيات كثيرة لا تنتهي ولا تقطع الا بعد انتهاء قضايا
الناس و حاجاتهم في الدنيا ، وعلى هذا الاساس لا يجوز القول بأن انتهاء
النصوص اذا كانت كليلة يستلزم انتهاء احكامها او جزئياتها ، فدلائلها
باقية على احكام الواقع الحادثة الى يوم القيمة . و يمكننا الجواب عن هذا
الاعتراض أيضا باننا نقر بأن كثيرا من النصوص من النصوص العامة الكلية التي
جزئياتها مستمرة ، لكن ليس هذا مستلزم ا تكون جميع الحوادث والواقع المتتجدة
واحدة احكامها بواسطة تلك الجزئيات اذا كانتا مختلفتين الحقيقة والماهية .

اما اذا اخذ بالقياس وثبت الاحتياج به على ما تقضيه الادلة
السمعية والعقلية ، نجد القياس من الادلة الشاملة لجزئيات كثيرة لا حصر
لها ، ونجد لكثير من وقائع الناس وقضاياهم احكامها التي لم ينص عليها
الكتاب ولا السنة ، ولم تتفق عليها كلمة العلماء والمجتهدين .

فيذلك يكون الدين شاملا عاما كاما يفي بحاجات الناس ومتطلبات

(٧٥) من الذين يرون هذه الآثار دلالتها المعنوية متواترة في العمل
بالقياس زكي الدين شعبان في اصوله ، ص ص ٧٨ - ٧٩ .

المجتمع ، ويدفع عنهم الحيرة والمشاكل التي لا توجد لها حلول أو أحكام منصوص عليها .

كما ان القياس يكون حائلا بين الجمود وبين وروده في الشريعة ، ف تكون الشريعة سمححة سهلة لا حرج فيها ولا عسر صالحية لكل زمان ومكان .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اذا نظرنا الى أدلة المنكريين للقياس نظرة سديدة لا نجد في تلك الأدلة ما ينهض أن يكون دليلاً لدعائهم فضلاً عن ضعفها من حيث الاستدلال بها والاستناد عليها .

فمثلاً آية (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) لا يمكن التفكير في الاستدلال بها ، لأن القياس عند القائلين به ما هو إلا دليل نصبه الشارع وأقره كلامه وأشاراته ، فكيف اذن يكون القول به تقديماً بين يدي الله ورسوله .

أما الآيات النافية عن العمل بالظن - ومنه القياس على ما يقوله نافوه - فليس هي الأخرى دالة على مطلوبهم ، اذ المراد بالظن المنهى عنه فيها هو الظن المتبادر في اصول الدين وامور العقائد ، او الظن الذي لا يستند على دليل وحجة ، وذلك لانه لا شك ولا اختلاف بين العلماء كلهم في ان العمل بالآيات الظنية الدلالة وبخبر الواحد الصحيح أمر مشروع جائز أو واجب ، مع ان الاحكام التي ثبتت بكلتا النوعين : تلك الآيات ، وهذه الاخبار - هي أحكام ظنية لا قطعية .

أو يحتج عن الاستدلال بهذه الآيات النافية عن اتباع الظن ، بأنه لما قام الاجماع على وجوب عمل المجتهد بمقتضى ظنه ، لم يكن القول به اتباعاً للظن ^(٧٦) .

(٧٦) هذا الجواب الاخير أفاد به الشيخ أبو النجا في اصوله ، ص ٩١ .

وكذلك قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) غير دال على الاستغناء عن القياس ، اذ من المعلوم الواضح لدى العلماء ان النصوص التشريعية لم تتعرض لحكم كل حادثة بعينها ، وانما كانت حاوية قواعد عامة وقضايا كليلة ذات جزئيات كثيرة تفي بحاجات الناس ومطالبيهم الى يوم القيمة ، وقد مر أن قال أصحاب القياس باستخراجه من النصوص التشريعية ، فكان القياس من جملة ما أكمل به الدين .

اما قوله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) و (ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) ، فقيل ان المراد بالكتاب فيما هو اللوح المحفوظ ، وقيل المراد بهما القرآن الكريم وهو لم يترك شيئاً من الاشياء الا صرح به او أشار اليه بواسطة النصوص العامة والقواعد الكلية ، كما هو المعنى في قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وكما هو المعنى أيضاً في الآية الأخرى ، وهي قوله تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) .

اما احتجاج نفاة القياس ببعض الاحاديث التي جاؤوا بها ، وكذلك الآثار التي نقلوها عن بعض كتاب الصحابة :- فليس بقوى ، اذ أن هذه الاحاديث والآثار لا تخلي من احد الامرين : الضعف الشديد ، او الوضع من قبل الكاذبين ، كما صرحت بذلك كثير من المحدثين ، على ان معانى كلها أو جلها ليست صريحة أو ظاهرة في استنكار القياس والعمل به .

وذلك لأن حديث : (تعمل هذه الامة برها بالكتاب ، وبرها بالسنة ، وبرها بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا) يحتمل أن يكون معناه - وهو معنى ظاهر - تعامل هذه الامة برها بالكتاب فقط ، دون أن يستندوا في شرح أحكامه وايضاح مجملاته الى سنة الرسول ، وبرها بالسنة من غير مراجعة الكتاب وتقديمه عليها ، وثالثة بالقياس مستعينين عن الكتاب والسنة ، ولا ريب ان العامل بهذه الصفة لا يكون الا ضالا .

وكذلك حديث : (ستفرق امتى خمسا وسبعين فرقه ، أعظمها فتنة
على امتى قوم يقيسون الامور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال)
ليس صريحا في تشنيع القياس ، اذ القياس بمجرد الرأي دون الاتكاء على
الشروط والاركان المقررة له أمر يوقع الناس في احلال الحرام وتحريم
الحلال ، وما أعظم هذا فتنة وضلالا .

أما القياس الصحيح المستجمع الاركان والشروط المستند على
النصوص التشريعية ومقاصد الشارع : فليس بمتيج هذه النتيجة ، فلن
يكون في العمل به أى فتنة واى ضلال .

أما الآثار الباقية ، فمع التسليم بصحتها - وهو أمر ليس بمحظوظ -
فمعارضة بالآثار الكثيرة الواردة عن كبار الصحابة ، بحيث بلغت حد
التواتر التي ترى الانسان ما يشبه اتفاق الصحابة كلهم على العمل بالقياس
والاحتياج به ، الامر الذي يتطلب منا التوفيق بين هذه الآثار المتعارضة بأن
ما ورد في النهي عن القياس انما هو بشأن الاقيسة الفاسدة والتي تبني على
الرأي الشخصي والهوى ، لا على الاسس والشروط والاركان التي لمح
اليها الشارع بعباراته في الكتاب والسنة وأقرها العلماء ، دون الاقيسة
المستكملة شروطها وأركانها الشرعية^(٧٧) .

وكذلك الحال في جميع ما أورده المعارضون للقياس والنافون له من
آيات او احاديث او آثار عن الصحابة والتبعين ، اما ضعيفة الدلالة على
استنكار القياس ، او ضعيفة الثبوت عن نقلت عنه ، أو هي معارضة بأدلة
اخري يحتاج الشخص في ذلك الى التوفيق والمصالحة بين المعارضات .
اما دليлем العقلى فهو أيضا لا يثبت أمام التدقير الصحيح ، وذلك .

(٧٧) وقد مرت في الهاشم بعض الاجوبة عن هذه الآثار وابطال دلالتها
على بطلان القياس .

لأن القياس عند القائلين به إنما يكون مشروعًا تبني عليه الأحكام إذا عرف المعنى الجامع بين الأصل والفرع الذي هو العلة ، وظهرت صلاحيته للتعميل ، فحينئذ لا يمنع العقل من ورود التبعد من الشارع فيه بالحاجة الشبيه والنظير بظاهره ، وحيث فرق الشارع في بعض الصور كالصور المذكورة لم يكن ذلك لاستحالاته ورود التبعد بالقياس وبناء الأحكام عليه ، بل إنما كان ذلك أما لعدم صلاحية ما تصور أنه جامع بين الأصل والفرع صالح للعلية ، أو لوجود مانع له في الأصل أو في الفرع ٠

وكذلك الجمع بين المختلافات في الصفات يجوز أن يكون لوجود معنى جامع بين الأصل والفرع صالح للتعميل لم يطعننا عليه الشارع ، واستثنى بعلمه كما هو الحال في حكم الأمور التعبدية ، فإنها خفية على العباد ليختبر الله بذلك هؤلاء العباد ، هل يتمثلون لأوامره ونواهيه دون أن يعرفوا الحكم والعلل للاحكام ، أم لا ٠

فعلى هذا الأساس كل ما لم يظهر تعليله ولم يصح القياس عليه أما لعدم صلاحية الجامع بين الأصل والفرع ، أو لوجود فارق بينهما ، أو لأن الحكم تعبدى ، فلا يكون فيه قياس أصلًا ، وإنما القياس فيما ظهر كون الحكم في الأصل معملاً وظهر الاشتراك بين الأصل والفرع في العلة وانتفت الموانع والفوارق . وما أشبه ذلك من الأمور ٧٨) ٠

﴿ شروط العمل بالقياس ٧٩) ﴾

تقديم أن قلنا إن للقياس أركاناً أربعة : الأصل ، وحكم الأصل ، والفرع ، والعلة . وقد اشترط له الأصوليون شروطًا بعضها يرجع إلى حكم الأصل ، وبعضها يرجع إلى الفرع ، وبعضها يرجع إلى العلة .

(٧٨) أحكام الآمدى ، ج/٣ ص ١٠٣ - ١٠٤ بتصريف .

(٧٩) يراجع في هذا البحث مسلم الشبوت ، ج/٢ ص ٢٥٠ وغيره .

فمن شروط حكم الاصل ما يلي :

(أ) - أن يكون غير مختص بمحله ، أى أن لا يكون الاصل منفردا بحكمه ، بحيث تمت تعديته من الاصل الى الفرع ، وذلك يتضمن في حالتين :

الحالة الاولى : أن يكون هنا نص دال على اختصاص الحكم بذلك المحل وقصره عليه ، مثل اختصاص خزيمة بن ثابت من بين الناس بقبول شهادته وحده بدل شاهدين ، حتى لقب بذى الشهادتين ، وذلك ان النبي (ص) اشترى ناقة من أعرابي واوفاه ثمنها ، ثم جحد الاعرابي الاستيفاء ، وقال : هلم شهيدا ، فقال (ص) : من يشهد لي ؟ . فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد لك يا رسول الله انك اوفيت الاعرابي ثمن الناقة . فقال : كيف تشهد ولم تحضرنا ؟ فقال : يا رسول الله ، أنا اصدقك فيما تأتيني به من خبر السماء ، أفلأ اصدقك فيما تخبر به من أداء ثمن الناقة ؟ فقال رسول الله : من شهد له خزيمة فهو حسبي (وذلك تكريما له ، لانه فهم جواز الشهادة للرسول (ص) بناء على ان خبره بمنزلة المعاينة بالنسبة لغيره) وقد دل قوله تعالى : (واستشهادوا شهيدين من رجالكم^(٨٠)) ونحوه من النصوص على ان العمل بشهادة أى انسان وحده لا يجوز .

وعلى هذا الاساس فيكون النص الاول خاصا بخزيمة ، فلا يقاس عليه غيره ، ولو كان مثله أو فوقه في الفضيلة^(٨١) كالخلفاء الاربعة مثلا . والحالة الثانية : أن تكون علة الاصل لا توجد الا فيه ، مثل قصر الصلاة في السفر ، فان علة الحكم هي السفر ، وهي علة وقصرة لا توجد في غير المسافر ، فلا يجوز أن نقيس على المسافر الفلاح عند حصاده ، أو

(٨٠) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٨١) اصول الخفاجي ، ص ١٣٩ وما بعدها بنوع من التصرف .

الزارع في مزرعته ، أو العامل في معمله ، لعدم وجود العلة التي هي السفر
فيهم .

(ب) - أن يكون ثابتا بالكتاب أو السنة ، وكذلك بالاجماع على القول
الصحيح ، أما اذا كان الحكم ثابتا بالقياس فلا يصح جعله أصلًا والقياس
عليه .^(٨٢)

لأن العلة أما أن تتحدد في القياسين أو لا تتحدد . فان اتحدت في
القياسين ، فذكر الوسط - أعني ما هو أصل في قياس وفرع في آخر -
زياد لا فائدة فيه ، لامكان طرحه .

وذلك مثل أن يقال : نبيذ التفاح حرام ، قياسا على نبيذ التمر ،
بجماع الاسكار . ونبيذ التمر حرام ، قياثا على الخمر ، بجماع الاسكار
أيضا . فان هذا تطويل وزيادة بلا فائدة ، فالشخص يمكنه أن يقيس نبيذ
التفاح على الخمر رأسا ، لاشتراكيهما في العلة الجامدة التي هي الاسكار .
وان لم تتحدد العلة في القياسين ، فالقياس الثاني غير صحيح ، لأن
العلة فيه ليست مناط حكم الاصل .

وهذا مثل أن يقال في الوضوء : انه ظهارة ، فتشترط فيه النية
كالتيم ، وقد اشترطت النية في التيم ، قياسا على الصلاة ، بجماع ان
كلا منهما عبادة . فالعلة في القياسين هنا لم تتحدد ، اذ العلة في قياس الوضوء
على التيم كانت الطهارة ، والعلة في قياس التيم على الصلاة كانت العبادة .
(ج) - أن يكون معقول المعنى . أي مما يستطيع العقل ادراك علته
التي بني عليها ذلك الحكم .

وذلك لأن الأساس في قياس شيء على آخر ، هو معرفة علة حكم

(٨٢) خلافا للحنابلة وابن عبد الله البصري ، احكام الامدي ، ج ٣ / ص ١٢ .

الآخر والعلم بوجودها أيضاً في ذلك الشيء، وبعد هذا يتمكن المجتهد من
الحاق الفرع بالأصل في حكمه لاشتراكيهما في علته •
أما إذا كان الحكم مما لا يستطيع العقل ادراك علته كالأحكام التعبدية،
فأنه يمتنع القياس •

وتوضيح هذا الكلام في هذا المقام، هو : أن الله تعالى ما شرع الأحكام
إلا لصالح البشر وخيرهم وسعادتهم، فكل حكم من هذه الأحكام لابد أن
يكون مبنياً على حكمة هي مصلحة للناس من دفع شر عنهم ، أو جلب نفع
لهم ، عاجلاً أو آجلاً •

إلا أن الله تعالى جرت سنته على أن نقف على كثير من حكم الأحكام
الشرعية التي من أجلها شرعاً ، كما جرت سنته على أن تكون بعض الحكم
الآخر مجحولة لدينا استناداً إلى الله تعالى بعلمه ولم يمهد السبيل أمامنا لمعرفتها ،
ليختبرنا بذلك ، هل نتمثل لأوامر وتحذيب نواهيه ، ولو لم نعرف الحكم
أم لا؟ •

فالقسم الأول من الأحكام يسمى بالأحكام المعللة ، والقسم الثاني
منها يسمى بالأحكام التعبدية •

إلا أن الملاحظ أن الشارع في أغلب الأحيان لا يربط الأحكام الشرعية
بحكمها لا وجوداً ولا عدماً ، وإنما يربطها بأمر آخر من شأن ربط الأحكام
به أن تتحقق حكمها : - أي مصالح الناس التي هي جلب المنفعة لهم أو دفع
المضرة عنهم غالباً ، مثل إباحة الفطر في رمضان . فهذا الحكم لم يربطه
بحكمته التي هي دفع المضرة والمشقة عن المسافر أو المريض ، بل ربطه
الشارع بأمر آخر هو السفر أو المرض •

لأن الربط بهذا الأمر يحقق الحكمة أيضاً في الغالب •

والسبب في ذلك - أي أن الشارع لم يربط الأحكام بحكمها بل

بامور اخرى - هو : ان الحكمة قد تكون خفية لا يمكن التتحقق من وجودها ، فلا يمكن بناء الحكم عليها ، كما في اباحة البيع وسائر العقود والمعاوضات .

فإن الحكمة في اباحتها هي تراضي الطرفين المتعاقدين ، وهو أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه .

فلذا ربط الشارع الحكم بأمر آخر ظاهر ، وفي نفس الوقت يكون مظنة حكمته ، وهذا الامر هو صيغة الايجاب والقبول . ففي أغلب الحالات اذا وجدت صيغة الايجاب والقبول من المتعاقدين توجد الحكمة التي هي تراضيهم أيضا .

وقد تكون الحكمة أمرا غير منضبط وغير محدود : - أي يختلف باختلاف الناس والاحوال والآوقات والاماكن ، فلا يجوز بناء الحكم عليه ، لانه يؤدي الى الاضطراب والفوبي في الاحكام الشرعية ، ويسجن ذوى الصمايات الضعيفة على التحلل من كثير من الاحكام ، مثل اباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ، فان الحكمة في هذا دفع المشقة والمضررة عن المسافر والمريض كما ذكرنا ، الا ان هذه الحكمة أمر غير منضبط وغير محدد يختلف باختلاف الناس واختلاف أحوالهم وأوضاعهم ، فلذا جعل الشارع هذا الحكم الذى هو اباحة الفطر مربوطا بأمر آخر منضبط ومحدد لا يختلف باختلاف حالات الناس وأوضاعهم . ومن شأن ربط الحكم به أن تتحقق حكمته غالبا أيضا .

وهذا الامر المنضبط المحدد هو السفر بالنسبة للمسافر والمريض بالنسبة للمريض .

فالسفر والمريض كما هما أساس الحكم والامارة عليه ، كذلك هما مظنة تتحقق حكمته غالبا .

فالحكمة لخفايتها أحياناً ، ولعدم اضباطها أحياناً أخرى ، لم يربط الشارع الأحكام بها ، وإنما ربطها بأمر ظاهر منضبط مناسب للحكم ، ومن شأن ربط الحكم به أن تتحقق حكمته غالباً ٠

وهذا الأمر الظاهر المنضبط المناسب هو ما يسميه علماء الأصول بالعلة ٠

وهذه العلة - لا الحكمة - هي التي يدور معها الحكم وجوداً وعدماً . فإذا وجدت العلة وجد الحكم ولو لم توجد الحكمة ، كالسفر بالطائرة ، فإن الغالب في هذه الحالة عدم وجود المشقة والمضررة . وإذا لم توجد العلة لم يوجد الحكم ولو كانت الحكمة موجودة ، كالزارع في مزرعته ، والفالح عند حصاده ، والعامل في معمله .

وبهذا التفصيل تبين لنا الفرق بين الأحكام التعبدية والاحكام المعلمة ، وإن الأحكام التعبدية غير معقوله المعنى ، لا يجري فيها القياس ، لعدم معرفة عللها وحكمتها ، والركن الاساسي في القياس هو العلة .

كما انا بهذا التفصيل وقفنا على الفرق بين الحكمه والعلة ، حيث ان الأولى هي المصلحة التي يشرع الشارع لاجل تحقيقها الحكم ، وإن الثانية - أي العلة - هي الأمر الظاهر المنضبط الذي اقامه الشارع مقام الحكم ، وربط الحكم به وجوداً وعدماً ، ومن شأن هذا الربط أن تتحقق الحكمه أيضاً غالباً^(٨٣) ٠

ومن شروط الفرع ما يلي :

(أ) - أن يكون مساوياً للacial في علة حكمه . أي بأن تكون علة

(٨٣) استفادت جل هذا الشرط من كتب الأساتذة : بدران ، وزيдан ، وصاحب اصول التشريع .

الاصل وعلة الفرع من نوع واحد .

وذلك لأن أساس تدبيه الحكم من الاصل الى الفرع مبني على التساوى بينهما في العلة ، فإذا لم يساو الفرع الاصل في العلة لم يكن نظيره للاصل ولا شبيها به ، وتدبيه الحكم إنما تكون من نظيره إلى نظيره وشبيه إلى شبيهه ، ويقال للقياس الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط : قياس مع الفارق ، وأمثلة هذا النوع كثيرة ، منها ما يقال :

انه اذا وجد عقار يملكه ثلاثة اشخاص مثلا ، واحد منهم له فيه ثلاثةون سهما ، والآخر له فيه خمسون سهما ، والثالث مائة سهم ، ثم باع الشخص الاول حصته فيه ، فهذه الحصة تعود بالشفعة على الشركين الآخرين ، الى هنا لا يوجد خلاف بين الفقهاء ، .

الا انهم بعد ذلك حصل الخلاف بينهم في كيفية تقسيم هذه الحصة ، هل تقسم بين الشركين بقدر نسبة أسميهما ؟ فيعطي مالك الخمسين سهما نصف ما يعطي مالك المائة سهم ، وذلك قياساً للمال المأخذ بالشفعة على غلة المال المملوك على وجه الشركة ، بجامع ان كلاماً من الاخذ بالشفعة والغلة حق من حقوق الملك وتابع من توابعه ، فالغلة تقسم على الشركاء بنسبة سهامهم في المال المشترك بلا خلاف ، فينبغي أن يكون الامر في الشفعة كذلك قياساً عليه .

أم تقسم بينهما بقدر رأسيهما بالتساوي ؟

ذهب الى الاول الجمهور - لما ذكر - والى الثاني الحنفية .

ورد الحنفية على قياس الجمهور بأنه قياس مع الفارق ، وذلك لأن الثمرة والغلة متولدة من الملك ، فيكون لكل واحد من الشركين بقدر ما تولد من ملكه ، والمأخذ بالشفعة ليس متولداً من الملك ، اذا لا يعقل أن يكون ملك الغير ثمرة من ثمرات الملك .

(ب) - أن لا يكون فيه نص أو اجماع يدل على حكم مخالف للقياس ، لأن القياس حيثن يكون مصادما للنص أو الاجماع ومعارضا له ، والقياس المعارض للنص أو الاجماع لا يكون صحيحا ، ويقال لهذا النوع من القياس : انه قياس فاسد الاعتبار .

ومثال هذا : ما لو قيل : ان عتق العبد الكافر لا يجزئ من كفارة القتل لقوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)^(٨٤) ، فلا يكون مجزئا في كفارة اليمين بالقياس على كفارة القتل ، فان هذا القياس لا يكون صحيحا . لأن كفارة اليمين ورد فيها نص يدل على انه يخالف ما يفيده هذا القياس ، وهو قوله تعالى : (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم اليمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)^(٨٥) .

فإن الرقبة في هذا النص مطلقة تتناول المؤمنة والكافرة ، فيكون عتق العبد الكافر مجزئا في كفارة اليمين بمقتضى هذا النص ، وهو مخالف للحكم المستفاد من القياس على كفارة القتل^(٨٦) .

والشافعية لا يرون هذا الكلام ، بل يشترطون أن تكون الرقبة مؤمنة في كل من كفارة اليمان وكفارة القتل الخطأ ، على أساس حمل المطلق على المقيد ، دون أن يكون هناك قياس في مورد النص كما يتصوره القائل بالاول . وهم الحنفية .

هذا كان مثلا للقياس في مورد النص .

أما المثال له في مورد الاجماع ، فكما اذا قل قائل : ان المسافر

(٨٤) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٨٥) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٨٦) في هذا الشرط استمدادات من اصول شعبان ، ص ٩٣ و ٩٤ .

لا يجب عليه اداء الصوم لقوله تعالى : (فعدة من أيام اخر^(٨٧)) فينبغي ان يقاس عليه أداء الصلوات فلا تجب عليه •

فهذا القياس باطل لمخالفته للاجماع المعتقد على ان الصلاة لا يجب ترك ادائها أثناء السفر ، وانما رخص في قصرها أو جمعها فقط للتخفيف •

(ج) - ان لا يتقدم حكمه في الثبوت على حكم الاصل • فلا يصح قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية ، بجماع ان كلاً منها تطهير حكمي ، لأن شريعة الوضوء كانت قبل شرعيه التيمم ، اذ الوضوء شرع قبل الهجرة ، والتيمم شرع بعدها •

فعلى هذا الاساس لو صح هذا القياس لترتبط عليه ثبوت حكم الفرع ، وهو وجوب النية في الوضوء - قبل ثبوت عنته^(٨٨) لأنها مستبطة من حكم الاصل المتأخر وهو التيمم ، هذا هو مذهب الحنفية •

اما الشافعية فانهم أوجبوا النية في الوضوء للمعنى المتواتر عن النبي (ص) وهو اعتبار العمل بالنية^(٨٩) •

١٨٤ - سورة البقرة ، الآية ١٨٤ •

(٨٨) والرأى الصحيح هو عدم جواز تعلييل الحكم بعلة متأخرة عن ذلك الحكم في الوجود ، لأن العلة ان كانت بمعنى المؤثر فالامر ظاهر ، وان كانت بمعنى الباعث ، أو بمعنى الامارة المعرفة له ففكذلك . أما في الاول فلانه يلزم من تأخر العلة عن الحكم في الوجود أن يكون الحكم ثابتاً قبل ذلك : اما لا بباعث ، أو بباعث غير العلة المتأخرة عنه ، لاستحالة ثبوت الحكم بباعث لا تتحقق له مع الحكم . وأما في الثاني ، فلوجهين : الاول ما تبين في موضعه من امتناع كون العلة في الاصل بمعنى الامارة . والثاني انها وان كانت بمعنى الامارة فانما هو في تعريف الحكم ، وقد عرف قبلها ، ضرورة سبقه في الوجود عليها ، وتعريف المعروف محال . احكام الامدی ، ج ٣ / ٤٨ بنوع من التصرف •

(٨٩) في هذا الكلام بعض الاستمداد من اصول الخفاجي . ص ١٤١ •

هذه هي أهم الشروط المعتبرة في كل من حكم الأصل والفرع .

أما العلة فانها لما كانت أهم أركان القياس ، إذ هي الأساس الذي يبني عليه تعدد الحكم من الأصل إلى الفرع ويتوقف عليه ، جعل العلماء والمحققون الأصوليون يوجهون اهتمامهم الزائد إليها ، ويعنون بها عناية كبيرة من حيث التعريف والتفسير والتقسيم والمسالك والطرق التي تؤدي إليها وغير ذلك من الأمور .

لهذا رأينا أن نتكلم عنها بشيء من التفصيل مجازين للمعلماء في ذلك ، فنعرفها أولاً ، ثم نبين شروطها ومسالكها وغير ذلك مما سيأتي لك الوقوف عليه عند تفصيل الكلام عليها .

﴿ العلة ﴾^(١)

ذكرنا فيما سبق الفرق بينهما وبين الحكمة على وجه الاستطراد ، والآن نذكرها ونبحث فيها بحثاً يكون وافية بشرحها وشرح شروطها وما يتعلق بها .

فالعلة في اللغة : اسم لما يتغير حال الشيء بحصوله فيه ، ولهذا يقال للمرض : علة ، لأن الجسم يتغير حاله بحصوله فيه .

(١) لا خلاف بين العلماء في أن العلة في الشرع هي المعنى الذي يقتضي الحكم ، سواء كانت بمعنى المؤثر باذن الله ، كما هو رأى الغزالي ، أو بمعنى الباعث ، كما هو رأى الآمدي ، أو بمعنى أنها إمارة وعلامة على الحكم . أما المعلول فيه وجهان : أحدهما – وهو قول جماعة – أنه العين التي تحلها العلة كالخمر والبر . والثاني – وهو لغريق آخر – أنه الحكم . واما المعلل فهو الأصل ، والمعلل له الحكم ، والمعلل – بكسر اللام الأولى – الناصب للعلة ، والمعلل المستدل بالعلة .
راجع التمع ، ص ٥٨ .

وهي في الاصطلاح المشهور^(٢) للاصوليين : (الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب لشرعية الحكم) .

من هذا التعريف يتين لنا ان شروط العلة هي ما يلي^(٣) :

(أ) - أن تكون وصفا ظاهرا . ومعنى كونه ظاهرا : أن يكون مما يدرك باحدى الحواس الخمس في الاصل ويمكن التتحقق من وجوده وعدم وجوده ، لأن العلة عالمة على الحكم في الاصل فلابد أن تكون ظاهرة لكي تتمكن من نقل الحكم من الاصل الى الفرع ، كالقتل العمد العدوان ، في وجوب القصاص ، فإنه وصف ظاهر يمكن التتحقق من وجوده ، وكذلك الاسكار في الخمر ، وصيغة الایجاب والقبول في البيع لنقل الملك ، والمرض لاباحة الفطر .

فعلى هذا الاساس ، اذا لم تكن العلة وصفا ظاهرا مدركا باحدى الحواس في الاصل وكذلك في الفرع ، لا يمكن تعديه الحكم الناشئ بسببيها من الاصل الى الفرع .

فعلى هذا لا يصح تعليل الاحكام الشرعية بالاو صاف الخفية غير الظاهرة من أعمال القلب أو العقل أو خلجان النفس كالنوايا والمقاصد ، فلا يجوز تعليل حكم الزواج بالرضا بين الزوجين ، أو نقل الملكية من

(٢) وهناك أمران آخران تطلق عليهما العلة ، الاول : المعنى المناسب لتشريع الحكم الشرعي ، كالمشقة في السفر ، فإنها معنى مناسب لاباحة الفطر في رمضان للمسافر . والثاني : الشمرة ، أو المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم ، كدفع العرج والمشقة المترتب على اباحتة الفطر في رمضان للمسافر ، ولكن المشهور ان الاصوليين يسمون كلًا من المعنى المناسب للحكم ، والشمرة التي تترتب على تشريع الحكم بالحكمة . اصول شعبان ، ص ٩٥ بتصريف .

(٣) هذه الشروط هي ما اتفقت عليها كلمة الاصوليين ، والا فان شروطها المختلف فيها اوصلها بعضهم الى اكثر من عشرين شرطا .

البائع الى المشتري بالرضا بينهما أيضا ، لأن الرضا من الامور القلبية التي لا سيل للوقوف على حقيقتها ، وانما يعلل ذلك بصيغة العقد في الزواج وفي نقل الملكية لانها ظاهرة لا خفاء فيها ، تدرك باحدى الحواس

الخمس •

(ب) - أن تكون وصفا منضبطا • ومعنى كون الوصف منضبطا : أن تكون له حقيقة معينة محددة متحققة في الأفراد على السواء ، أو بتفاوت يسير ، ولا تختلف باختلاف الاحوال أو المحال •

وذلك لأن أساس القياس تساوى الاصل والفرع في العلة ، حتى يبني عليه تساويهما في الحكم ، ولا يكون هناك تساو الا اذا كانت للعلة حقيقة معينة ، فإذا كانت العلة مما يختلف باختلاف الأفراد أو الزمان أو الاحوال ، لم يتحقق التساوى ، فلا يتأتى اثبات حكم الاصل للفرع كالمشقة ، فإنها وصف غير منضبط تختلف حقيقته باختلاف الأزمنة والأشخاص والاحوال ، ولا يمكن الجزم بأن ما فيه مشقة لشخص في وقت أو حال ، يكون فيه مشقة لشخص آخر أو في وقت آخر أو في حال آخر •

وهكذا كل وصف من يتفاوت تبعا للظروف والمناسبات تفاوتا كبيرا لا يصح أن تعلل به الأحكام •

ومن هنا قالوا : الأحكام تدور مع عللها - وهي الأوصاف الظاهرة المنضبطة - لا مع حكمها - وهي الأوصاف الخفية أو المركبة التي تختلف باختلاف الاحوال •

فالحكم يوجد اذا وجدت العلة - ولو انتفت الحكمة - والحكم لا يوجد اذا لم توجد العلة - ولو وجدت الحكمة •

فالسفر علة لاباحة الفطر في رمضان للمسافر ، لانه وصف ظاهر

منضبط ، ولم يجعل دفع المشقة الذى سموه بالحكمة علة لعدم انضباطه . والشركة فى العقار علة لبيان حق الشفعة اذا باع أحد الشركين حصته ، ولم يجعل دفع الضرر - وهو الحكم - علة لعدم انضباطه ، ومع ذلك لا ينفي نبيان ما سبق أن ذكرناه ، حيث قلنا : ان العلة مقلنة الحكمة ، فاذا تحققت العلة فى مكان ما تتحقق فى الحكمة غالبا ، على ان الشارع لم يدر الحكم مع الحكمة ، بل اداره مع العلة ، للأسباب التى وقفت عليها قبل قليل .

(ج) - أن تكون وصفا مناسبا لشرعية الحكم . ومعنى مناسبة الوصف للحكم : ان يتربى على تشرع الحكم عنده مصلحة يظن أنها مقصودة للشارع ، مثل تعليل تحرير الخمر بالاسكار ، لأن ربط التحرير به وايجاب العقوبة على من وجد منه شرب الخمر يتربى عليه مصلحة للناس ، وهى حفظ العقول من الخلل مثلا .

وكتعلييل ايجاب القصاص بالقتل العمد العدوان ، لانه وصف مناسب لربط القصاص به وايجابه بالنسبة للقاتل ، اذ يتربى على ذلك مصلحة مقصودة للشارع ، وهى حفظ حياة الناس من الانلاف والاففاء .

فعلى هذا الاساس لا يصح التعلييل بالاو صاف غير المناسب لشرعية الحكم ، كالاو صاف الطردية أو الاتفاقية التي لا مناسبة فيها ولا دخل لها فى تشرع الحكم ، ككون القاتل فقيرا أو عراقيا ، أو كون السارق ذكرا أو انتى ، أو كون شارب الخمر أبيض أو أسود ، وغير ذلك من الاوصاف غير المناسبة للتعليق .

ومن هنا يتضح لنا الفرق الذى ذكرناه فى بحث العلة والسبب على صورة أوضح : - من ان العلة - كما هو رأي جمهور الاصوليين - لابد لها من المناسبة بينها وبين الحكم المترتب عليها ، أما السبب فلا يشترط فيه ذلك ، كدلوك الشمس لوجوب أداء الصلاة ، وشهود شهر رمضان لاداء

الصوم ، لأن العقل لا يدرك وجهاً لارتباط كل منها بصاحبها •

وهناك شرط رابع لابد من وجوده في علة القياس ، وإن لم يكن.

هذا الشرط لازماً مطلق علل الأحكام الشرعية ، وهو :

(د) - أن تكون العلة وصفاً متعدياً^(٤) • ومعنى ذلك أن توجد في أكثر من واحد حتى يمكن أن يعود الحكم من الأصل إلى الفرع ، ولا يكون قاصراً على الأصل ، لأن القياس مبني على المساواة في العلة بين الأصل والفرع ، فلو كانت العلة غير متعددة • أي قاصرة على الأصل موجودة فيه فقط دون الفرع لم يصح القياس ، لعدم وجود العلة الجامعة بينهما •

وتوضيح هذا الشرط بالأمثلة ، هو : إن النص ورد بتحريم الخمر لعلة الاسكار ، وهذه العلة هي متعدية وموجودة في أشياء أخرى ، كالعرق والشمباتانيا والفودكا وغيرها من المسكرات ، فتلحق هذه الأشياء بالخمر ، ويؤتى لها بحكم الخمر وهو التحريم • فالاسكار إذن وصف ظاهر منضبط مناسب ومتعدد •

أما السفر فإنه جعل علة لاباحة الأفطار في رمضان للمسافر ، وكذلك المرض جعل علة هو الآخر لاباحة الأفطار في رمضان للمرأة ، لكنهما غير متعددين قاصرين ، حيث لا يوجد السفر في غير المسافر ، ولا يوجد المرض في غير المرأة ، فلا نستطيع أن نتأتي بالحكم المترتب عليهما - وهو اباحة الأفطار - لغيرهما ، لعدم وجود تباين العلتين في هذا الغير •

﴿ أقسام العلة من حيث الاعتبار وعدم الاعتبار ﴾

ذكرنا في تعريف العلة وقلنا : إنها لابد من أن تكون وصفاً مناسباً لشرع الحكم ؟ أي وصفاً يصلح أن يكون مظهنة للحكمة والمصلحة التي هي مقصودة الشارع من تشرع الحكم •

(٤) من الواضح أن هذا الشرط لعلة القياس لا مطلق العلة ، كما بیناه •

الا ان هذه المناسبة لم تترك دون أن تضبط وتحدد من قبل الاصوليين ، لكي لا يكون هناك أى منفذ أمام أهواء النفس ونزواتها وأمام الذين يريدون الفوضى والتحلل من الاحكام ، بحيث اشترطوا لهذا الوصف الظاهر المنضبط المناسب : أن يكون معتبرا من قبل الشارع بنوع من أنواع الاعتبار .

ولهذا قسم الاصوليون هذا الوصف من هذه الناحية : أى من ناحية اعتبار الشارع له أو عدم اعتباره ايام - الى أربعة أقسام :

١ - المناسب المؤثر . وهو الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذى جاء من النص أو الاجماع ما يدل على اعتباره بعينه علة للحكم بعيته . وهذا أعلى مراتب المناسب ، ولا خلاف في صحة القياس عليه عند الفائلين به .
مثاله من النص : قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض) .

فالحكم بایجاب الاعتزال في المحيض ثابت بهذا النص ، وصياغته صريحة في أن الأذى الناشئ عن المحيض هو علة الحكم ، فهو وصف مؤثر ، لأنه اعتباره الشارع بعينه علة لغير الحكم .

ومثاله من الاجماع : الصغر . حيث أجمع العلماء على اعتباره علة ل الولاية على مال الصغير ، وكذلك الجنون ، اعتبر علة ل الولاية على مال الجنون .

٢ - المناسب الملائم . وهو الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذى لم يأت من الشارع اعتباره بعينه علة للحكم بعيته ، وكذلك لم ينعقد عليه بهذا الاعتبار اجماع من العلماء ، لكن ثبت بالنص أو الاجماع اعتباره

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

بعينه علة لجنس الحكم ، أو اعتبار جنسه علة لعين الحكم ، أو اعتبار جنسه
عة لجنس الحكم .

فهذه ثلاثة أقسام ، وهاتك أمثلة توضح لك كل قسم من هذه الأقسام :

(أ) - مثال الوصف الذي اعتبر بعينه علة لجنس الحكم : الصغر ،
فإنه قد ثبت أن لاب الولادة على تزويع ابنته البكر الصغيرة . والعلة في
هذا الحكم عند الحنفية هي الصغر لا البكار ، مستندين على أن الشارع
اعتبر الصغر علة للولادة على المال في مكان آخر ، ولما كانت الولادة على
المال والولاية على النفس من جنس واحد - وهو الولاية المطلقة - جعل
الصغر كأنه اعتبره الشارع علة لكل ما هو من جنس الولاية .

فيكون الصغر هو الوصف المناسب الذي اعتبره الشارع بعينه علة
لجنس الحكم ، وهو جميع أنواع الولاية .

فالصغر ينط بـ الحكم بالولاية على تزويع الصغيرة ، سواء كانت
بكرًا أو ثيابا ، وذلك لأن الصغر يتحقق في الثيب الصغيرة ، فتقاس على
البكر الصغيرة ، وثبت عليها ولاية التزويع ، كما تقاس على البكر الصغيرة
من في حكمها كالمجنونة والمعتوحة .

ولكن الشافعية وغيرهم يرون أن العلة في ثبوت الولاية على تزويع
البكر الصغيرة هي البكار ، فـما دامت البكار موجودة في البنت لا يهـا
الولاية عليها في التزويع كبيرة كانت أو صغيرة ، وما دامت غير موجودة في
البنت لا ثبوت للولاية عليها ولو كانت صغيرة دون البلوغ ، وتحقيق هذا
الكلام ، والترجح بين الأدلة شئ، تقوم به الكتب الفقهية ، فلتراجع .

(ب) - مثال الوصف الذي اعتبر جنسه علة لعين الحكم : المطر ،
لابحة الجمع بين الصالاتين في وقت واحد - كما هو مذهب جماعة من الفقهاء
ومنهم الإمام مالك - حيث ورد النص في السنة بجواز الجمع في اليوم

المطير ، دون أن يعين هو ولا الأجماع علة هذا الحكم ، ولكن وجد أن الشارع اعتبر وصفا آخر من جنس المطر علة لاباحة الجمع ، وهو السفر ٠

لأن كلا من السفر والمطر نوعان تحت جنس واحد ، وهو كونه مفنة المشقة التي يناسبها التخفيف والتيسير على المكلفين ، فكأن الشارع لما اعتبر السفر علة لاباحة الجمع بين الصالحين ، اعتبر كل ما هو من جنسه علة لهذه الاباحة ، فيمكن أن يقاس على المطر ما في معناه كالثلج والبرد ٠

(ج) - مثال الوصف الذي اعتبر جنسه علة لجنس الحكم : الحيض مع تكرر أوقات الصلوات ، لاسقاط قضايتها عن الحائض ٠ حيث إن الشارع نص على سقوط قضاء الصلوات عن الحائض دون الصوم ، فيجب عليها قضاوته اذا ظهرت ، والشارع لم يبين ان العلة في ذلك هي : الحيض مع تكرار الصلوات ٠ ولكن وجد ان الحيض مع تكرار الصلوات مفنة المشقة والحرج ، وقد خفف الشارع على المكلف في أحكام كثيرة بناء على وجود المشقة والحرج ، كاباحة الافطار في رمضان وقت السفر أو المرض ، وكالتيمن عند عدم الماء ، وغيرها من الاحكام التي فيها تخفيف ورفع حرج ، فكأن الشارع اعتبر كل نوع من أنواع رفع الحرج والمشقة علة لكل نوع من الاحكام التي فيها تخفيف ورفع حرج ٠

هذه كانت الأقسام الثلاثة المندرجة تحت الوصف المناسب الملائم ٠ وهي كلها صالحة للتعليل على الترتيب السابق ٠

ويجوز أن تقاس عليها نظائرها وأمثالها ، ما دامت أركان القياس والمقاييس وشروط هؤلاء الأركان موجودة كاملة ٠

٣ - المناسب المرسل ٠ وهو : الوصف الذي ندرك مناسبته لحكم حادثة غير منصوص عليها ، ولكن لم يرد من الشارع ما يدل على اعتباره أو الغائه ، فهو يسمى بالمناسب ، لانه تترتب على بناء الحكم عليه

مصلحة عامة ، ويسمى بالمرسل ، لأن الشارع لم يعتبره ولم يلغه ، فكانه أطلقه وأرسله دون حكم عليه ، وهو ما يسمى بالصالح المرسلة .

ومن أمثلته الكثيرة : جمع صحف القرآن ، ومحاربة ما نهى الزكاة ، وضرب النقود ، واتخاذ السجون ، واسقاط حد السرقة عام المجائعة ، وغيرها من الأمور التي أقرها المسلمون ، بناء على وجود مصلحة عامة لل المسلمين فيها .

وهذا المناسب المرسل ، اعتبره الجمهور دون جماعة من العلماء .

٤ - المناسب الملغى . وهو الوصف الذي يظن لاول وهلة أن في بناء الحكم عليه تحقيق مصلحة ، ولكن الشارع الغاه من الاعتبار ، فلا خلاف في عدم جواز العمل به ، لما يترب على ذلك من اندرايس معالم الشريعة والتحلل من الاحكام ومخالفة نصوص الكتاب^(٦) .

ومن أمثلته : ما اذا تصور ان الحق في الابن والبنت أن يكونا متساوين في الميراث ، لتساويهما في القرابة :- وما زعمه بعض مفتี้ المالكية في الاندلس من أن الاولى بالردع بالنسبة لاحد ملوك الاندلس الذي استفنه عن حكم الافطار بالوقوع في نهار رمضان : هو الكفاره بصوم ستين يوما ، بحججه ان الملك قادر على العتق والاطعام فلا يردعه هذان النوعان من الكفاره ، فيناسبه ردعه ونذرها بالصوم .

فهذا المفتى فاته انه اعتبر وصفا الغاه الشارع من الاعتبار ، حيث جعل الكفاره في ذلك مرتبة : الاعتق ، فالصوم ، ثم الاطعام .

فالقول بالبدء بالصوم ، بحججه انه أبلغ في النزجر ، قياس في مورد النص المخالف ، وهو لا يجوز قطعا .

(٦) المستصفى ، ج ١ / ص ٢٨٥ .

﴿ مسالك العلة ﴾

مسالك العلة هي الطرق والأدلة التي يتوصل بها إلى معرفة العلة ،
إذ ان مناسبة الوصف للحكم لا تكفي لعلته - كما سبقت الاشارة إلى ذلك
في أقسام المناسب - بل لابد من دليل يدل على اعتباره ، ومسالك يتوصل
به إليه .

وهذه الأدلة والطرق التي تعرف بها العلة ويتوصل بها إليها كثيرة ،
ومن أهمها :

١ - الاجماع . كان يتفق جميع المجتهدين في عصر من العصور
على أن الوصف الفلاقي علة للحكم الفلاقي .

وذلك كاتفاقهم واجماعهم على أن علة الولاية على مال الصغير هي :
الصغر . فيقس عليه الولاية في النكاح بجامع الصغر ، فثبتت الولاية على
الصغيرة بكرأ كانت أو ثبأ عند الحنفية ، لا عند الشافعية ، حيث يجعلون
علة الولاية : البكاراة دون الصغر .

ومثل اجماعهم واتفاقهم على أن علة تقديم الاخ الشقيق على الاخ
لاب في الارث هو اختلاط النسبين - نسب الاب ونسب الام - بين الاخرين
الشقيقين دون الاخ لاب ، فيقس عليه تقديم الاخ الشقيق على الاخ لاب
في ولاية التزويج ^(٧) .

٢ - النص . قد يريد النص من الكتاب أو السنة ويدل على أن الوصف
الفلاقي علة للحكم الفلاقي ، فعند ذلك تعرف العلة بالنص ، وتسمى تلك

(٧) هذا نوع من نوعي الاجماع . والنوع الثاني الاجماع على أصل
التعليل وان اختلفوا في اصل العلة ، كاجماع السلف على ان الربا في
الاصناف الاربعة معلم واختلفوا في العلة : ماذا هي ؟ ولا يشترط أن
يكون قطعيا ، بل يمكنه فيه بالاجماع الظني . حصول المأمول ،
ص ١٣٤ .

العلة بالعلة المنصوص عليها ، الا أن دلالة النص على العلية ذات مرتبتين من حيث الصراحة وعدم الصراحة ، مما أدى الى أن ينقسم النص الى قسمين :

(أ) - نص صريح .

(ب) - ونص غير صريح .

وينقسم النص الصريح أيضا الى قسمين :

(أ) - نص صريح قطعي الدلالة على العلية

(ب) - ونص صريح ظني الدلالة على العلية

فالنص الصريح القطعي الدلالة على العلية ، هو : النص الذي يدل على علية الوصف للحكم دلالة قطعية ، بحيث لا تتحمل غير العلية .

ولهذا القسم من النص ألفاظ كثيرة ، منها :

كى^(٨) ، ومن أجل كذا ، ولعلة كذا ، ولسبب كذا ، وغيرها من الالفاظ التي بين النحاة والاصوليين وضعها للعلية على صورة قطعية ، مثل قوله تعالى : (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم^(٩)) أى انما وجب تخصيص الفيء لاجل أن لا ينحصر تداوله على الاغنياء ، فلا يبقى للقراء منه شيء . ومثل قوله تعالى - بعد ذكره قصة ابني آدم وقتل أحدهما الآخر : (من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما احيى الناس جميعا^(١٠)) .

(٨) على ما يراه امام الحرميين ، وجعل الامام الرازى : كى - من الظاهر حصول المأمول ، ص ١٣٥ ^(٤)

(٩) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(١٠) سورة المائدة ، الآية ٣٥ .

والنص الصريح الغنوي الدلالة على العلية هو : النص الذي يدل على
علية الوصف للحكم دلالة ظاهرة ، بحيث كان محتملاً غير العلية احتمالاً
غير ظاهر ضعيفاً .

والفاصله أيضاً كثيرة ، منها : اللام ، مثل قوله تعالى (كتاب انزلناه
إليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور^(١١)) والباء ، قوله تعالى :
(فيما رحمة من الله لنت لهم^(١٢)) وان المخففة المكسورة الهمزة ، نحو
قوله تعالى : (افخرب عنكم الذكر صفحان كتم قوماً مسرفين^(١٣)) على
قراءة الكسر والتحقيق ، الى غير ذلك من الحروف التي هي ظاهرة في
التعليل لا نص فيه .

اذ قد تستعمل اللام للعقوبة والصيورة ، وقد تستعمل الباء للمصاحبة ،
وستعمل ان للشرط .

ومن ذلك قوله (ص) : (لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، انكم
ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) ، فان جملة – انكم ان فعلتم الخ – صريحة
في الدلالة على العلية ، ولكن تحتمل أن تكون دالة على معنى مبتدأ لا يرتبط
بما قبلها .

ومن ذلك دخول الفاء في كلام الشارع على الوصف أو الحكم .
فالاول مثل قوله (ص) في قتلى احد : (زملوهم بكلوهم ودمائهم فانهم
يحشرون يوم القيمة ، وأوداجهم تشخب دما) . والثاني مثل قوله تعالى :
(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما^(١٤)) .

(١١) سورة ابراهيم ، الآية ١ .

(١٢) سورة آل عمران ، الآية ١٩٥ .

(١٣) سورة الزخرف ، الآية ٥ .

(١٤) سورة المائدة ، الآية ٤١ .

ومنه أيضا دخول الفاء في كلام الراوي ، مثل : سها رسول الله
مسجد ، وزنا ماعز فرجم^(١٥) .

أما القسم الثاني من قسمى النص ، أي النص غير الصريح :- فهو
اللفظ الذى يدل على علية وصف الحكم لا من حيث ذات اللفظ بل من
حيث الاشارة والايماء ، فلهذا تسمى هذه الدلالة الايماء والاشارة .

وذلك مثل ترتيب الحكم على الوصف ، بحيث يفهم منه لغة ان
ان الوصف علة لذلك الحكم ، والا كان ذكره عينا لا يصدر عن الشارع
الحكيم ، كقوله (ص) : (لا يقضى القاضى وهو غضبان) ، فان هذا النص
يفهم منه بطريق الاشارة والايماء ان العلة في النهى هي الغضب . ومثل
قوله (ص) : (ليس للقاتل ميراث) ، فان هذا النص يفهم منه بطريق
الاشارة والايماء : ان العلة في حرمان القاتل من الارث هي القتل . ومثل
قوله (ص) : (للراجل سهم وللمفارس سهمان) ، فإنه يرمى الى ان علة
الاختلاف في حنص الغزاة انما هي الكيفيات المختلفة لهم من مشى على
الاقدام أو ركوب على افراط .

٣ - السبر والتقييم . السبر معناه لغة الاختبار ، ومن المسivar ، وهو
ما تختبر به الاشياء . والتقييم لغة تجزئة الشيء ، بأن يقال : هذا الشيء أما
كذا وأما كذا .

أما السبر في اصطلاح الاصوليين فهو : اختبار الوصف هل يصلح
أن يكون علة أم لا ؟ ، كما ان التقييم عندهم : حصر الاوصاف الصالحة
لان تكون علة للحكم في الاصل وتردد العلية بينها ، ثم ابطال وابعاد

(١٥) ورضخ يهودي رئيس جارية ، فرضخ النبي رأسه . فكل هذا يدل
على التسبيب وليس للمناسبة ، فان قوله : (من مس ذكره فليتووضأ)
يفهم منه السبب وان لم يناسب . المستصنفى ، ج ٢ / ص ٧٥ .

ما لا يصلح أن يكون علة ، وابقاء ما كان صالحًا لأن يكون علة + واليك
مثالاً يوضح لك هذا المسلك :

جاء النص بتحريم الخمر دون أن يكون في هذا النص ما يدل على العلة أو يشير إليها - كما هو رأى بعض العلماء في هذا المثال - فنحن نأتى لكي نعرف العلة ونقف عليها نحصر الأوصاف التي هي موجودة في الخمر ، والتي يحتمل أن يكون أحدها علة ، فنختبرها وصفاً وصفاً حسب الشروط والاعتبارات التي لزم وجودها في علة القياس ، فتجد في الخمر أوصافاً متعددة ، منها : كونها مائعة ، ومنها : كونها متخذة من العنب أو الزبيب مثلاً ، ومنها : كونها حمراء مثلاً ، ومنها : كونها مسكرة +

فبعد الاختبار والتحقيق يتبيّن لنا : ان كون الخمر مائعة لا يصلح أن يكون علة ، لأن المائعة توجد في أشياء كثيرة وهي غير محظمة كالماء ، وأيضاً يتبيّن لنا أن كونها متخذة من العنب أو الزبيب لا يصلح للعلية ، لوجود هذه الصفات في أمور أخرى ولم يحررها الشارع مثل المشروبات المتخذة من العنب أو الزبيب ، ومثل الخل المتخذ من العنب ، ومثل الدبس المتخذ من أحدهما أو كليهما +

وأيضاً تتحقق من أن الحمرة لا ينبغي أن تكون علة ، لوجود كثير من الأشياء الحمراء وهي حلال ، كالطمطم والشاي وبعض أنواع العنبر وغيرها +

فلم يبق اذن في هذا المقام الا صفة واحدة في الخمر وهي الاسكار ، فبعد البحث والتتبع والاستقراء لا نحصل على شيء حلال وفيه هذه الصفة ، فنقطع بأن صفة الاسكار هي العلة في تحريم الخمر مع احتوايتها على شروط ولوازم العلة المقررة من ظهور وانضباط ومناسبة وتعدد ، فكانت هي العلة +

وهكذا مثلا آخر يتضح لك هذا المسلك أكثر من هذا :

ورد النص بأن للاب تزويع ابنته البكر الصغيرة ، دون أن يكون في هذا النص ما يدل على العلة أو يشير إليها ، كما أن الاجماع لم ينعقد على تعينها ، فنحن نعمد إلى مسلك السير والتقطيم لمعرفة هذه العلة ، فتحصر الاوصاف الموجودة في تلك الابنة ، وهي تؤول إلى وصفين : البكاره ، والصغر ، ونختبر كل وصف من هذين الوصفين حسب الشروط والاعتبارات المقررة في العلة ، فنرى أن البكاره لم يعتبرها الشارع في أي شيء من الأشياء علة لالولاية ، فلم يجز أن تعتبر علة في هذا المكان . فلم يبق أذن إلا الوصف الآخر الذي هو الصغر ، فعند البحث والتحقيق يتبيّن لنا أن الشارع جعله في مكان آخر علة ، حيث انعقد الاجماع على أن علة ولاية الشخص على مال اليتيم هي الصغر ، والولاية على المال والولاية على النفس من جنس واحد وهو الولاية المطلقة ، فيتقرر أن يكون الصغر هنا أيضا علة لالولاية على تزويع الصغيرة البكر – هذا هو مذهب الحنفية . أما الشافعية وغيرهم فيرون أن البكاره هي العلة في تلك الولاية ، فلابعد عندهم تزويع بنته البكر ولو كانت كبيرة ، ولا يجوز أن يجبر بنته الثيب على الزواج ولو كانت صغيرة .

وتفصيل هذا الخلاف ، والترجيح بين أدلة المذهبين جاءا على صورة مسماة في كتاب الفقه .

ثم إن هذا المسلك من المسالك التي يشتدد حوله الخلاف بين العلماء ، فقد يرى مجتهد : أن هذا الوصف هو المناسب ، في حين يرى غيره وصفا آخر هو المناسب ، ولهذا يعتبر السير والتقطيم محكما يظهر عليه ذكاء العالم وقوته ذهنه وسرعة ادراكه وعمق فكره .

٤ - تنقيح المناط . عد بعض الاصوليين تنقيح المناط مسلكاً من

مسالك العلة ، في حين لم يعتبره بعضهم الآخرون مسلكا .
والتقىح في اللغة : التهذيب والتمييز ، والمناط اسم لمكان النوط :
أى التعليق ، أى تعليق محسوس بغيره ، قال الشاعر :

بلاد بها نيط على تماثمي وأول أرض من جلدي ترابها
أى تلك بلاد فيها علقت على الحروز والتعاويذ . ويطلق المناط لدى
استعماله في الأصول على العلة ، لأن الشارع لما ربط الحكم بها وعلقه
عليها ، سميت علة .

فعلى هذا ، معنى تقىح المناط : تهذيب العلة ، أى تهذيبها وتقىتها من
الاوصاف التي لا دخل لها في العلة .

والفرق بينه وبين السبر والتقسيم^(١٦) ، هو : ان تقىح المناط ائما
يكون في موضع ثبت فيه الحكم بالنص ، وفي موضع النص وصف يصلح
أن يكون علة ، لكنه اختلط بغيره من الاوصاف التي لا مدخل لها في
العلية ، فيعمد المجتهد إلى تهذيب العلة مما علق بها من الامور التي لا دخل
لها في العلة .

أما السبر والتقسيم ، فإنه ائما يكون في موضع لم تكن العلة ثابتة فيه
بالنص ولا بالاجماع ، وإنما نريد أن نثبتها به نفسه .

مثاله : ما ورد في السنة من أن أعرابيا أتى رسول الله (ص) وقال
له : هلكت يا رسول الله ، قال له : (ماذا صنعت ؟) قال : واقعت أهلي في

(١٦) أنكر الإمام الرازى الفرق بينه وبين السبر والتقسيم ، وقال :
لا يحسن عد تنقىح المناط نوعا آخر ، ولكن الفرق – كما يتبيّن لك
فيما ذكرناه – ظاهر ، وهو انحصر في دلالة السبر والتقسيم
لتعيين العلة ، اما استقلالا أو اعتبارا . وفي تنقىح المناط لتعيين
الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة . ارشاد الفحول ، ص ٢٢٢ ، بتصرف

نهار رمضان عامدا ، فقال له الرسول : (كفر) أى اعْتَدَ الْكُفَّارَةَ •

فهذا الحديث يشير الى أن وصفا ما من الاوصاف المذكورة فيه كان علة لوجوب الكفاررة على الاعرابي ، وهذه الاوصاف هي كون المجامع اعرابيا ، وكونه جامع زوجته بخصوصها ، وكون الجماع في رمضان تلك السنة التي سأله فيها الاعرابي الرسول (ص) •

فيشرع المجتهد في تبييض الوصف الذي هو في الواقع علة وآخر اوجه بين الاوصاف التي اخليط هو بها ، وبعد ذلك يتوصل الى ان علة ايجاب الكفاررة هي الافطار بالجماع في نهار رمضان متعمدا - كما هو مذهب الشافعية والحنابلة •

اما الحنفية والمالكية ، فيرون ان العلة في ايجاب هذه الكفاررة هي مطلق الافطار عمدا في نهار رمضان - أى سواء كان المفتر أكلأ أو شربا أو جماعا ، فعندهم تجب الكفاررة في هذه الاشياء كلها •

اما تخریج المناط ، فهو : النظر والاجتهد في استبطاط العلة غير المنصوص عليها او غير المجمع عليها بواسطة السير والتقييم او بأى مسلك من مسالك العلة ، فمثلا لدينا علم بأن الشارع أوجب التفريق بين الكافر وزوجته التي اسلمت وأبى هو الاسلام ، ولكننا ما وجدنا النص ولا الاجماع دالين على علة هذا الحكم ، الا ان المجتهد اذا اجتهد للتعرف على علته : اهى اسلام الزوجة او هى اباء الزوج عن الاسلام ؟ وعین أحدهما للغالية - وهو اباء الزوج هنا - سمى ذلك تخریج المناط •

وهناك لفظ آخر ، وهو تحقيق المناط ، فانه يغاير تبييض المناط ، وتخریج المناط :- حيث انه عبارة عن النظر في وجود العلة التي علم عينها في غير محل النص او الاجماع ، سواء كانت العلة في الاصل ثابتة بالنص او بالاجماع او بغيرهما •

فمثلا اذا توصل المجتهد الى أن علة تحريم الخمر هي الاسكار ، وعرف ان الاسكار موجود في العرق أيضا ، وعدي مثل حكم الخمر الى العرق بطريق القياس ، كان هذا منه تحقيق المناط^(١٧) .

» الدليل الخامس : الاستحسان «

الاستحسان في اللغة : عد الشيء واعتقاده حسنا^(١٨) .

وهو في اصطلاح الاصوليين عرف بأنواع مختلفة من التعاريف ، لكن هذه التعاريف قد تتلخص في التعريف الآتي :

(عدول المجتهد عن قياس جلي واضح إلى قياس خفي ، أو استئناؤه مسألة جزئية من قاعدة كلية لدليل يحمله على ذلك) .

وهو أحد الأدلة المعتبرة عند الحنفية وجماعة آخرين من العلماء دون الجمهور ، والامثلة الآتية توضح لك هذا التعريف :

(أ) - المثال الأول لعدول المجتهد عن قياس جلي إلى قياس خفي لدليل ، هو : ان وقف الاراضي الزراعية أشبه بالبيع من غيره ، اذ كل منها عبارة عن اخراج العين عن ملك صاحبها ، وحيث كانت الحقوق الارتفاعية ، كحق الشرب والمرور والمسيل في بيع الاراضي الزراعية لا تتبعها الا بالنص عليها عند العقد ، كان القياس الظاهر الجلي أن لا تتبع تلك الحقوق في وقف تلك الاراضي الا بالنص عليها ، بجماع ان كلاً منها - البيع والوقف - اخراج العين عن ملك صاحبها .

(١٧) وقد عده بعض الاصوليين مسلكا من مسائلك العلة ، ورتب الغزالى هذه الكلمات الثلاث ، فقال : أعلاها تنقيح المناط ثم تحقيقه ، ثم تخرجه . حاشية الشربينى على جمع الجواجم ، ج ٢ / ص ٢٩٣ .

(١٨) تقول : استحسنت كذا ، أي اعتقدته حسنا . كشف الاسرار ، ج ٤ / ص ١١٢٢ .

لكن المجتهد في هذا المقام عدل عن هذا القياس الجلى الى قياس خفي ،
حيث الحق وقف الاراضي الزراعية بجارتها ، بجامع ان كلا من الوقف
والاجارة يفيد ملك الانتفاع بالعين فقط .

ولما كانت الحقوق الارتفاقية في الاراضي الزراعية المؤجرة تدخل
تبعا لها ، قيس وقفها على اجراتها ، فتدخل الحقوق الارتفاقية في الوقف
أيضا ، ولو لم ينص عليها الواقف .

وهذا القياس الخفي انما عدل اليه المجتهد ، لانه رأى ان المقصود
من الوقف هو انتفاع الموقوف عليهم ، ولا يمكن الانتفاع إلا بدخول
الحقوق الارتفاقية ، فهذا العدول من ذلك القياس الجلى الى هذا القياس
الخفي هو ما يسمى عند الحنفية بالاستحسان .

(ب) – والمثال الثاني لاستثناء مسألة جزئية من قاعدة كلية لدليل ،
هو : أن بيع المعدوم غير جائز ، وهذه قاعدة شرعية عامة ، الا ان المجتهد
قد يستثنى من هذه القاعدة بعض الجزئيات ، لوجود أدلة ترجح لديه هذا
الاستثناء مثل السلم ، والاستصناع . فان الرسول (ص) قال : (من أسلف
فليس له في كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم) ، فالمجتهد أخرج
السلم من تلك القاعدة العامة لهذا الحديث .

اما الاستصناع فانه عقد يلتزم فيه شخص بأن يصنع لك نعلا أو
حذاء على صفة خاصة بشمن متყق عليه ، فانه بيع معدوم ، ولكن المجتهد
استثناء من القاعدة ، لأن الاجماع انعقد على جواز هذا النوع من العقود
لتعامل الناس به و حاجتهم اليه .

وقد يكون الدليل الحامل للمجتهد على العدول : الضرورة . وذلك
مثل تطهير الاواني والحياض اذا تنجست ، لأن الاناء اذا غسل مرة تنجس
الماء بمجرد ملاقاته النجاسة ، واذا اريق بقى في الاناء من الماء النجس ،

فإذا غسل ثانية تجس الماء الثاني ، وهلم جرا ، والدلل يتجس بمقابلة الماء ، فلا يزال يعود وهو نجس ولا يمكن عصره ولا صب الماء عليه في جميع الأحوال ، فالمجتهد يترك العمل بمقتضى هذا الأمر ، ويحكم بتطهير الأواني والحياض للضرورة .

» حجية الاستحسان «

ان الكثيرين من انكروا اعتبار الاستحسان والعمل به ، لجأوا الى أن يبرهنو على رأيهم هذا بأن الله تعالى شرع لكل حادثة حكما ، وأكمل دينه بلا نقصان ، قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وغير هذه من الآيات الدالة على ان هذا الدين كامل لا يحتاج الى الاعتماد على شيء لا يدل عليه دليل من الشارع ، بل لا ضابط له ولا معيار بحيث قد يشجع بعض الناس من ذوى النفوس الضعيفة والثئبة على القول بالتشهي والتحلل من أحكام شرعة كثيرة ، مما دعا الامام الشافعى الى استكاره في غير موقع ، حيث قال مرة : (من استحسن فقد شرع) أى ابتدأ من نفسه شرعا ، وقرر في رسالته الاصولية^(١٩) : ان مثل من استحسن حكما مثل من اتجه في الصلاة الى جهة استحسن انها الكعبة ، من غير أن يقوم له دليل من الادلة التي أقامها الشارع لتعيين الاتجاه الى الكعبة .

وقرر الشافعى فيها أيضا : ان الاستحسان تلذذ ، ولو جاز الاخذ بالاستحسان في الدين ، لجاز ذلك لاهل العقول من غير أهل العلم ، وليجاز أن يشرع من الدين في كل باب ، وان يخرج كل أحد لنفسه شرعا . وظاهر من هذا التعليل : انه لا يتوجه الى ما ذهب اليه الحنفية والقائلون بالاستحسان ، لأنهم لا يقولون به عن هوئ وتلذذ ، فقد عرفنا

(١٩). رسالة الشافعى ، ص ١٣٤ وما بعدها .

من تعريفه ومن الامثلة التي مرت بنا : انه ليس مصدراً تشرعياً مستقلاً للأحكام خلاف الادلة الاربعة التي سبقته من : كتاب وسنة واجماع وقياس^(٢٠) ، بل انه اما نص او اجماع ، او قياس ، وهذه كلها هي الادلة الاربعة المذكورة *

أما الضرورة : فهي أيضاً مناطاً كثيراً من الاحكام الشرعية ، وقد راعاها الشارع الحكيم في تشرعيع ما يدفعها ويرفع الحرج عن المكلفين ، ومن هذا النوع تشريع الشخص من التكاليف ، وتيسير القيام بها • ولذا احتاج به الحنفية وكثير غيرهم ، وعملوا به في كثير من فروعهم • فعلى هذا التفصيل من الكلام لا ينبغي أن يكون الخلاف في هذا المقام خلافاً حقيقة ، اذ الكل متتفقون على ان ما يستند على أحد الادلة السابقة لابد أن يكون معتبراً وصالحاً لبناء الاحكام عليه *

ولعل بروز الخلاف في هذا الامر نشأ عن المغالاة الكبيرة التي أبدتها بعض المقلدين للمذاهب ، حتى أهمل محل النزاع الحقيقي ، وانشغلوا بما لا يتسبّب الى صلب الحقيقة والواقع في روح الدين الاسلامي وتشريعاته *

﴿ الدليل السادس : المصلحة المرسلة ﴾

قبل الشروع في المقصود لابد أن نعرف : ان سنة الله تعالى في سرع احكامه جرت على تحقيق مصالح عباده بجلب المنافع لهم ودفع الاضرار والمقاصد عنهم ، ولكن ليس معنى هذا ان كل ما يتبارى الى الذهن انه مصلحة لابد أن يأتي الشارع بحكم على وفقه ، اذ ان كثيراً مما نرى فيه

(٢٠) بل نص الحنفية في كثير من المسائل ، فقالوا : استحسننا هذا الاثر ، ولو جه كذا *

فعلمـنا : انـهم لم يستحسنـوا بغير طـريق ، المعتمـد ، جـ٢ / صـ ٨٣٨ *

مصلحة قد تكون تلك المصلحة فيه ورعايتها معتبرة عند الشارع ، أو ملغاة غير معتبرة ، أو مسكتنا عنها دون أن يكون على اعتبارها أو الغائبة نص أو اجمع .

فالأولى - وهي المصلحة المعتبرة - ما شرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ، مثل الأحكام التي شرعت لحفظ الأشياء الخمسة : الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل ، والعرض . كالجهاد ، والقصاص ، وقطع اليد أو غيره ، والحد أو غيره كالتعزير ، والرجم أو غيره .

وهذه المصلحة هي ما اتفقت الكلمة جمع العلماء على بناء الأحكام الشرعية عليها ، لأنها ما دامت شواهد من الشارع دلت على اعتبارها يكون هذا بمثابة الأذن ببناء الأحكام والقياس عليها .

والثانية - وهي المصلحة الملغاة - ما دلت شواهد من الشارع على عدم اعتبارها ولا مراعاتها في التشريع - مع ظهور مناسبتها - ، مثل المصلحة المتشوهة في جعل الانثى كالذكر في الميراث ، فإن الشارع قد الغى هذه المصلحة بجعله حظ الذكر مثل حظ الانثى في الميراث ، ومثل ما ترائي ، من المصلحة المتشوهة لفقيه الأندلس ومتفيها الإمام يحيى بن يحيى الليثي ، إذ انه أفتى أحد ملوكها الذي أفتر بالجماع عامداً في رمضان :ـ بأن كفارته صيام شهرين متتابعين - ولم يفته بعقب رقبة ، فإن لم يوجد فصيام شهرين - معللاً فتواه بأن المقصود من شرع الكفارة ردع الجانى وزجره بایجاب ما يشق عليه ، وهذا بالنسبة الى الملك إنما يتحقق بالصوم دون العتق لسره عليه .

فهذا الوصف الذي علل به ذلك الفقيه الحكم وصف مناسب لتشريع الحكم ، لأنه يتحقق الحكم من تشريع الكفارة وهي الردع والزجر ، ولكن الشارع الغى اعتباره ، فلم يجعل المشقة من حيث الذات من مقاصد

الشرع وغاياته ، فرتب أنواع الكفارة بایجاب العق اولا ، فان لم يجد
فصميم شهرين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، دون ان يكون هناك
فرق بين ملك وفقر او غيرهما .

وقد اتفق جميع العلماء على أنه لا يجوز العمل بالمصالحة ، ولا
يجوز بناء الاحكام عليها .

كما اتفقوا على أن ما يتراى أمام الشخص من مصالح - وهي ملحة -
ليست في الحقيقة كما هي ، بل يتجل في التدقيق ان المصلحة في عدم
اعتبارها .

والثالثة - وهي المصلحة المرسلة التي بحثنا الاساس في هذا الباب.
يتوجه اليها - مصلحة سكت عنها الشارع ولم تدل الشواهد منه على اعتبارها
أو الغائبة ، ولهذا سميت مرسلة : أي مطلقة دون تقيد بالاعتبار أو الالغاء .
وهذا النوع من المصالحة هو الذي اختلف فيه العلماء واختلفوا في
بناء الاحكام الشرعية عليه .

حيث يرى مالك وأحمد جواز العمل والاستدلال به ، وذهب
الظاهريه وبعض الشافعية والمالكية الى انه لا يصح العمل بالمصالحة المرسلة
ولا بناء الاحكام عليها^(٢١) .

يقول الامام الغزالى : ان المصلحة المرسلة ان كانت ضرورية كليلة
قطعا : - يعمل بها ، والا لا يعمل بها .

ومعنى كلامه : ان المصلحة اذا كانت لحفظ الضروريات الخمس :
الدين ، والعقل ، والنفس ، والعرض ، والمال ، وكانت كليلة ، اي تعم

(٢١) يقول الامدى : اتفقت الشافعية والحنفية وأكثر الفقهاء على امتناع
التمسك بالمصالحة المرسلة ، الا ما نقل عن مالك ، مع انكار أصحابه
لذلك عنه . مختصر الاحكام المسمى بمنتهى السول ، ص ٥٦ - ٥٧ .

جميع المسلمين أو أكثرهم لا بعضهم القليل فقط ، وكانت مصلحة بلا شك
وريثة يعمل بها وتبني عليها الاحكام الشرعية •

« حجية المصلحة المرسلة »

رأينا فيما سبق ان فى اعتبار المصلحة المرسلة قولين : قول القائلين
باعتبارها ، وقول القائلين بعدم اعتبارها •

فالاولون الذاهبون الى اعتبارها وبناء الاحكام عليها يستدلون بما يلى :

ان المصلحة المرسلة أمر لابد منه ، اذ لو لم تعتبر المصالح المرسلة
لقيت كثير من الوقع بدون أحكام شرعية ، لأن مصالح الناس وقضاياهم
كثيرة تتجدد كل يوم وكل ساعة ولا سبيل لحصرها ، فاذا لم تعتبر الا
المصالح التي علم ان الشارع اعتبارها ضاع على الناس كثير من مصالحهم ،
ولتعطلت امورهم دون أن يدركون لها الاحكام الشرعية ، وفي ذلك
ما لا يخفى من حرج كبير ومشقة شديدة مما رفعه الشارع عن كاهل
الامة ، فلم يكلف نفسا الا وسعها •

وايضاً فان الشواهد والآثار تدل على اعتداد الخلفاء وكبار الصحابة
ومن بعدهم بهذا النوع من المصالح •

فأبوبكر جمع صحف القرآن المتفرقة رعاية لمصلحة المسلمين •
وعمر وقف حد السرقة عام المجائعة ، ودون الدواوين ، وأمضى الطلاق
الثلاث بلحظ واحد ثلاثة ، ووضع الخراج ، وقتل الجماعة بالواحد •
وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ، وأمر بحرق المصاحف
المخاصة ، وزاد أذانا ثانية يوم الجمعة ، وورث زوجة المطلق بائنا في مرض
موته متى كان فاراً ومات في العدة • وعلى حرق من ادعى الوهيت •
وكبار الصحابة ضمنوا الصناع ما تحت أيديهم من متاع ، وغير ذلك من
الامور •

وكان مرجع هؤلاء كلهم ومستندهم في ذلك ، هو : رعاية مصالح الناس ورفع حاجاتهم المستحدثة ، وهو بلا شك عمل صحيح يسير على نهج الشريعة ومقاصدها ، كي لا تضيق بمصالح الناس ، ولا يقف بها الجمود دون مسيرة كل ما تقدم في أي عصر من العصور .

ويستدل الآخرون - أي المكررون لاعتبار المصلحة المرسلة - بما هو

آت :

ان الدين الاسلامي دين كامل وتم ما ترك شيئا دون حكم أو اشارة اليه بواسطة قواعده وقضياته التشريعية الكلية ، كما دلت عليه الآيات والآثار ، منها قوله تعالى السابق : (اليوم أكملت لكم دينكم) ومنها قوله تعالى الى الآخر : (ونزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء) .

فكل حادثة في أي زمان أو مكان تجد لنفسها حكما من الكتاب أو السنة أو الادلة المعتبرة الأخرى ، فلن يكون هناك حاجة الى شيء ارسله الشارع بدون اعتبار .

وأيضا ان اعتبار هذا النوع من المصالح وبناء الاحكام عليها مما يفتح الباب لنزوى الاغراض من المفتيين والولاة من أصحاب الضماير الفاسدة ليتخذوه ذريعة الى الباس أهواهم ثوب المصالح ، فيشرعوا الاحكام الجائرة التي تحقق أغراضهم تحت ستاره ، حيث لا ضابط ولا معيار لما يسمى مصلحة حينئذ ، اذ المفروض انه لم يعلم اعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره ، وقد يغلب الهوى على الانسان فيخيل اليه المفسدة مصلحة ، ويزين له الظلم بزينة الحق والعدل الى غير ذلك من الاحكام التي ما أنزل الله بها من سلطان ، من تحليل محظيات واباحة منكرات وتحريم ما جوزه الشارع لعباده ، بحيث كان من الواجب أن يسد هذا الباب سدا كليا ، تجنبنا لهذه المحاذير والمساويء الكثيرة .

هذا ، ولكن القول الراجح من هذين القولين هو القول الاول ، اذ ان العمل بالصالح المرسلة كان أمرا شائعا لدى الصدر الاول الاسلامي - كما سبق - ، وكان من الضرورات التي لو لم يقدم عليها من أقدم ، لادى ذلك الى مفاسد كثيرة ومضار بالاسلام وال المسلمين .

مع ان المعلوم المقرر من ت Siriقات الشارع وأحكامه مراعاته لصالح الناس من جلب المنافع لهم ودفع المضار والمفاسد والاخطر عنهم .

فليس اذن من المعقول السير على خلاف ذلك دون أن يكون هناك مانع شرعي ، بل عمل الصحابة والتابعين أعظم دليل على ان الشارع يريد لها ولو ضمنا .

فعلى هذا الاساس ينبغي القول بأن المصلحة المرسلة مما تشير اليه الا أدلة ، ومما هي من مكممات الاحكام الشرعية .

أما القول بأن المصلحة المرسلة مما يفتح الباب لذوي الاهواء والاغراض السقئية فقول غير سعيد^(٢٢) ، اذ هي مبنية على أساس عدم دليل على اعتبارها أو الغائتها ، فهي مما لا يتأكد منها الا المجتهدون من العلماء دون العامة وذوي الاهواء الفاسدة ، لأن معرفتها والوصول اليها مما يجب أن يسبقها الاطلاع الكامل على القواعد العامة والنصوص الشرعية ، مما لا يستطيع القيام به الا هؤلاء الاشخاص دون غيرهم من سائر الناس^(٢٣) .

(٢٢) وكذلك قول من يقول : ان ما لا يكون معتبرا في الشرع لا يكون دليلا شرعيا ، لانه ما من وصف مصلحي الا وقد اعتبر ما هو من جنسه .

(٢٣) بعضها مقتبس من اصول بدران ، وبعضها من اصول الخفاجي ، ص ١٥٨ - ١٥٩ .

﴿ الدليل السابع : الاستصحاب ﴾

الاستصحاب في اللغة طلب الصحبة • وعند الاصوليين : (اعتبار الحكم الذي كان ثابتاً للشىء في الماضي ثابتاً له في الحال ما دام لم يقم دليل يغيره) وبعبارة أخرى ، الاستصحاب : (إبقاء ما كان على ما كان ما لم يقم دليل على تغيره) •

فمثلاً إذا عرضت للمجتهد حادثة ولم يجد - بعد البحث في القرآن ولا في السنة ولا في اجماعات العلماء ولا في أقوالهم ولا في أي دليل معتبر آخر - حكماً لها ، حكم عليها بما هو الأصل فيها •

والاصل في الاشياء هو الاباحة مصداقاً لقوله تعالى : (خلق لكم ما في الأرض جميماً^(٢٤)) ولذكره تعالى في آيات كثيرة تسخير ما في الأرض جميماً للناس ، والشىء لا يكون مسيخراً للشخص إلا إذا كان مباحاً له • هذه في العقود والتصرفات •

أما العبادات فالاصل فيها أيضاً براءة الذمة ، ما لم يدل دليل يشغلها بالتكليف ، وكذلك من القواعد المقررة في الاستصحاب : (إن اليقين لا يزول بالشك) ، فالمتوضى إذا شك : هل طرأ على وضوئه شيء ينقضه ؟ لا يعتبر شكه ويحكم ببقاء وضوئه واستمراره إلى الحال ، كما أن من ادعى أن الفتاة التي تزوجها على أنها بكر ، كانت ثياباً : ترد دعواه ، حتى يقوم دليل معتبر على صحة قوله •

﴿ أنواع الاستصحاب ﴾

قد فهم مما سبق : أن الاستصحاب يأتي على أنواع ، منها :

١ - استصحاب الاباحة الأصلية • فكل شيء فيه نفع للإنسان ولم

تدل شواهد من الشارع على حكمه فإنه يكون مباحاً لأنّه ليس من الالائق
به تعالى أن يحضر ما فيه انتفاع وخير للناس - كما هو رأي المعتزلة - ،
كما أن آيات كثيرة منه - وقد مررت بعضها - وردت دالة على هذا النوع
من الاستصحاب .

وخلاصة الكلام أن كل ما وجد من العقود والتصرفات ، ولم يكن
له حكم شرعي ، يحكم بابنته ، وتسمى هذه الإباحة بالاباحة الأصلية ،
فعلى هذا كل طعام أو شراب ليس في الشرع ما يدل على أن حكمه
الحرمة : - يكون مباحاً استصحياناً لل الحال التي كانت عليها هذه الأطعمة قبل
ورود الشرع .

٢ - استصحاب البراءة الأصلية . كبراءة ذمة الإنسان من التكاليف
الشرعية حتى يقوم الدليل على ذلك التكليف ، مثل براءة ذمة الصغير من
واجبات الصلاة والصيام إلى أن يعلم بلوغه ، ومثل عدم وجوب صيام شهر
شعبان ، أو وجوب صلاة سادسة^(٢٥) .

٣ - استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يدل دليل على
خلافه . فمن ثبت طهارته ، أو ملكيته لعقار أو منقول ، تبقى هذه الملكية
وتلوك الطهارة حتى يقوم دليل على زوال الملكية أو انتفاض الطهارة ،
وكالحكم ببقاء النكاح الثابت بعد صريح حتى يقوم دليل يدل على زوال
هذا الحكم وحصول الفرق بين الزوجين^(٢٦) ، وهكذا .

(٢٥) فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة ، لا بتصريح النبي (ص) ببنفيها ،
لكن كان وجوبها منتفيا ، إذ لا مثبت للوجوب ، فبقي على التنفي
الأصلي ، لأن نطقه بالإيجاب قاصر على الخمسة ، فبقي على التنفي في
حق السادسة ، وكأن السمع لم يرد . المستصنفي ، ج ١/ص ١٢٧ -
١٢٨ .

(٢٦) فالاستصحاب ليس بحججة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودومته
بشرط عدم المغير . المستصنفي ، ج ١/ص ١٢٨ .

« حجية الاستصحاب »

لا خلاف بين العلماء في أن المجتهد لا يجوز له العمل بالاستصحاب
إلا بعد البحث في طلب الدليل المزيل للحال الأصلية وعدم العثور عليه ،
لا في حق نفسه ولا في حق غيره ، ما دام عنده القدرة ل القيام بهذا البحث
والطلب والتحقيق . كما أنه لا خلاف بينهم في وجوب العمل به إذا ثبت
يقينا عدم الدليل المغير بطريق الوحي أو الحسن فيما يدرك به .

اما اذا بحث المجتهد بقدر وسعه ولم يوجد الحكم لحادثته ، فيجب
عليه العمل به في حق نفسه ، أما العمل به في حق غير المجتهد فيه اختلاف
بين الفقهاء على التفصيل الآتي :

فالحنفية والمالكية يرون : ان الاستصحاب حجة للدفع فقط
لا للاثبات ، والشافعية والحنابلة يرون حجة مطلقاً : أي للدفع والاثبات
معاً ، وعليه تفرعت القاعدتان المشهورتان : (الاصل بقاء ما كان على
ما كان) و : (اليقين لا يزول بالشك) .

وثمرة هذا الخلاف تظهر في مسائل كثيرة ، منها :

(أ) - ان المفقود - وهو الذي لا يدرى أين هو ؟ ولا يعلم مكانه
بولا حياته ولا موته - يعتبر - عند الحنفية ومنتبعهم - حيا ، استصحاباً
للحال السابقة التي عرف بها ، حتى يقوم دليل يدل على وفاته ، أو أن
يغلب علىظن ذلك بمماته اقرانه ، فيأخذ حكم الاحياء بالنسبة لامواله
وحقوقه القائمة وقت فقده .

فلا يورث ، ولا تبيّن منه زوجته ، ولا تنتفي وكتاله ، الى غير ذلك
من الامور الثابتة له وقت فقد ، ولكن حياته هذه لا تصلح لاكتساب حق
جديد ، أي لاثبات أمر لم يكن ثابتاً للمفقود وقت فقده ، فلا يرث من غيره ،

ولا تقبل الوصية عنه ، لأن حياته هذه حياة اعتبارية ممحضة ، وليس حياة
حقيقية .

أما الشافعية والحنابلة - وهم القائلون بحجية الاستصحاب دفعة
واثباتاً - فنهم يقولون في المثال السابق :

ان المفقود ثبت حياته ، وهو بمنزلة الحي تماماً ، فلا تزول عنـه
امواله ، ولا تبين منه زوجته ، وثبتت له حقوق جديدة ، فيرث من غيره ،
وتقـل عنـه الوصـية والـهبة ، الى غير ذلك من الـمور .

(ب) - وان العـبد اذا قال لـه سـيده : (ان لم تـدخل الدـار اليـوم فـانتـ
حر) فـمضـى ذلك اليـوم ثم اخـتـلـفا ، فـقال المـولـى :
دخلـت الدـار . وـقال العـبد : لم أـدخل .

فالـشـافـعـية والـحـنـابـلـة يـقـولـون : ان القـول قـول العـبد ، لأن الاـصل عدم
الـدـخـول ، ولم يـقـم السـيـد دـليـلاً عـلـى خـلـافـه ، فـيـثـبت الـحـكـم بـه استـصـحـابـاـ
لـلـحـال ، فـيـعـقـعـ العـبد .

وقـال الحـنـفـيـة والـمـالـكـيـة : ان القـول قـول السـيـد ، لأن العـبد اـدعـى
الـحـرـيـة وـزـوـال مـلـك المـولـى بـنـاء عـلـى اـسـتـصـحـابـه عدم الدـخـول الذـى هـو
الـاـصـل ، وـهـو لا يـصـلـحـ حـجـة عـنـهـم فـي الـاـثـبـات .

هـذـا ، وـالـتـمـسـك باـسـتـصـحـابـ الـحـال أـمـر جـرـى عـلـيـه النـاسـ فـي
مـعـاملـاتـهـم وـشـؤـونـهـم .

فـمـن عـرـفـ شـخـصـا حـيـا ، حـكـم بـحـيـاته وـبـنـي مـعـاملـاتـه وـتـصـرـفـاتـه عـلـيـها ،
حتـى يـقـوم الدـلـيل عـلـى وـفـاتـه .

وـمـن عـرـفـ : ان فـلـانـة زـوـجـة فـلـانـ ، كـانـ لـه أـن يـشـهـد بـالـزـوـجـيـة
مـا دـام لـم يـقـم دـلـيل عـلـى اـتـهـائـهـا ، كـما جـرـى عـلـى ذـالـك عـرـفـ القـضـاء .

فالمملك الثابت لا ينال انسان بسبب من أسبابه : يعتبر فائماً حتى يثبت ما يزيله ، والذمة المشغولة بدين أو التزام تعتبر مشغولة به حتى يتحقق ما يبرئها منه ، والذمة التي لم تشغله بدين أو التزام تعد بريئة حتى يثبت شغلها ، وهكذا . وعلى هذا الاساس تقررت المبادئ الشرعية السابقة ، وهي :

(الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره) و (اليقين لا يزول بالشك) و (الاصل في الاشياء الاباحة) و (الاصل في الذمة البراءة) .^(٢٧)

« الدليل الثامن : العرف »

العرف ، هو : ما سار عليه الناس واعتادوه في معاملاتهم من قول أو فعل ، وهو ما يسمى بالعادة^(٢٨) ، وال الأول يسمى بالعرف القولي ، كتعرف الناس عدم اطلاق لفظ اللحم على السمك ، مع ان اللغة لا تمنع ذلك ، وفي الكتاب الكريم : (وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا)^(٢٩) والمراد به السمك ، وكتعارفهم اطلاق لفظ الولد على الذكر دون الانثى ، مع ان اللغة تطلقه على النوعين ، كما ورد في قوله تعالى : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) .

والثاني يسمى بالعرف العملي ، ويخصه بعض العلماء باسم العادة ، مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير حاجة الى صيغة ، وتعارفهم

(٢٧) الاسطر الاخيرة اخذت من عدة كتب ، منها اصول الخفاجي ، ص ١٦٤ .

(٢٨) قال المحقق الشيريف : العرف : ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة أيضاً ، لكنه اسرع الى الفهم ، وكذا العادة ، وهي : ما استمر الناس عليه على حكم العقول ، وعادوا اليه مرة بعد اخرى . التعريفات ، ص ١٣٠ .

(٢٩) سورة الفحل ، الآية ١٤ .

تقسيم المهر من الزواج الى مقدم ومؤخر ، وتعارفهم ان المرأة لا تزف الى زوجها الا بعد استيفائها شيئاً من صداقها .

(أقسام العرف باعتبار المشروعية)

ينقسم العرف باعتبار مشروعيته وعدم مشروعيته الى قسمين : عرف صحيح ، وعرف فاسد .

فالعرف الصحيح ، هو : ما لا يخالف دليلاً شرعاً ، فلا يبطل واجباً ولا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، كتعارف الناس تعجيل بعض المهر وتأجيلباقي ، وتعارفهم الاستصناع ، وتعارفهم ان هذا النوع يباع كيلاً أو وزناً ، الى غير ذلك .

والعرف الفاسد ، هو : ما يعارض دليلاً شرعاً ، فيبطل واجباً أو يحرم حلالاً أو يحل حراماً ، كتعارفهم التعامل بالربا ، وتعارفهم شرب الخمر ، وغير ذلك من الامور .

(أقسام العرف من حيث العموم والخصوص)

ينقسم العرف من هذه الحيثية الى قسمين : عرف عام ، وعرف خاص .

فالاول ، هو : ما تعارفه كل امة في زمن من الازمنة ، كتعارفهم الاستصناع ، ودخول الحمامات من غير تعين اجر أو تعين مدة المكث فيها ، وتعارفهم تقسيم المهر الى مقدم ومؤخر .

والثاني ، هو : ما يتعارفه جماعة مخصوصة من الناس كأهل بلد معين أو حرفة معينة ، مثل تعارف الناس في العراق اطلاق لفظ الدابة على الحمار أو الفرس ، ومثل تعارفهم في مصر على ان المهر المقدم ضعف المهر المؤخر الى غير ذلك من الامور .

(جمیة العرف)

لا خلاف بين العلماء في ان العرف الفاسد الذى يخالف دليلا من
الادلة الشرعية ، لا يجوز اعتباره ولا يبني عليه أى حكم من الاحكام
الشرعية .

أما العرف الصحيح - سواء ما كان عاماً أو خاصاً - فتجب مراعاته
في التشريع والقضاء والمعاملات ، لأننا وجدنا الشارع يراعى الصحيح من
عرف العرب وعاداتهم ، وأنه أقر كثيراً مما جرى عليه عملهم وال فهو في
شؤونهم ومعاملاتهم مما فيه منفعة لهم ، ولم يكن مخالفًا لحكم العقل.
الصحيح والمصلحة الراجحة ، ففرض الديمة على عاقلة الجاني ، واعتبار
مبدأ العصبية في الأرض والولاية ، وشرط الكفاءة في النكاح : هو من هذا
القبيل .

وذلك لأن الغرض من التشريع هو توفير مصالح الناس ، وربط
علاقتهم على أحسن الأحوال وعلى ما يضمن تحقيق رفاهيتهم وسعادتهم ،
وأمام العدل بينهم ، ورفع العرج والضيق عنهم .

فإذا لم ير اع في تشريع الاحكام ما اعتاده الناس ، وما عرفه أهل
القول الرشيدة ، والطبع السليمة : - وقع الناس في حرج وضيق
كبيرين ، وصارت الشريعة بعيدة عن الغرض الذي استهدفته .

ولذلك كان العرف الصحيح معترفا به في الشريعة الإسلامية واجب
المراعاة ، فالقاضي والحاكم يتقيدان به في قضائهما ويراعيانه في أحكامهما ،
والمجتهد يتلزم في استنباطاته الاحكام ، وفي هذا يقول العلماء : (العادة
شرعية محكمة) واشتهر بينهم : (المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً) .

والائمة المجتهدون قد عملوا به ورعاوه إلى حد كبير في اجتهاداتهم
ووضع مذاهبهم ، فلامام مالك بنى كثيراً من احكام مذهبة على عرف أهل

المدنية ، وكثيراً ما اختلف الامام أبو حنيفة مع صاحبيه ابي يوسف و محمد ، بناء على اختلاف العرف عندهم .

والامام الشافعي اسس كثيراً من أحكام مذهبة الجديد على عرف مصر لما نزلها ، وترك كثيراً من أحكام مذهبة القديم الذي كان أساساً لكثير منه عرف العراق أو عرف الحجاز .

وعلى هذا ، اذا اختلف الزوجان في قبض المهر المعجل يقضى بما جرى به العرف ، واذا كانت الدعوى مما يكذبه العرف ترد ولا تسمع ، واذا اختلف المتباعيان ، ولا بينة لاحدهما ، كان القول لمن يشهد له الظاهر وهو العرف .

قال ابو يوسف : ان ما تعارف الناس كيله فهو مكيل ، وما تعارفوا وزنه فهو موزون ، وان ورد النص بعكس ذلك ، لأن النص الوارد كان بياناً لعرف زمانه ، ولم يمنع من تغيره .

ومما تقدم في شرح العرف واعتباره ، نفهم انه يختلف باختلاف الزمان والمكان ، وليس له ضوابط معينة ولا قواعد ثابتة يسار عليها دائماً . ولذلك نرى الفقهاء - عند وقوع الخلاف بينهم - : يعزون ذلك الى العرف ، فيقولون : انه اختلاف عصر ومكان لا اختلاف حجة وبرهان (٣٠) .

« الدليل التاسع : شرع من قبلنا »

لا خلاف بين العلماء في انه لا يجوز العمل بحكم كان موجوداً في احدى الشرائع السابقة على الشريعة المحمدية ونسخته الشريعة المحمدية ، كما في قول الرسول (ص) : (احلت لي الغائم ولم تحل لاحد من قبلني) ،

(٣٠) مأخوذة عن اصول بدر المتولى ، ص ١٥٩ وما بعدها - والخلفاجي ، ص ١٦٥ وما بعدها - وذكر الدين شعبان ص ١٣٩ وما بعدها .

فإن هذا الحديث يدل على اباحة غنائم الحرب لل المسلمين رافعا بذلك الحكم
الذى كان موجودا في الشرائع السابقة ، وهو حرمتها

وكذلك لا خلاف بينهم فى جواز العمل أو وجوبه بحكم كان موجودا
في أحدى الشرائع السابقة واقرته الشريعة الإسلامية على المسلمين ، كما
في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم ^(٣١)) ، فإن هذه الآية دلت على أن الصيام واجب على المسلمين
كما كان واجبا بالنسبة إلى اتباع الأديان السابقة .

وأيضا لا خلاف بينهم في الأحكام التي لم يرد لها ذكر في الكتاب
ولا في السنة ، ولكن ذكرتها كتبهم ، أو قيل : إنها أحكامهم ، حيث لا يجوز
العمل بها .

وانما الخلاف بين الأصوليين في حكم كان على أمم سابقة ، وذكره الكتاب
أو السنة دون أن يتعرض لاعتباره أو نسخه .

فجمهور الحنفية وبعض الشافعية والمالكية ذهبوا إلى أنه شرع لنا يجب
 علينا العمل به ، لكن على أساس أنه من شريعتنا لا من شريعة نبي آخر .

ودليلهم في ذلك : إن ذكر هذه الأحكام في كتابنا أو سنتنا يجعلها
ويجعل الإيمان بها جزءا من ديننا ، وقد قال تعالى : (أولئك الذين هدى
الله ، فبهدائهم اقتده ^(٣٢)) فقد أمر تعالى نبيه (ص) بأن يقتدى بهداهم ،
والهداي اسم يقع على الإيمان والأحكام الشرعية ^(٣٣) ، وقال تعالى :
(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به
ابراهيم وموسى وعيسى ^(٣٤)) ، فإن هذه الآية تدل على أن ما وصى به

(٣١) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .

(٣٢) سورة الانعام ، الآية ٩٠ .

(٣٣) اصول الملاوى ، ص ١٦٦ .

(٣٤) سورة الشورى ، الآية ١٣ .

هؤلاء الانبياء (ع) شرع لنا ودين ارتضاء الله لعباده ، ولم يقم دليل على نسخة حتى يعلم ان المصلحة قد تبعتها .

ولهذا استدل الفقهاء على جواز قسمة المال المشترك بطريق المهايأة :-
وهي : ان يجعل لكل واحد من الشركاء مدة معينة ينتفع فيها وحده بالشيء المشترك - بقوله تعالى : (ونبئهم ان المال قسمة بينهم ^(٣٥)) ، مع انه ورد في قوم صالح ونافقه .

وغيرهم قالوا : انه ليس بشرع لنا ، ولا يجب علينا اتباعه والعمل به .
 واستدلوا بقوله تعالى : (لكلٍّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ^(٣٦)) ،
 فانه يقتضى أن يكون كل نبي داعيا الى شريعته ، وان كل امة تنهج شريعتها
 فقط دون شريعة غيرها من الامم الاخرى .

وبالنبي (ص) لما بعث معاذ الى اليمن قاضيا ، سأله عن المصادر
 التشريعية التي يأخذ منها الاحكام الشرعية اذا عرض له قضاء ، فذكر
 معاذ له الكتاب والسنة والاجتهاد دون أن يذكر شيئاً من كتب الانبياء
 السابقين وشرائطهم ، والنبي (ص) أقره على ذلك ودعا له .

فلو كانت شرائع من قبلنا من مصادر الاحكام لجرت مجرى الكتاب
 والسنة في وجوب الرجوع اليها ، ولم يجز العدول عنها الى اجتهاد الرأى ،
 الا بعد البحث عنها واليأس من معرفتها .

واستدلوا أيضاً : بأن المسلمين أجمعوا على ان شريعتنا ناسخة لجميع
 ما تقدمها من الشرائع ، ولو كانت متبعاً بها لكان النبي مقرراً لها ومخبراً
 عنها ، لا ناسخاً ايها .

• (٣٥) سورة القمر ، الآية ٢٨ .

• (٣٦) سورة المائدة ، الآية ٥١ .

والراجح من هذين القولين هو : القول الاول ، لأن مصدر الاحكام لجميع الشرائع السماوية واحد وهو الله تعالى ، و اذا كان شارعا حكما لامة سابقة علينا ، ينبغي أن تتمسك به الى ان يأتي في الكتاب أو السنة ما يدل على نسخه وابطال العمل به ، كما فعل الفقهاء في مسألة المهاية السابقة الذكر .

وكما استدل بعضهم بقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها : ان النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والانف بالانف ، والاذن بالاذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص)^(٣٧) الوارد في شريعة موسى (ع) على ثبوت القصاص بين المسلم والذمي ، وبين الرجل والمرأة .

وبقوله تعالى في قصة شعيب مع موسى (ع) : (اني اريد أن انكحك احدى ابتي هاتين ، على أن تأجرني ثمانين حجج)^(٣٨) على جواز أن تكون اجرة الحرج مهرا للزوجة ، كما كان الحال هكذا في تلك الشريعة^(٣٩) .

ثم ان مما لا شك فيه ان العمل بحكم شريعة سابقة يؤول الى العمل بالكتاب أو السنة ، لأن مرجع ذلك - على القول بالعمل بحكم سابق غير منسوخ ، كما هو القول الاول - هو أحد هذين المصادرين : الكتاب أو السنة الذي يقصه علينا من غير انكار أو نسخ ، لا الكتب التي هي بأيدي غير المسلمين اليوم^(٤٠) .

(٣٧) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

(٣٨) سورة القصص ، الآية ٢٧ .

(٣٩) هكذا ذكر كثير من كتاب الاصول هؤلاء الآيات في معرض الاستدلال بها ، ولكن الحق الذي أراه : ان الاستدلال بها امر واه ، اذ هو من نتائج ثبوت العمل باحكام الشرائع الماضية غير المنسوخة في ديننا ، وليس تلك من أدلة الثبوت ، ونتيجة الشيء لا تكون ذلك الشيء .

(٤٠) المتولى ، ص ١٦٦ - شعبان ، ص ١٥٠ - الخفاجي ، ص ١٥٧
بتصرف كبير ، من حيث الزيادة والمحذف والتنقيح .

« الدليل العاشر : مذهب الصحابي »

الصحابي في اصطلاح^(٤١) : - هو : (من لقى النبي (ص) وأمن به ولازمه مدة طويلة^(٤٢)) بحيث جوز العرف اطلاق اسم الصاحب عليه ، ومات مسلما من غير ارتداد .

فمن هؤلاء : الخلفاء الاربعة ، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وغيرهم من لازموا الرسول (ص) وسمعوا كثيرا من أقواله وشاهدوا كثيرا من أفعاله ، ضم الى ذلك اشتهر الكثيرين منهم بالعلم والفقه وفهم القرآن والقيام بمهمة الفتوى للMuslimين في كثير من الحوادث ، ودونت له أحكام في وقائع مختلفة .

(٤١) ان الشخص الذي يطلق عليه اسم الصحابي عند الجمهور من أهل الاصول ، هو : من طالت صحبته للنبي (ص) متبعا له مدة يثبت فيها اطلاق صاحب فلان عرفا من غير تحديد بمدة في الاصح ، وقيل أقلها ستة أشهر ، وقال ابن المطلب : ستة مع الغزو معه . وعند المحدثين وبعض الاصوليين ، هو : من لقى النبي (ص) مسلما ومات على إسلامه ، أو لقيه قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية ، كزيد بن عمر بن نفيل ، أو لقيه مسلما ثم ارتد وعاد إلى الاسلام في حياته (ص) ، كعبد الله بن أبي سرح .

وأما إذا لقيه مسلما ثم ارتد وعاد إلى الاسلام بعد وفاته (ص) كالاشعث بن قيس ، فالاظهر نفي صحبته ، لأنها من أشرف الاعمال ، والردة محبطة للعمل عند أبي حنيفة ومن تبعه ، وذهب بعض من العلماء إلى بقائها . اصول الفقه ، للمحلاوي ، ص ١٦٧ بنوع من التصرف .

(٤٢) قال ابن الحاجب : الصحابي ، هو : من رأى النبي (ص) وإن لم يرو ولم تطل رؤيته ، وقيل أن طالت ، وقيل أن اجتمعا .

ثم قال : الحق أن المسألة لفظية ، لأن الصحبة فعل يقبل التقييد بالقليل والكثير ، بأن يقال : صحبه قليلا ، أو كثيرا ، من غير تكرار ولا نقض ، فوجب جعله للقدر المشترك بينهما دفعا للمجاز .

راجع شرح القاضي عضد الدين على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ / ص ٦٧ .

ومن هنا عمد علماء الاصول الى الكلام على الفتاوى والآراء الصادرة عنهم : - هل هي تعتبر من مصادر التشريع التي يجب على المجتهدین من التابعين ومن بعدهم الرجوع اليها والعمل بمقتضاها قبل أن يلتجأ الى القياس ؟ أو انها مجرد آراء اجتهادية لا تلزم غيرهم وهي قد تخطئ وقد تصيب ؟

لا نزاع بين العلماء في حجية قول الصحابي والعمل به فيما ليس للرأى ولا للعقل مجال فيه ، لانه حينئذ لا يعقل أن يصدر عنه بالاجتهاد ، بل بالسماع من الرسول (ص) ، فهو اذن يكون من قبيل السنة .

وذلك كالمقادير الشرعية من أقل مدة الحيض وأكثرها ، وأكثر مدة الحمل ، مثل ما روى عن ابن مسعود : ان أقل الحيض ثلاثة أيام ، وما روى عن السيدة عائشة : ان الحمل لا يمكن في بطن امه أكثر من سنتين ، الى غير ذلك .

لان شهرتهم في العلم والفقه والورع ، واحتياطهم في امور الدين ، ودقة نظرهم : - تحيل أن تكون فتاواهم هذه من قبيل الكذب والافراء ، فلم يبق الا انهم عرفوا ذلك بالسماع من الرسول (ص) .

وكذلك لا خلاف بين العلماء : في ان قول الصحابي في المسائل الاجتهادية لا يكون حججة على غيره من مجتهدۃ الصحابة - أما ما كان أو حاكماً أو مفتياً^(٤٣) ، لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل ، وكان بعضهم آراء تختلف آراء غيره ، فلو كان قول واحد منهم حججة على مثله من الصحابة لما ساغ لهم هذا الاختلاف^(٤٤) .

(٤٣) مختصر الاحکام ، ص ٥٤ - ومختصر المنتهي وشرحه للعضا ، ج ٢ / ص ٢٨٧ .

(٤٤) اصول شعبان ، ص ١٥٣ .

وأيضا لا يوجد خلاف بينهم في ان فتاواهم التي لم يعرف لهم مخالف فيها من الصحابة تكون حجة على الجميع ، لأن ذلك يعتبر اجماعا من الصحابة على هذه الفتوى ، كتوريث الجدة السادس مثلا .
وفي ما وراء ذلك وقع الخلاف بين العلماء ، حيث اختلفوا في حجة قوله على التابعين ومن بعدهم .

فذهب الشافعي في احد قوله وأحمد في رواية عنه وبعض الحنفية وجمهور المتكلمين : - الى انه ليس بحجة .
لان الصحابي مجتهد كغيره من المجتهدين ، وهو قد يخطيء وقد يصيب ، كما ان تقليد المجتهد مجتهدا آخر غير جائز ، ولا فرق بين الصحابي والتابعى وغيرهما في الاجتهاد .

وذهب مالك والشافعي في احد قوله وأحمد في رواية عنه وجماعة من الحنفية : - الى انه حجة مقدمة على القياس . ودليلهم في ذلك : ان الصحابي وان كان مجتهدا كغيره ، الا أن ظاهر حاله يدل على انه يفتى بالأخبار ، ولا يلتجأ الى الرأى الا عند الضرورة وبعد المشاوره مع القراء ، لاحتمال أن يكون عند أحدهم أثر يعمل به .

وذهب آخرون : الى انه ان خالف القياس فهو حجة ، والا فلا يكون حجة .

وتمسكوا في ذلك ، بأن المخالفة حينئذ كانت لدليل عند الصحابي حدها على الذهاب الى قول أو فعل يقتضي القياس ان لا يكون منه ذلك الذهاب والاقدام .

والراجح من هذه الأقوال ، هو : القول الاول ، لأن قول الصحابي ليس الا رأيا اجتهاديا لغير معصوم ، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي ، يجوز لغيرهما من المجتهدين أن يخالفهما ، ولأنه كثيرا

ما صدرت عنهم الفتاوى بالرأى ، ولأن احتمال الخطأ فى اجتهاهم ثابت
كسائر المجتهدين ، بدليل مخالفة بعضهم بعضاً .
وقد دلت الواقع على صحة ذلك ، منها :

ما روى أن ابن عباس سئل عمن نذر أن يذبح ابنه ، فأجاب : بأن
عليه ذبح مائة أبل . ولما علم مسروق التابعى بذلك خالفه ، وقال : إن
الواجب هو ذبح شاة ، وقال : ليس ولده خيرا من اسماعيل ^(٤٥) ، وروى
أن ابن عباس رجع عن قوله إلى قول مسروق .

ويينبغي أن لا يشك : في أن من عمل بمذهب الصحابي ، واعتبره
حججة مطلقة ، أو حجة على التفصيل السابق :ـ فإنه يعتبره ملحقاً بالسنة
راجعاً إليها ، وليس دليلاً مستحدثاً ، أو بدعة مكرورة في الدين ^(٤٦) .

(٤٥) يشير بذلك إلى قصة إبراهيم وولده اسماعيل (ع) ، وأمر الله له
بذبح شاة فداء لاسماعيل .

(٤٦) مختصر الأحكام ، ص ٥٤ - الخفاجي ، ص ١٦١ - شعبان ، ص
١٥٥ - المتولى ، ص ١٦٨ بتصرف .

الباب الثالث

في المبادئ اللغوية

وهي القواعد التي استمدتها علماء اصول الفقه مما قرره علماء اللغة العربية في دلالة الالفاظ والعبارات على المعانى ، بعد استقراء ذلك فيما نقل عن العرب من محاوراتهم من نظم وشر^(١) .

و قبل الشروع في مقصود هذا الباب ينبغي ان نعرف اولا :

ان المعنى الموضوع له واحد بالذات ، وإنما الخلاف بين العلماء من حيث ان الوضع له باعتبار وجوده الذهنی ، أو وجوده الخارجي ، او لا من حيث شيء .

فذهب جماعة منهم الى : ان المعنى الموضوع له اللفظ الذهنی دائما ، سواء كان له وجود في الذهن بالأدراك وفي الخارج بالتحقق ، كالإنسان ، فإن معناه - وهو الحيوان الناطق - متحقق ذهنا وكذلك متحقق خارجا ، بناء على ان الكلية يتحقق في الخارج .

وقال ابو اسحق الشيرازي : المعنى الموضوع له اللفظ هو الموجود الخارجي ، وقالوا : ان هذا الكلام ظاهر فيما لمعناه وجود ذهنی وخارجي ، لا ذهنی فقط .

وقيل : اللفظ موضوع للاعم من الذهنی والخارجي ، فالإنسان الذي هو موضوع للحيوان الناطق اعم من ان يكون موجودا في الذهن أو في الخارج .

(١) اصول التشريع ، ص ١٧٣ .

والراجح هو هذا القول ، لأن الظاهر أن الإنسان مثلاً موضوع للحيوان الناطق من حيث هو هو ، دون أن يكون هناك ملاحظة لوجوده في الذهن أو في الخارج ، واستحضار الشيء في الذهن قبل وضع الاسم له ليس بمقصود بالذات بل ليتوصل به إلى معرفة الموضوع له الذي هو المعنى الخارجي ، فالصورة الذهنية آلة ملاحظة الموجود الخارجي ، لا أنها هي الموضوع لها ، أو جزء لهذا الموضوع^(٢) .

وثانياً : إن العلماء اختلفوا بعد ذلك في أن وضع الألفاظ للمعاني ، هل كان ذلك باصطلاح بين المتكلمين بتلك اللغة ، أم كان بتوفيق من الله تعالى ، أم كان الوضع بين الامرين : بحيث كان بعضها وضع من قبل الناس ، والبعض الآخر لهم الناس به من قبل الله تعالى ؟

ذهب إلى كل فريق من العلماء ، وتوقف في ذلك جماعة من المحققين كالغزالى ، لتعذر العلم بالواقع ، مع أنه لا توقف على العلم بذلك عبادة ولا دفع حاجة من حاجات الناس^(٣) .

(الطرق التي تعرف بها اللغة)

الطرق التي نقلت اللغة بواسطتها إلينا تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - النقل بطريق التواتر : أي بواسطة جماعة من الناس لا يتصور العقل تواطئهم على الكذب ، كالسماء والارض والهواء والماء ، وهذا ما يسميه الشافعى علم العامة .

٢ - النقل بطريق الآحاد : أي بواسطة واحد أو اثنين أو أكثر بحيث لم يبلغوا حد التواتر ، كنقولهم إن القر - بضم القاف وتشديد الراء - اسم

(٢) اصول الملاوى ، ص ٢٥ - ٢٦ .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للقاضى عضد الدين ، ج ١ / ص.

١١٥ وما بعدها - وانظر المستصنفى ، ج ١ / ص ١٤٥ .

للبرد ، وكذلك جميع الالفاظ الغريبة التي يعرفها بعض الناس دون بعض ، وهذا الثاني يسميه الشافعى : علم الخاصة .

٣ - استبطاع العقل بواسطه النقل : كأن يستبطع من قوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس) : -

ان الاسم المعرف بأجل الجنسية عام شامل كل فرد من افراده ، وذلك بدليل جواز الاستثناء منه ، حيث ان كل ما جاز الاستثناء منه مما لا حصر فيه كالاعداد عام يشمل جميع افراده (٤) .

(تقسيم الالفاظ بالنسبة الى وضعها للمعنى)

ذهب جماعة من الاصوليين - وهم الحنفية - الى أن اللفظ وضع أولاً للمعنى ، فيرتبط به ارتباط الموضوع بالموضوع له ، ثم يستعمل في هذا المعنى الذي وضع له أولاً أو في غيره ، ف تكون العلاقة هنا علاقة المستعمل بالمستعمل فيه .

ثم تكون دلالته على المعنى المستعمل فيه متفاوتة ظهوراً وخفاء ، كما تستفاد منه الاحكام بطرق مختلفة .

فلهذا قسم اللفظ عند جمهور الحنفية بالإضافة الى وضعه للمعنى أربعة أقسام :

١ - باعتبار وضع اللفظ للمعنى . فيترتب عليه انه الخاص أو العام أو المشترك أو المؤول .

٢ - وباعتبار استعمال اللفظ في المعنى . وترتب عليه الحقيقة والمجاز والصريح والكتابية .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعهد ، ج ١ / ص ١٩٨ وما بعدها .

٣ - وباعتبار ظهور دلالته على المعنى وخفافتها ، ومراتب هذا الخفاء والظهور • ويترتب عليه الظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه •

٤ - وباعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى ، وطرق الوقوف على مراد المتكلم منه • ويترتب عليه الدال بعبارة الدال باشارته والدال بدلاته والدال باقتضائه •

ولنشرع في بيان هذه الاقسام بصورة معتدلة ، تاركًا الإيجاز المخل والاطناب الممل ، فنقول وعلى الله التكلال •

(القسم الاول للفظ باعتبار وضعه للمعنى)

ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى أربعة أقسام : خاص ، وعام ، ومشترك ، ومؤول •

لأن اللفظ إن كان موضوعاً واحداً منفرد يسمى خاصاً ، وإن كان موضوعاً متعدد بوضع واحد يسمى عاماً ، وإن كان موضوعاً متعدد بوضع متعدد من غير ترجيح بعضه على بعض يسمى مشتركاً ، وإن كان هناك ترجح لبعض منه على بعض آخر يسمى مؤولاً •

﴿ ١ - الخاص ﴾

الخاص لفظ وضع لمعنى واحد منفرد عن ملاحظة الأفراد ، وهو أعم من أن يكون واحداً بالشخص ، كالاعلام الشخصية مثل محمد وزيد وعمر ، أو واحداً اعتبارياً مثل الواحد بال النوع ، كالإنسان ، أو بالجنس كالحيوان^(٥) . ووضعه قد يكون بازاء الذوات ، مثل الأمثلة السابقة ، أو بازاء المعاني ، كالعلم والجهل وما أشبههما •

(٥) اصول التشريع ، ص ١٨٠ - وفي المhalawi ، ص ٣٦ مثل للجنس بالانسان وللنوع بالرجل ، وقال : انه اصطلاح للاصوليين •

حكم الخاص :

اختلف الاصوليون في دلالة الخاص على مدلوله ، هل هي بطريق القطع بحيث لا يتحمل اللفظ الخاص احتمال الغير - أي احتمالاً ناشئاً عن دليل - أم لا ؟

ذهب أكثر الحنفية إلى الأول ، ومال الجمهور - ومنهم الشافعي وبعض الحنفية - إلى أن اللفظ الخاص لا يثبت به الحكم ثبوتاً قطعياً ، لاحتمال المجاز فيه ، ومع هذا الاحتمال لا يكون الجزم بالقطع أمراً مقبولاً .

وتوسيع هذا بالمثال ، هو : إننا إذا قلنا : محمد عالم ، كان هذا الكلام مفيداً لثبوت العلم لمحمد بطريق القطع مع احتماله عقلاً أن العالم شخص غيره له صلة به كأبيه وأخيه وأثبت العلم لمحمد في هذا الكلام لوجود علاقة القرابة في ذلك ، لكن هذا الاحتمال لما لم يكن معتمداً على دليل اعتبر وكأنه غير موجود أصلاً ، هذا هو رأي الحنفية .

أما غيرهم فيناقشون ذلك بأن مجرد الاحتمال منفذ لامكان استعمال اللفظ في غير ذلك المعنى ، وهو كافٍ في انحراف القطعية .

ثم إن الخاص يشمل الامر - لانه وضع لمعنى خاص - والنهى والمطلق والمقييد ، واليك التفصيل في هذه الامور .

(الامر)

هو لفظ دال بالوضع على طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء .
والمراد بهذا اللفظ الدال إلى آخره : ما يدل على طلب الفعل من صيغة افعل ، واسم الفعل كصه ، والمضارع المقربون باللام نحو لينفق ، أو ما يجرى مجريها كالجمل الخبرية المستعملة في الأشياء ، مثل قوله تعالى .

(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع^(٦)) .

(المعانى التى وردت لها صيغة الامر)

قال جماعة من المحققين الاصوليين : ان الامر ورد لستة وعشرين معنى ، وقال آخرون : انه جاء لنيف وثلاثين معنى ، منها :

- ١ - الوجوب . مثل قوله تعالى : (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) .
- ٢ - الندب . مثل قوله تعالى : (فَكَاتَبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)^(٧) .
- ٣ - الاباحة . مثل قوله تعالى : (كَلُوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)^(٨) ، أى مما يستلذ من المباحات .
- ٤ - التهديد . مثل قوله تعالى : (اعْمَلُوا مَا شَاءُتُمْ)^(٩) قال بعض الاصوليين : التهديد يصدق مع التحريم والكرامة .
- ٥ - الارشاد . مثل قوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)^(١٠) والمصلحة فيه دنيوية ، بخلافها في الندب ، فانها في الآخرة .
- ٦ - ولارادة الامتثال . كقولك لغير رفيقك : اسقني ماء .
- ٧ - الاذن . كقولك لمن طرق الباب : ادخل ، وبعضهم ادرج هذا في الاباحة .
- ٨ - التأديب . كقولك لغير مكلف : كل مما يليك ، وبعضهم ادخل هذا في الندب ، والقائلون بالاول فرقوا بأن الادب متعلق بمحاسن الاخلاق واصلاح العادات ، والندب بثواب الآخرة . وانما قيد بغير

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٧) سورة النور ، الآية ٣٣ .

(٨) سورة البقرة ، الآية ٥٧ .

(٩) سورة السجدة ، الآية ٤٠ .

(١٠) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

- المكلف ، لأن المكلف يندب له الأكل مما يليه ، ويكره له الأكل مما يلي غيره حيث لا أذاء ، والا فيكون الأكل عندئذ حراما .
- ٩ - الانذار . مثل قوله تعالى (قل تمتعوا فان مصيركم الى النار)^(١١) ويتميز الانذار عن التهديد بوجوب افتران الاول بالوعيد كما في تلك الآية ، وبأن التهديد التخويف والانذار ابلاغ المخوف منه .
- ١٠ - الامتنان . مثل قوله تعالى (كلوا مما رزقكم الله)^(١٢) ويفارق الاباحة بافترانه بذكر ما يحتاج اليه .
- ١١ - الاكرام . مثل قوله تعالى (ادخلوها سلام آمنين)^(١٣) .
- ١٢ - التسخير . وهو التذليل والامتهان ، مثل قوله تعالى (كونوا فردة خاسين)^(١٤) .
- ١٣ - التكوير . وهو الایجاد عن العدم بسرعة ، مثل قوله تعالى (كن فيكون)^(١٥) .
- ١٤ - التعجيز . أى افهار العجز ، مثل قوله تعالى (فاتوا بسورة من مثله)^(١٦) .
- ١٥ - الاهانة . ويعبر عنها بالتهم ، مثل قوله تعالى (ذق انك أنت العزيز الكريم)^(١٧) .
- ١٦ - التسوية . أى التسوية بين الفعل والترك ، مثل قوله تعالى (فاصبروا

(١١) سورة ابراهيم ، الآية ٣٠ .

(١٢) سورة الانعام ، الآية ١٤٢ .

(١٣) سورة الحجر ، الآية ٤٦ .

(١٤) سورة البقرة ، الآية ٦٥ .

(١٥) سورة البقرة ، الآية ١١٨ .

(١٦) سورة البقرة ، الآية ٢٣ .

(١٧) سورة الدخان ، الآية ٤٩ .

أو لا تصبروا^(١٨) •

١٧- الدعاء • مثل قوله تعالى : (ربنا افتح بيننا وبين قومنا^(١٩)) •

١٨- التمني • كقولك الآخر : كن فلانا •

١٩- الاحتقار • مثل قوله تعالى : (القوا ما أتتم ملقوون^(٢٠)) لأن

ما يلقونه من السحر - وان عظم - محترق بالنظر الى معجزة موسى(ع) •

وفرق بينه وبين الاهانة : بأن محله القلب ، ومحلها الظاهر •

٢٠- الخبر • كخبر : (اذا لم تستح فاصنع ما شئت) ، أى صنعت •

٢١- الانعام • بمعنى تذكر النعمة ، مثل قوله تعالى : (كلوا من طيبات
ما رزقناكم) •

٢٢- التفويض • وهو رد الامر الى غيرك ، ويسمى التحكيم والتسليم ،
مثلا قوله تعالى : (فاقتض ما أنت قاض^(٢١)) •

٢٣- التعجب • مثل قوله تعالى : (انظر كيف ضربوا لك الامثال^(٢٢)) •

٢٤- التكذيب • نحو : (قل فأتوا بالتوراة فاتلواها ان كتم صادقين^(٢٣)) •

٢٥- المشورة • مثل : (فانظر ماذا ترى^(٢٤)) •

٢٦- الاعتبار • كقوله تعالى : (انظروا الى ثمرة اذا ائمر^(٢٥) ،^(٢٦)) •

(١٨) سورة الطور ، الآية ١٦ •

(١٩) سورة الاعراف ، الآية ٨٨ •

(٢٠) سورة يونس ، الآية ٨٠ •

(٢١) سورة طه ، الآية ٧٢ •

(٢٢) سورة الاسراء ، الآية ٤٨ •

(٢٣) سورة آل عمران ، الآية ٩٣ •

(٢٤) سورة الصافات ، الآية ١٠٢ •

(٢٥) سورة الانعام ، الآية ٩٩ •

(٢٦) لب الاصول وشرحه ، ص ٦٤ •

ولكثرة المعاني التي تدل عليها صيغة الامر ، اختلف العلماء في المعنى
ال حقيقي له اختلافاً كبيراً ٠

فذهب جماعة منهم : الى ان صيغة الامر حقيقة في القدر المشترك
بين الوجوب والندب ، وهو الطلب ، حذرا من الاشتراك والمجاز^(٢٧) ٠

وذهب جماعة آخرون : الى انها مشتركة لفظياً بين جميع المعاني التي
استعملت فيها ، فيتوقف فهم المراد منها على القرآن ، وهذا هو مذهب
التوقف الذي نقل عن ابن سريج من الشافعية^(٢٨) ٠

وقيل : انها مشتركة بين الوجوب والندب ٠ وقيل : انها مشتركة بين
الامرين وبين الاباحة اشتراكاً لفظياً ، وقيل : اشتراكاً معنوياً ٠ وقيل :
مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة والتهديد ٠ وقيل : أمر الله
للوjob ، وأمر نبيه المبدأ منه للندب ، بخلاف الموفق لامر الله ، أو
المبين له ، فللواجب أيضاً ٠ وقيل : مشتركة بين الخمسة الاول : الوجوب
والندب والاباحة والتهديد والارشاد ٠

وقال الشافعي والجمهور : انها حقيقة في الوجوب فقط ٠

وهذا هو الراجح بين هذه الاقوال ، لأن الائمة كانوا يستدلون بها
مجردة عن القرآن على الوجوب ، وذلك لأننا اذا سمعنا ان أحدا قال لغيره :
افعل كذا ، وتجرد ذلك عن جميع القرآن ، فإنه يسبق الى الافهام منه
طلب الفعل واقتضاؤه ٠

واذا كان الطلب هو السابق الى الفهم عند عدم القرآن ، دل ذلك
على كون صيغة « افعل » ظاهرة فيه^(٢٩) ٠ اما اذا كانت هناك قرينة دلت

(٢٧) المصدر السابق ، نفس المكان ٠

(٢٨) اصول التشريع ، ص ١٨٥ ٠

(٢٩) احكام الآمنى ، ج ١ / ص ١٤ ٠

على ان صيغة « افعل » يفيد الاباحة مثلا فهي لاباحة كما في قوله تعالى
(كلوا وشربوا^(٣٠)) ، او انها للدعاء فهى للدعاء ، كقوله تعالى : (رب
اغفر لي ولوالدى^(٣١)) ، وهكذا بقية المعانى التى ذكرناها ممثلين لها فيما

سبق *

﴿ الامر الذى ورد بعد الحظر ﴾

قد تأتى صيغة الامر وهي غير مسبوقة بمنع المأمور به وتحريمه ، وهذه
كانت الصيغة التى دار الحديث حولها قبل قليل *

وقد تأتى تلك الصيغة بعد حظر المأمور به وتحريمه ، كما فى الامر
بالانتشار فى الارض للرزق بعد اداء الصلاة الوارد في قوله تعالى : (فاذ
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) فان هذا الامر
بالانتشار بعد الصلاة ورد بعد الآية التى دلت على منع البيع والمعاملات وهي
قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذرروا البيع ، ذلكم خير لكم ان كتم تعلمون^(٣٢)) *

وهذه الصيغة بهذه الكيفية والحيثية هي مدار بحثنا الآن ، وهى التي
اختلف فيها الاصوليون اختلافا كبيرا :

فمنهم من قال : انها لاباحة ، وهذا هو الذى اشتهر بين الاصوليين
وعزى الى الشافعى *

ودليل هؤلاء في ذلك : انهم يقولون : ان أكثر الاوامر الواردة بعد
الحظر والمنع كانت لاباحة ، مثل قوله تعالى : (واذا حللت فاصطادوا^(٣٣))

• (٣٠) سورة البقرة وسورة التور ، الآية ٦٠ و ١٩ للثانية

• (٣١) سورة ابراهيم ، الآية ٤١

• (٣٢) سورة الجمعة ، الآية ١٠

• (٣٣) سورة المائدة ، الآية ٣

الوارد بعد قوله تعالى : (غير محل الصيد وأئتم حرم)^(٣٤) فان الامر بالاصطياد فيه وارد بعد المنع ، وکقول الرسول (ص) : (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي ، الا فادخرروا) فان الامر بالادخار وارد بعد الحظر ، وهو باتفاق العلماء للاباحة ، وکثرة الورود دليل قوي وقرينة واضحة لهذه الدعوى .

وذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية الى ان صيغة الامر تبقى بحالها دالة على الوجوب اذا وردت بعد الحظر ، كما كانت كذلك قبل ذلك ، ما دامت هي مجردة عن القرائن الصارفة عن الوجوب الى معنى آخر ، لأن أكثر الموارد التي وردت فيها صيغة الامر كانت للوجوب ، فلا يعبأ بعض الموارد التي وردت فيها بعد الحظر دالة على الاباحة ، لأنها أيضاً كما جاءت بهذا المعنى بعد الحظر ، جاءت أيضاً بعده ، وهي تدل على الوجوب ، کقوله تعالى : (فإذا اسلخ الاشهر الحرم ، فاقتلو المشركين حيث وجدتهم)^(٣٥) فان الامر فيه بقتال المشركين ورد بعد تحريمهم في الاشهر الحرم ، وهو للوجوب باتفاق العلماء^(٣٦) .

وتوقف في ذلك جماعة من العلماء^(٣٧) .

وذهب جماعة من العلماء الى القول بالتفصيل ، حيث قالوا : اذا كان الحظر الذي سبق الامر قد وقع لعلة طارئة ، يكون الامر بعده لرفع ذلك الحظر بارتفاع علته ، ولا إعادة الحكم الذي كان قبل الحظر : من اباحت كما في الأمثلة السابقة ، أو وجوب كما في قوله (ص) للحائض : (دعي

(٣٤) سورة المائدة ، الآية ٣ .

(٣٥) سورة التوبة ، الآية ٦ .

(٣٦) اصول بدران ، ص ١٢٣ - واصول التشريع ، ص ١٨٦ - واصول شعبان ، ص ٢٦٤ و ٢٦٥ بتصرف .

(٣٧) غاية الوصول ، ص ٦٥ .

الصلاحة أيام اقرائك ، فإذا أبرت الحيضة ، فاغسل عنك الدم وصلبي) ، فقد أمرها بالصلاحة بعد ان حظرها عليها في أيام الحيض ، فكان الامر لرفع الحظر الطارئ ، والعود الى الحكم السابق للصلاحة ، وهو وجوب الصلاة . والراجح من هذه الاقوال هو القول الاخير - كما مال اليه محققوا الحنفية ، وذلك لأن الاستقراء والتبعد يشهدان بذلك ، فان من تسع الاوامر الواردة بعد الحظر والتحريم : - يجد أن حكم المأمور به فيها هو الحكم الذي كان ثابتا له قبل ورود الحظر ، وبهذا جاءت أمثلة كثيرة ، سبق الكلام على بعض منها .

﴿ الامر ودلالته على تكرار المأمور به ﴾

اختلف الاصوليون في دلالة الامر على تكرار المأمور به على اقوال كثيرة . فالجمهور منهم يذهبون الى ان صيغة الامر لا تقتضي تكرار الفعل المأمور به ، وذهب آخرون الى انها للمرة الواحدة ولكنها تحتمل التكرار أيضا .

وقال بعض المحققين : ان الامر يوجب التكرار اذا كان مقرورنا بشرط ، كقوله تعالى : (وان كتم جنبنا فاطهروا^(٣٨)) ، أو منوطا بشروط وصف ، كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس^(٣٩)) ، فقد علق وقرن الامر بالتطهير على وجود الجناية ، فدل ذلك على انه كلما وجدت الجناية تكرر الطهر ، وان تكرر وجوب الصلاة بتكرر سببها ، وهو دلوك الشمس^(٤٠) . ولكن الجمهور يعتبرون وجوب التكرار هنا ناشئا من ربط الحكم

(٣٨) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٣٩) سورة الاسراء ، الآية ٧٨ .

(٤٠) اصول بدران ، ص ١٢٤ .

يشرط أو وصف متكررين ، اذ هو يصيير قرينة على وجوب التكرار ، لا من مجرد التعليق بالشرط أو التقيد بالوصف ، ولهذا لا يجب التكرار في مثل قولك لخادمك : ان مررت بالسوق ، فاشتر اللحم . وقولك لامرأتك : ان دخلت الدار فطلقي نفسك .

﴿ الامر واقتضاؤه تعجيل فعل المأمور به ﴾

وكما اختلف الاصوليون في دلالة الامر على تكرار المأمور به ، اختلفوا أيضا في دلالته على الفور أو التراخي . فذهب الحنفية والحنابلة وجميع الذين قالوا : ان الامر يقتضي القرار :- الى انه يجب التعجيل بالمؤور به ، وانه يفيد فوريته .

وذهب الشافعية وجماعة من المعتزلة الى انه يفيد التراخي وجواز التأخير عن أول وقت الامكان .

وتوقفت عن ابداء الرأى جماعة آخرون من العلماء^(٤١) .

والراجح هو القول الذي مال اليه جماعة من الاصوليين ، وهو ان الامر لا يدل بذاته على الآتيان بالمؤور به على سبيل الفور أو التراخي ، وانما يستفاد الفور أو التراخي من القرائن التي تحيط به .

فإذا قال شخص آخر : افعل هذا الآن ، أو غدا :- لم يكن متناقضا في الحالتين ، فلو كان الامر مقتضايا للفور ، لكان لفظ الآن في العبارة الاولى زائدا ، ولفظ غدا في العبارة الثانية ناقضا لمعناها .

اما اذا قال الشخص : اسقني ماء ، فان هذا الامر يكون مقيدا لطلب المؤور به على الفور ، لقيام القرينة التي تدل على تملك الفورية ، وهي ان طلب شرب الماء عادة لا يكون الا عند الحاجة الى الماء وحصول العطش .
اما اذا كان الامر مقيدا بوقت يفوت فعل المأمور به بفواته ، كالامر

(٤١) الاحكام في اصول الاحكام للأمدي ، ص ٣٠ - ٣١ .

بالصلوات الخمس :— كان دالا على وجوب اداء الفعل في وقته ، فان لم يقييد الامر بوقت معين ، كالامر بالكفارات وقضاء ما فات من الصوم ، فالراجح لدى العلماء : انه يجوز تأخير المطلوب على وجه لا يفوت به ، ولكن الاحسن — مع ذلك — المبادرة الى الامتنال واداء المأمور به استباقا الى الخيرات ودفعا للموانع المحتملة .

« هل القضاء بأمر جديد ، أو بالأمر الاول ؟ »

اختلف الاصوليون أيضا فيما اذا امر الشارع بشيء وقيد أمره بمقيد كالوقت ، كما اذا قال : افعل هذا الشيء في هذا الوقت ، ولم يفعل المأمور به حتى مضى الوقت :— هل يلزم لقضاء المأمور به أن يتلقى من الشارع أمرا جديدا ، أم يكفي لذلك الامر الاول ؟

ذهب جماعة من العلماء : الى انه لا يكتفى بالأمر الاول ، وبرهنا على قولهم هذا بوجهين :

الاول : ان قول القائل لغيره : افعل هذا الفعل يوم الجمعة ، لا يتناول أمره فعله في غير يوم الجمعة ، واذا لم يتناوله ، لم يدل عليه بنفي ولا اثبات .

والثاني ، ان امر الشارع تارة لا يستلزم وجوب القضاء ، كما في صلاة الجمعة ، وتارة يستلزمها ، كما في الصلوات الخمس ، ومع كثرة الاحتمال يسقط الاستدلال ، فلا يلزم القضاء الا بأمر جديد .

وذهب فريق آخر من الاصوليين — منهم بعض الحنفية والحنابلة — الى أن وجوب القضاء يستلزم الامر بالاداء في الزمان المعين ، لأن الزمان غير داخل في الامر بالفعل .

وهذا القول ليس بسديد ، اذ الصحيح ان الزمان داخل في الامر

بالفعل المقيد بوقت معين ، لكونه من ضروريات هذا النوع من الفعل ، والا
لزم أن يجوز التقديم على ذلك الوقت المعين ، وهو غير جائز .

﴿ النهي ﴾

هو : لفظ يطلب به الكف عن الفعل على سبيل الاستعاء . فهو مقابل
لامر وصورة من صور الخاص .

وصيغته تأتي على وزن « لا تفعل » ، أو ما يجري مجرياها ، كالجمل
الخبرية المستعملة في الآنساء ، مثل قوله تعالى : (ويل للمطففين^(٤٢))
وقوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم وبنااتكم^(٤٣)) وقوله تعالى :
(ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكم شيئا^(٤٤)) ، وكذلك كل خبر
قصد به النهي وترك الفعل .

﴿ ما تفضيه صيغة النهي ﴾

وردت صيغة النهي في اللغة العربية مستعملة لمعاني متعددة ، منها :

١ - التحرير . مثل قوله تعالى : (ولا تنكروا المشركات حتى يؤمن^(٤٥)) .

٢ - الكراهة . كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما أحل الله لكم^(٤٦)) ، وكقول الرسول (ص) : (لا تصلوا في
مبارك الأبل) .

٣ - التحقيق . كقوله تعالى : (ولا تمدن عينيك^(٤٧)) .

٤٢) سورة المطففين ، الآية ١ .

٤٣) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

٤٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

٤٥) سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .

٤٦) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

٤٧) سورة الحج ، الآية ٨٨ .

- ٤ - بيان العاقبة • مثل قوله تعالى : (ولا تحسين الله غافلا)^(٤٨) •
- ٥ - الدعاء • مثل قوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا)^(٤٩) •
- ٦ - اليأس • مثل قوله تعالى : (لا تعذروا اليوم)^(٥٠) •
- ٧ - الارشاد • مثل قوله تعالى : (لا تسألو عن أشياء ان تبد لكم
تسؤكم)^(٥١) •
- ٨ - التأديب • كقوله تعالى : (ولا تمن تستكثر)^(٥٢) •
- فلذا اختلف الاصوليون في معناها :- الى عدة فرق :
- فالجمهور منهم يرون انها حقيقة في طلب الترک واقتضائه ، اي انها تدل دلالة وضعية على تحريم النهى عنه فلا يدل على غيره الا بواسطة القرائن •
- وقال بعضهم : انها حقيقة في الكراهة • وقا آخرون : انها حقيقة فيها على سبيل الاشتراك •

وقالت الحنفية : ان صيغة « لا تفعل » اذا وردت قطعية الثبوت مجرد عن القرائن فهي للتحريم ، وان وردت ظنية الثبوت فهي للكرامة التحريمية •

والراجح من هذه المذاهب هو ما ذهب اليه الجمهور ، وهو الذي يلزم أن يكون قاعدة في فهم النهى الوارد في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله (ص) ، اذا أتى النهى فيما مرجدا عن القرائن التي تبين المراد منه ، لانه موضوع في اللغة للدلالة على طلب الترک على جهة الحتم

- (٤٨) سورة ابراهيم ، الآية ٤٢ •
- (٤٩) سورة البقرة ، الآية ١٢٥ •
- (٥٠) سورة التحرير ، الآية ٧ •
- (٥١) سورة المائدة ، الآية ١٠٤ •

والالزام ، وهذا هو معنى التحرير في اصطلاح الاصوليين ٠

فيكون هو المعنى الحقيقي للنهي ، فلا يجوز أن يصرف اللفظ عنه إلى غيره الا بقرينة تدل على ذلك ، فمثلا قوله تعالى : (لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)^(٥٣) يفيد تحرير قتل النفس ، لأن صيغة النهي – وهي لا تقتلوا – تجردت عن القرآن ، ولا يدل على غير التحرير لعدم القرينة ٠

وإذا وجدت قرينة صارفة للنهي عن التحرير إلى غيره كان النهي مفيدا ما دلت عليه القرينة ، فمثلا قوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)^(٥٤) دلت القرينة ، وهي كون النهي صادرا من الأدنى إلى الأعلى : – على أن النهي ليس للتحرير ، بل هو لشيء آخر ، وهو الدعاء ٠

(دلالة النهي على التكرار والفور)

لا خلاف بين علماء الاصول في ان النهي يقتضي الفور والتكرار ، فإذا نهى الشارع عن شيء وجب على من هو مخاطب بالنهي أن يتبعه عن النهي عنه فورا ، وإن لا يقرب منه مدة حياته ، لأن النهي عن الفعل إنما هو لتحريره درأ لما فيه من المفسدة والمضررة ، ولا يتحقق هذا إلا بتركه في الحال وعلى الدوام ٠

ومن نهى عن شيء ثم فعله ولو مرة واحدة في أي وقت من الاوقات لا يقال : انه امتنى النهي ٠

فتكرار الكف عن النهي عنه ، وكونه على الضرورة ضروري لتحقيق الامتناع في النهي ، وبذلك أيضا يختلف الامر عن النهي ، لأن الامر – كما تقدم – لا يقتضي الفور ولا التكرار ، بخلاف النهي فإنه يقتضيهما ٠

هذا ، وقد يأتي النهي وهو لا يقتضي الفور ، الا اذا حان وقت الشيء

(٥٣) سورة الانعام ، الآية ١٥١ ٠

(٥٤) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ ٠

الذى قيد ذلك النهى به ، كما فى قوله تعالى : (يا أىها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بآيمانهن ، فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن الى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)^(٥٥) ، فالفورية للنهى لا يحين وقتها الا اذا تحقق الایمان والامتحان ، فلا يرجعن الى الكفار الا اذا تتحقق ذلك ، فان لم يتحقق فلا فورية للنهى .

(اثر النهى في المنهى عنه من العبادات والمعاملات)

ذكرنا ان النهى المجرد عن القراءن يفيد تحريم المنهى عنه ، فلو خالف من توجه النهى اليه ، كان آثما مذموما يستحق العقاب في الآخرة زيادة على الآثر الذي يحصل للمنهى عنه من بطلان أو فساد .

ولتوضيح هذا الكلام ، نقول : ان المنهى عنه قد يكون فعلا ، وقد يكون قوله .

فالأول قد ينهى عنه الشارع لقبح في ذاته ، وذلك مثل الزنا والغصب ، وقد ينهى عنه لوصف من أوصافه الالزمة له كالنهي عن الصوم في أيام الاعياد وأيام التشريق ، وقد ينهى عنه لوصف مقارن له ، لكنه غير لازم ، كالنهي عن الصلاة في الدار المخصوصة أو التوب المسروق ، أو اربع عند الاذان لصلاة الجمعة ، والسفر لقطع الطريق .

فإن النهي لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده عند جمهور العلماء ، بل يبقى العمل صحيحا تترتب عليه آثاره المقصودة منه ، ولكنه يكون مكررا نظرا لورود النهى عنه .

ونقل عن الإمام أحمد وجماعة من الأصوليين : ان النهى هنا يقتضي بطلان الفعل المنهى عنه ، كالنهي عن الفعل لذاته وماهيته .

(٥٥) سورة المتحنة ، الآية ١٠ .
- ١٨٦ -

وأما الثاني - وهو ما إذا كان المنهي عنه قوله ، مثل العقود الشرعية كالبيع ، والاجارة ، والزواج وغيرها - فان كان الشارع نهى عنه لخلل في أركانه ، كعدم صلاحية العاقد للتصرف كتصرفات المجنون ، وعدم قابلية المحل لما جعل العقد وسيلة اليه في الواقع ، كبيع الحر والميتة ، وعدم قابليته له في الشرع ، كتزوج المحارم مع العلم بالحرمة ، وبيع الخمر بين المسلمين : فلا يترتب على الآتيان به أي أثر من الآثار الشرعية ، ويكون الآتيان به باطلًا كالمنهي عنه لذاته وحقيقةه .

وان كان الشارع نهى عن ذلك القول لوصف فيه مقارن له لكنه غير لازم ، كالبيع عند الاذان لصلة الجمعة : فالخلاف فيه هو نفس الخلاف في الفعل المنهي عنه لوصف فيه مقارن غير لازم له .

أى ان الجمهور يعتبرون ذلك صحيحا ترتب عليه آثاره الشرعية مع الكراهة . وجماعة يعتبرونه باطلًا كالمنهي عنه لذاته . وكذلك التفصيل الذي سبق ذكره للفعل المنهي عنه لوصف من أوصافه الالزمه له يجري هنا في القول الذي نهى عنه الشارع لذلك الوصف ، مثل البيع المشتمل على الربا .

حيث ان الحنفية يرون انه يقتضي فساد الوصف فقط دون اصل الفعل ، فهو باق على مشروعيته ، ويطلقون عليه اسم الفاسد مرتبين عليه بعض الآثار المقصودة منه دون بعض ، وان الجمهور يذهبون الى فساد الوصف والاصل معا ، ويسمونه الباطل ، كما يسمونه الفاسد .

« المطلق ، والقييد »

الاحراق والقييد مما يعرض للخاص ، أمرا كان أو نها أو

غيرهما^(٥٦) .

(٥٦) اصول التشريع ، ص ١٥٩ .

المطلق ، هو : ما دل على شائع في نفسه . أى أنه لفظ لم يقيد بقيد لفظي يقلل شيوخه ، مثل حيوان ، وطائر ، وتلميذ ، وكتاب . فأنها الفاظ وضع كل منها للدلالة على فرد واحد شائع في جنسه . فالمهملات اذن لا تدخل في التعريف كدizer ، لأنها لا تدل على شيء .

وكذلك المعرف كلها تخرج من التعريف ، لما فيها من التعيين أما شخصا مثل محمد وهذا ، أو حقيقة مثل الرجل واسامة ، أو حصة نحو قوله تعالى : (فعصى فرعون الرسول)^(٥٧) ، أو استغراقا نحو الرجال ، وكذا كل عام ولو نكرة ، مثل : كل رجل ، ولا رجل^(٥٨) .

والقيد ، هو : ما يقابل المطلق على اختلاف هذا الحد الذي ذكر للمطلق ، فيقال فيه : هو ما دل على لفظ غير شائع في جنسه . أى أن يكون لفظا خاصا قيد بقيد لفظي يقلل شيوخه ، كقولك : حيوان عاقل ، وطائر أبيض ، وتلميذ عراقي ، وكتاب أدبي .

فقد قيد الخاص هنا بما يقلل شيوخه ، ويقتصره على بعض أنواعه ، فتدخل فيه المعرف والعمومات كلها^(٥٩) .

(حكم المطلق والقيد)

حيث كان كل من المطلق والقيد من أقسام الخاص ، يأخذ كل منهما حكم الخاص في كونه يدل على معناه دلالة قطعية .

الا ان المطلق يبقى على اطلاقه ما لم يدل دليل على تقديره ، والقيد يعمل به على تقديره ما لم يتم دليل على اطلاقه بورود في محل آخر مطلقا .

(٥٧) سورة المزمل ، الآية ١٦ .

(٥٨) ارشاد الفحول ، ص ١٦٤ .

(٥٩) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

فقوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) ،
 قيد القتل فيه بكونه خطأ ، فوجبت الكفارة فيه دون غيره ، وقيد الرقبة بالمؤمنة
 فلا تجزى الكافرة . وقوله تعالى : بعد بيان انصباء الورثة : (من بعد وصية
 يوصى بها أو دين) وردت الوصية فيه مطلقة ، ولكن الرسول (ص)
 نهى سعدا عن الوصية بأكثر من الثالث ، فدل هذا على عدم تقييدها بعدم
 الزيادة عليه .

ومن أمثلة المطلق الذي لم يرد دليل يدل على تقييده فيبقى معمولاً
 باطلاقه ولا يجوز أن يقيد : - قوله تعالى في آية المحرمات : (وامهات
 نسائكم) ،

بعد قوله تعالى : (حرمتم عليكم امهاتكم
 وبناتكم) الآية ، فإن لفظ (امهات) مطلق يفيد تحريم أم الزوجة
 على زوج ابنتها سواء دخل بالبنت أو عقد عليها دون دخول ، هذا هو مفاد
 الاطلاق والآية وردت غير مقيدة التحريم بدخول أو بعدم دخول ، ولم
 يقم دليل دال على التغير ، فلم ترد مقيدة في موضع آخر ، فتبقى على
 اطلاقها ، ولذا قيل : العقد على البنات يحرم الامهات .

ومن أمثلة المقيد الذي يبقى على تقييده ، لعدم قيام دليل يدل على
 الغاء المقيد فيه : - قوله تعالى في كفارة الظهار (٦٤) : (والذين يظاهرون

(٦٠) سورة النساء ، الآية ٩١ .

(٦١) سورة النساء ، الآية ١٠ .

(٦٢) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

(٦٣) السورة السابقة ، الآية السابقة .

(٦٤) الظهار تشبيه الرجل زوجته ببعضه يحرم النظر اليه من أعضاء احدى
 محارمه على التأييد ، كأن يقول الرجل لزوجته : أنت على كفافر امي .
 فمن قال ذلك ، حرمت عليه زوجته فلا يقربها حتى يكفر كفارة
 الظهار ، وهي عتقه رقبة مؤمنة أو كفاره ، فإن لم يجد فصيام شهرين
 متتابعين ، فإن لم يستطع ذلك فاطعام ستين مسكينا .

من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به والله بما تعملون خير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا^(٦٥) ، فقد ورد صوم الشهرين في الآية مقيدا بالتابع ، ومقيدا بكونه قبل التماس والاختلاط بالزوجة التي ظاهر منها ، ولم يرد دليل على الغاء هذين القيدتين ، فيعمل بهما .

فلا يجزئ في كفاررة الفلهار صيام شهرين على التفريق ، ولا صيام شهور بعد الاستمتاع بالزوجة وإن كان الصوم متتابعا .

وقال الشافعية : إن الاطعام في آخر الآية المذكورة وهو قوله تعالى : (فإن لم يستطع فاطعام سنتين مسكينا) يجب أن يقيد بكونه قبل التماس ، قياسا على تقيد التحرير وصيام الشهرين به ، ولما روى أن رجلا ظاهر من أمرأته ، ثم واقعها قبل أن يكفر ، وأخبر النبي (ص) بذلك ، فقال له : (ما حملك على ما صنعت؟) قال : رأيت بياض ساقها في القمر ، قال : (فاعتزلها حتى تكفر)^(٦٦) ، من غير تقيد للكفارة بخصلة من خصالها .

أما الحنفية فيوجبون تقديم الاطعام على المس ، قياسا على أخيه التحرير وصيام الشهرين ، وعملا بالحديث السابق ، كما قال الشافعية . ثم يعود بعضهم فيقول : إن تقديم العتق والصيام شرط لحل الوطء ، وتقدم الطعام - مع كونه مطلوبا - ليس شرطا له ، عملا بالاطلاق والتقييد في الآية .

وبهذا يظهر لهم وجه ما روى عن أبي حنيفة : إن المظاهر إذا مس في أثناء الصيام يستأنف ، وإذا مس في أثناء الاطعام لا يستأنف^(٦٧) .

(٦٥) سورة المجادلة ، الآية ٣ .

(٦٦) المذهب ، ج ٢ / ص ١٢٣ .

(٦٧) فتح القدير ، ج ٣ / ص ٢٣٤ - تفسير الألوسي ، ج ٩ / ص ١٤ .

﴿ حمل المطلق على المقيد ﴾

قد يرد اللفظ مطلقا في نص شرعي ، ويرد ذلك اللفظ بعينه مقيدا في نص شرعي آخر ، فهل يعمل بكل منها على حاله ، أم يقيد المطلق بالقيد الذي ورد في المقيد ؟

فأكثر الشافعية ذهبوا إلى أنه اتحد الحكم - الذي دخل الاطلاق والتقييد عليه أو على سببه - يجب حمل المطلق على المقيد ، وإن لم يتحد الحكم ، لا يحمل المطلق على المقيد إلا بدليل .

ودليلهم في ذلك : إن الحكم متى كان واحدا ، وكانت الحادثة التي ورد فيها الاطلاق والتقييد واحدة أيضا ، فإن الاطلاق والتقييد يكون واردا في شيء واحد ، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا في آن واحد للتنافي بينهما ، فيجعل أحدهما أصلا وبيني عليه الآخر ، ولما كان المطلق ساكتا عن القيد ، ولم يدل عليه بنفي أو اثبات ، والمقيد ناطقا بالقيد ومعتمدا به :- كان هو الأولى بأن يجعل أصلا وبيني المطلق عليه .

وقال جمهور الحنفية : قد يتحدد الموضوع والحكم في النصين ، وقد يختلفان ، وقد يختلف أحدهما فقط .

فإذا اتحد الموضوع والحكم ، ودخل الاطلاق والتقييد على الحكم لا على سببه :- وجوب حمل المطلق على المقيد دفعا للتعارض ، والا لا يحمل عليه إلا بدليل .

توضيح ذلك : إن حمل المطلق على المقيد لا يلزم إلا إذا كان هناك تناف بين الاطلاق والتقييد ، وإذا كان الاطلاق والتقييد في سبب الحكم لا يحصل هذا التناقض ، لأن الشيء الواحد يجوز أن تكون له أسباب كثيرة يثبت بأي واحد منها ، كما في الملك ، فإنه شيء واحد ، وله أسباب كثيرة يصح ثبوته بكل واحد منها ، كالبيع ، والهبة ، والوصية ، والميراث .

والإليك بيان ذلك بالامثلة :

١ - اتحاد الموضوع والحكم ، ودخول الاطلاق والتقييد على الحكم *

روى عن سعد بن أبي وقاص : ان رجلا قال للنبي (ص) : اني أفترطت في رمضان . فقال له : (اعتق رقبة ، أو صم شهرين ، أو اطعم ستين مسكينا) ، وروى عن ابي هريرة : انه (ص) قال في حديث الاعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان : (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟) *

فالموضوع في الحديثين واحد ، وهو حادثة الافطار في نهار رمضان ، والحكم فيما ايضا واحد ، وهو وجوب صيام شهرين ، والاطلاق في الاول ، والتقييد في الثاني داخلان على الحكم ، وهو وجوب صيام الشهرين ، لا على السبب الذي هو انتهاء حرم شهر رمضان بعمد الافطار فيه *

فالحنفية يقولون : ان مطالبة المكلف بصيام شهرين - ولو غير متتابعين - معارض لمطالبه بصيام شهرين متتابعين اذ الاول يقتضي اجزاء الشهرين غير المتتابعين ، والثاني يقتضي عدم اجزائهما ، فيجب - توفيقا بين التصين ، ودفعا لما بينهما من تعارض - أن يحمل المطلق على المقيد ، أي يقصر على أحد نوعيه ، من غير حاجة الى دليل خارجي لهذا الحمل (٦٨) *

والشافعية يوافقون الحنفية على وجوب حمل المطلق على المقيد في هذا الباب ، الا انهم يحملون الحديث الاول على الافطار بالواقع كالثاني ، وبهذا يتتحد الموضوع اتحادا تماما ، وتكون الكفاررة واجبة على من افترط عامدا ب الطعام أو شراب (٦٩) *

(٦٨) العناية ، ج ٢ / ص ٧١

(٦٩) كشف الاسرار ، ج ٢ / ص ٢٢١ الى ٢٢٤ *

٢ - اتحاد الموضوع والحكم ، ودخول الاطلاق والتقييد على السبب •
 قال تعالى : (حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير الخ)^(٧٠) ،
 وقال تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعنه إلا أن
 يكون ميّة أو دمًا مسفوحاً أو لحم خنزير الخ)^(٧١) .
 فقد اتحد الموضوع ، وهو تناول الدم ، والحكم ، وهو الحرمة ،
 ودخل الاطلاق والتقييد على مناط الحكم وهو الدم •
 وقال (ص) : (في خمس من الأبل زكاة) ، وروى انه (ص) قال :
 (في خمس من الأبل السائمة زكاة) •
 فقد اتحد الموضوع ، وهو زكاة الأبل ، والحكم ، وهو الوجوب ،
 ودخل الاطلاق والتقييد على السبب الذي هو مناط الحكم ، وهو العدد
 الخاص من الأبل •
 فالحنفية في المثالين المذكورين يحملون المطلق على المقيد • أما في
 الاول ، فلان تعلق الحرمة عام في اللحم والمعروف ، ومنها من الدم
 ما لا يمكن الاحتراز عنه ، وفيه حرج شديد ، والخرج مرفوع عن هذه
 الامة ، وأما الثاني ، فلقوله (ص) : (ليس في العوامل والحوامل والعلوقة
 صدقة) •

والشافعية يمضون في ذلك على قاعدتهم ، وهي حمل المطلق على
 المقيد في كله ، فلا تجب الزكاة عندهم في الأبل الا في الأبل السائمة ،
 ولا يحرم من الدم الا الدم المسفوح •

٣ - اختلاف الموضوع ، واتحاد الحكم •

قال تعالى في كفارة الظهار : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم

(٧٠) سورة المائدة ، الآية ٤ •

(٧١) سورة الانعام ، الآية ١٤٥ •

يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا^(٧٢) ، وقال تعالى في كفارة القتل الخطأ : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة^(٧٣)) .
فإن لفظ الرقبة ورد مقيداً بالإيمان في الآية الثانية ، وورد مطلقاً عن التقييد به في الآية الأولى ، والحكم فيما واحد ، وهو تحرير الرقبة ، ولكن السبب - أى الموضوع - فيما مختلف ، إذ هو في الحكم الأول ارادة المظاهر العود إلى الاستمتاع بالزوجة ، وفي الثاني القتل الخطأ .

فعلماء الحنفية لا يحملون المطلق هنا على المقيد ، ويوجبون العمل بكل واحد منهما في موضعه ، فيصبح عندهم اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار عملاً بالمطلق الوارد فيها ، ولا يصبح اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة القتل الخطأ عملاً بالمقيد الوارد فيها .

وقال غيرهم - كالشافعية - : يحمل المطلق على المقيد - تمشياً مع القاعدة السابقة - ويكون المراد بالمطلق هو المراد بالمقيد ، فلا يصح عندهم اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار ، كما لا يصح ذلك في كفارة القتل .
وما بعض الشافعية إلى مذهب الحنفية ، إلا إنهم حملوا المطلق على المقيد في المثال المذكور ، بدليل أن الغرض في النصين التكثير عن ذنب عظيم ، فكان الموضوع واحد أيضاً ، وقد تبين في أحدي الكفارتين : أن الشارع يريد التقييد ، فوجب حمل الثانية عليها ، وهذا يعد من باب الاحتياط .

ووجه نظر الحنفية في ذلك - كما مرت الإشارة إليها - هي أن مجرد الاتفاق في الحكم لا يقتضي حمل المطلق على المقيد ، فإن الحمل إنما يكون عند التعارض بين المطلق والمقيد ، وعدم امكان العمل بكل منهما ،

(٧٢) سورة المجادلة ، الآية ٣ .

(٧٣) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

و مع اختلاف الموضوع - السبب - لا يتحقق هذا التعارض *

كما اذا قال الشارع : اوجبت في كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة ، واوجبت في كفارة الفهار عتق رقبة ايَا كانت : لم يكن احد الكلامين متعارضا مع الآخر ، وامكن العمل بكل منهما في موضعه * كيف و اختلاف السبب قد يكون باعثا على الاطلاق في احدهما والتقييد في الآخر ، كما في المثال المتقدم ، فان المناسب لكافارة القتل التغليظ على القاتل ، وهو يكون بتقييد الرقبة الواجبة بالايام ، والمناسب لكافارة الفهار عند رغبة المظاهر العود الى الزوجة التخفيف حرصا على بقاء الزوجية ، وهو يكون بالاطلاق والاكتفاء بعقد اي رقبة *

ودليل الجمهور ، اي غير الحنفية - كما سبقت الاشارة اليه ايضا - هو ان الحكم متى كان واحدا في النصين ، وورد اللفظ مقيدا في احدهما ، كان ذلك دليلا على اعتبار هذا القيد في النص الآخر ، للتماثل بين الحكمين ، وبذلك لا يكون هناك تناقض بين النصوص الواردة في شيء واحد (٧٤) * والقول الراجح هنا ، هو قول الحنفية ، اذ مجرد الاتفاق في الحكم لا يقتضي الاختلاف في الاطلاق والتقييد *

و اختلاف الموضع والاسباب - كما في هذا المثال - كاف في منع التعارض بين النصوص ، لأن ذلك الاختلاف قد يكون هو الباعث على الاختلاف بالاطلاق والتقييد *

٤ - اتحاد الموضوع ، و اختلاف الحكم *

قال تعالى - في معرض التطهير بالوضوء - : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق (٧٥)) *

(٧٤) اصول شعبان ، ص ٢٦٥ *

(٧٥) سورة المائدة ، الآية ٦ *

وقال تعالى - في معرض التطهير بالتييم - : (فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا ماءً فَنَمِّمُوا
صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ^(٧٦)) .
فإن الموضع في الآية الأولى والآية الثانية واحد ، وهو التطهير او
رفع الحدث استعدادا للصلوة .

والحكم فيما مختلف ، لأنه في الأولى غسل اليدى ، وفي الثانية
مسحها ، وقد قيد الغسل بكونه إلى المرافق ، وأطلق في المسح . والجمهور
من العلماء اتفقا على أن المطلق لا يحمل على المقيد في هذا الباب الا بدليل .
فالمالكية والحنابلة أبقوا المطلق على اطلاقه ، والمقيد على تقديره ، وقالوا
في المسح في التييم : إلى الكوعين لا المرفقين ، والغسل للإيدي في الوضوء :
إلى المرفقين ، حتى نقل عن الإمام قوله : من قال : إن التييم إلى المرفقين ،
فإنما هو شيء زاده من عنده^(٧٧) .

وظاهر الرواية عند الحنفية : حمل المطلق على المقيد في هذا المثال ،
ووجوب مسح اليدين إلى المرفقين في التييم ، استنادا إلى الدليل الوارد في
ذلك ، وهو ما رواه ابن عمر انه (ص) قال : (التييم ضربتان : ضربة
للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) ، وهذا هو المذهب الصحيح لدى
الشافعية^(٧٨) .

اما الحنفية والمالكية فلم يروا ذلك ، وابقوا المطلق هنا على اطلاقه ،
واوجبو المسح في التييم إلى الكوعين فقط ، لأن الحديث لم يصح عندهم ،
وعملوا بحديث آخر ، وهو ما رواه عمار بن ياسر عن الرسول (ص) انه

^(٧٦) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

^(٧٧) زاد المعاد ، ج/ص ٧٠ - مسلم الثبوت ، ج ١/ص ٣١١ - المستصفى ،
ج ٢/ص ١٨٥ .

^(٧٨) المذهب ، ج ١/ص ٣١ - فتح التدبر . ج ١/ص ٨٦ .

قال له : (يكفيك ضربة للوجه ، وضربة للكفين)^(٧٩) .

٥ - اختلاف الموضوع ، واختلاف الحكم •

قال تعالى في كفارة القتل الخطأ : (فمن لم يجد فصيام شهرين متابعين^(٨٠)) وقال في كفارة اليمين : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام^(٨١)) .

فإن الموضوع فيما مختلف ، اذ هو في المثال الاول القتل الخطأ ، وفي الثاني كفارة اليمين ، او كفارة التمتع بالحج •

والحكم فيما ايضاً مختلف ، لانه في الاول صيام شهرين ، وفي الثاني صيام ثلاثة أيام ، وقد قيد صوم الشهرين في الاول بالتتابع ، ولم يقييد صوم ثلاثة أيام في الثاني بذلك القيد •

وفي هذه الصورة لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق الاصوليين ، لعدم وجود ارتباط بين الامرین ، فيعمل بكل واحد منهما في موضعه الذي ورد فيه ، اللهم الا اذا كان هناك دليل يقتضى التقييد ، كما اذا قال الامير لاعوانه : لا تعنقوا رقبة كافرة •

ثم قال واحد منهم : اعتق عنى رقبة • فان الرابط بين النصين - مع ملاحظة ان الاول عام مخصوص ، والثانى خاص مطلق - يقتضى تقييد الرقبة في الامر بالاعتقاب بتفصي وضعاها في الاول ، فكانه قال له : اعتق عنى رقبة مؤمنة • وفي هذا تقييد المطلق بقييد فهم من العام المخصوص ، فهو من قبيل تقييد المطلق بدليل ، لا من باب حمل المطلق على المقيد •

قال الامام الرازى في المحسول : اذا اطلق الحكم في موضع وقيد

(٧٩) اصول التشريع ، ص ٢٠١ - اصول بدران ، ص ١١٦ و ١١٧ •

(٨٠) سورة النساء ، الآية ٩٢ •

(٨١) سورة المائدة ، الآية ٨٨ •

مثله في موضعين بقيدين متضادين كيف يكون حكمه ؟

مثاله : قضاء رمضان الوارد مطلقا في قوله تعالى : (فعدة من أيام آخر) : وصوم التمتع الوارد مقيدا بالتفريق في قوله تعالى : (فمن لم يجد فصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم) : وصوم كفارة الظهار الوارد مقيدا بالتتابع في قوله تعالى : (فصيام شهرين متتابعين) .

قال : فمن زعم ان المطلق يتقيد بالمقيد لفظا ترك المطلق هنا على اطلاقه ، لانه ليس تقيده بحدهما اولى من تقيده بالآخر ، ومن حمل المطلق على المقيد لقياس - كما هو مذهب بعض محققى الشافعية - حمله هنا على ما كان القياس عليه اولى^(٨٢) . هذا ، والرأى الراجح فيه ، ان المطلق الدائر بين قيدين متضادين ، لا يحمل على احدهما الا اذا كان هناك دليل يبعث على الحمل .

وحاصل ما تقدم هو ان الاصوليين بالاتفاق يحملون المطلق على المقيد اذا اتهد الموضع والحكم جميا وكان الاطلاق والتقييد داخلين على الحكم ، ولا يحملون المطلق على المقيد اذا اختلف الموضع والحكم ، وكذا اذا اتهد الموضع واختلف الحكم .

واختلفوا فيما اذا اتهد الموضع والحكم وكان الاطلاق والتقييد داخلين على سبب الحكم ، وكذلك اختلفوا فيما اذا اختلف الموضع والتقييد الحكم .

(العام)

هو : لفظ وضع وضعا واحدا للدلالة على جميع ما يصدق عليه من الافراد من غير حصر .

وخرج بالتعريف المشترك ، لام وضع باوضاع متعددة . وكذلك

(٨٢) ارشاد الفحول ، ص ١٦٦ و ١٦٧ .

خرج عن التعريف الجمع المنكر مثل رجال ، لانه لا يدل على جميع ما يصدق عليه من الافراد • وخرج به ايضاً الخاص كأسماء الاعداد ، فانها مخصوصة •

وذلك مثل السارق والسارقة في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) ، فانه يشمل كل سارق وسارقة ، وليس فيه ما يدل على الحصر في عدد معين •

والفرق بين العام والمطلق ، هو : ان العام يدل على جميع افراده دلالة شاملة ، بخلاف المطلق ، فانه يدل على فرد شائع او افراد شائعة ، دون الاستغراب والشموخ •

(الفاظ العموم)

للعموم الفاظ كثيرة وضعت لافادته ، منها :

١ - الجمع المعرف • سواء كان التعريف بألف الاستغرافية كما في قوله تعالى (قد أفلح المؤمنون^(١)) وقوله تعالى (ان الله يحب المحسنين^(٢)) فلفظ المؤمنون ولفظ المحسنين جمعان عرفاً بألف الاستغرافية ، ولهذا كانوا شاملين لجميع ما يصدقان عليه دفعه واحدة •

او كان معرفاً بالإضافة كما في قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم^(٣)) وقوله تعالى (يا قومنا اجيبوا داعي الله^(٤)) • هذا هو مذهب جمهور العلماء ، بدلالة اجماع الصحابة على ذلك ، وانكر جماعة كون الجمع المعرف باللام او بالإضافة للعموم ، بل ذهو الى انه للجنس الصادق

(١) سورة المؤمنون ، الآية ١ •

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ •

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠ •

(٤) سورة اذحقاف ، الآية ٣١ •

بعض الافراد ، كما اذا قال قائل : تزوجت النساء ، وقالوا لانه المتيقن ،
ما لم تقم قرينة تدل على العموم ، كما في الآيات السابقة .

٢ - المفرد المعرف باللام او بالإضافة . مثل قوله تعالى (واحد الله
البيع) اي كل بيع ، وقوله تعالى (ان الانسان لفي خسر)^(٦) اي كل
انسان ، ومثل قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره)^(٧) اي كل
امر الله ، وقوله (ص) : (هو الطهور مأوه ، الحل ميته) اي كل مائه وكل
ميته ، وهذا هو الصحيح لدى أكثر الاصوليين لتبارد الذهن الى الاستغراف
والشمول عند ذكر المفرد المعرف باللام الاستغرافية او بالإضافة .

وقال بعض الاوصليين : ليس ذلك المفرد للعموم ، بل انه يدل على
الجنس الصادق بالبعض ، كما في قوله : لبست الثوب ، ولبست ثوب
الناس . وعلله بانه المتيقن ، ما لم تقم قرينة تدل على العموم ، كالآيات
والحديث السابقات .

ويرى البعض الآخر من اهل الاصول : ان المعرف باللام نيس
للعموم ان لم يكن واحده بالباء وتميز بالوحدة كالماء والرجل ، اذ يقال
فيهما : ماء واحد ، ورجل واحد . فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض
مثل شربت الماء ورأيت الرجل ، ما لم توجد هنالك قرينة تدل على العموم ،
نحو الدينار خير من الدرهم : اي كل دينار خير من كل درهم .

اما اذ كان واحده بالباء او لم يكن واحده بالباء ولكنه لم يتميز
بالوحدة كالذهب :- فيكون عاما مثل قوله (ص) :- (الذهب بالذهب ربا ،
الا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، الا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، الا هاء
وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، الا هاء وهاء) .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

(٦) سورة النصر ، الآية ٢ .

(٧) سورة النور ، الآية ٦٣ .

والراجح من هذه الاقوال هو القول الاول ، لأن اكثراً اهل اللغة عليه ، وتبادره الى الذهن^(٨) .

٣ - الموصولات • مثل قوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً^(٩)) • فان الموصول فيه يشمل كل آكل مال اليتيم من غير حق • وقوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذمكم^(١٠)) ، حيث ان كلمة ما الموصولة هنا تشمل كل من عدا المحرمات المذكورة قبل هذه العبارة • وقول القائل : اكرم الذي يأتيك ، او اكرم التي تأتيك • فان لفظ الذي او التي يستوعب كل من هو آت ، او هي آتية : - اليك^(١١) .

٤ - اسماء الاستفهام • كمن ، ومتى ، وماذا ، واين • كقوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً؟^(١٢)) ، وقوله تعالى (متى نصر الله؟^(١٣)) وقوله تعالى (ماذا أراد الله بهذا مثلاً؟^(١٤)) ، وقوله تعالى (اين ما كتم تدعون من دون الله^(١٥)) .

٥ - اسماء الشرط • كمن ، وما ، واى ، واين • مثل قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(١٦)) وقوله تعالى (وما تنفقوا من خير

(٨) غاية الوصول ، ص ٧١ بتصرف .

(٩) سورة النساء ، الآية ٩ .

(١٠) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(١١) غاية الوصول ، ص ٧٠ - اصول شعبان ، ص ٢٧٧ بتصرف كبير .

(١٢) سورة البقرة ، الآية ٢٤٥ .

(١٣) سورة البقرة ، الآية ٢١٤ .

(١٤) سورة البقرة ، الآية ٢٦ .

(١٥) سورة الاعراف ، الآية ٣٦ .

(١٦) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

يوف اليكم^(١٧)) وقوله تعالى (ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى^(١٨))
وقوله تعالى (اينما تكونوا يدركم الموت^(١٩)) .

٦ - النكارة الواقعه في سياق النفي ، او النهي ، او الشرط + مثل
قوله تعالى (قالوا ما انزل الله على بشر من شىء^(٢٠)) وقوله تعالى (ولا
تصل على احد منهم مات ابدا^(٢١)) وقوله تعالى (وان يروا آية يعرضوا
عنها^(٢٢)) .

٧ - لفظ كل وجميع + فانهما ايضا يدلان على العموم فيما يضافان
الىه كقوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة^(٢٣)) وقوله تعالى (وانا
لجميع حاذرون^(٢٤)) .

والفرق بين معنى كل ، وجميع ، هو : ان كل تدل على كل فرد
بطريق النصوصية ، بخلاف جميع ، فانه يدل على كل الافراد ، وهو
الذى يراد من قولهم : ان جميع للعموم الاحاطى .

وفرق الحنفية بينهما : بان كل تعم الاشياء على الانفراد ، وجميع
تعتمها على سبيل الاجتماع + ومثلوا بذلك بقولهم : ان القائد اذا قال لجنده :
من دخل هذا الحصن فله الف دينار ، فدخل واحد استحق الالف ، وان
دخله جماعة لم يستحق احد منهم شيئاً + واذا قال لهم : كل من دخل هذا
الحصن اولاً فله الف دينار ، فدخله واحد استحق الالف ، وان دخله

• (١٧) سورة البقرة ، الآية ٢٧٢

• (١٨) سورة الاسراء ، الآية ١١٠

• (١٩) سورة النساء ، الآية ٧٧

• (٢٠) سورة الانعام ، الآية ٩١

• (٢١) سورة التوبه ، الآية ٨٥

• (٢٢) سورة القمر ، الآية ٢

• (٢٣) سورة المدثر ، الآية ٣٨

• (٢٤) سورة الشعراء ، الآية ٥٧

جماعة استحق كل واحد منهم الفاً . و اذا قال لهم : جميع من دخل هذا الحصن اولا فله الف دينار ، فدخله واحد استحق الالف ، وان دخله جماعة استحقوا الفاً تقسم بينهم (٢٥) .

٨ - الجمع المنكر . وهو ايضا مما يدل على العموم ، سواء كان جمع قلة او جمع كثرة ، وهذا هو رأى جماعة من الاصوليين . وانكر ذلك الجمهور وقالوا : ان جمع القلة المنكر ليس عام ، لظهوره في العشرة فيما دونها ، وجمع الكثرة المنكر لا يتadar منه – عند اطلاقه عن قرينة العموم ، نحو رأيت رجالا – استغراق الرجال ، كما ان رجالا عند الاطلاق لا يتadar منه الاستغراق لافراد مفهومه ، ولو كان للعموم لتدار منه ذلك ، فليس الجمع المنكر عاما ، كما ان رجالا ليس عام (٢٦) .

(أعلى صيغة العموم)

اختلف العلماء في اوضح وأعلى صيغة وضعت للدلالة على العموم والشمول : فقال بعضهم : ان اعلاها هي اسماء الشرط والنكرة في سياق النفي ، وذهب اليه امام الحرمين . ومال الامام الرازى في المحسول (٢٧) الى ان اعلاها اسماء الشرط والاستفهام ثم النكرة المنسية ، لدلالتها بالقرينة لا بالوضع .

وقال الصفى الهندى : النكرة المنسية ابين وجوه العموم . وذكر الكيا الطبرى في التلويح : ان الفاظ العموم اربعة :

١ - عام بصيغته و معناه كالرجال والنساء .

٢ - عام بمعناه لا بصيغته كالرهط ونحوه من اسماء الاجناس ، قال وهذا بالاتفاق .

(٢٥) اصول البزدوى ، ج ٢ / ص ٩ - التوضيح ، ج ١ / ص ٦٠ .

(٢٦) ارشاد الفحول ، ص ١٢٣ .

(٢٧) المحسول ، النسخة الخطية الموجودة بالازهر ، مبحث صيغ العموم .

٣ - الفاظ مبهمة نحو ما ومن ، وهذا يعم كل احد •

٤ - النكرة في سياق النفي • نحو لم أر رجلا ، الا انها لا تتناول
«الجميع بصيغتها ، والعموم فيها ماخوذ من القرينة»^(٢٨) •

والراجح : ان صيغة كل اعلى واقوى صيغ العموم ، ويدل على ذلك
انك اذا قلت : جاءنى كل عالم في البلد ، فإنه يناقضه قوله : ما جاءنى
كل عالم في البلد • ولذلك يستعمل كل واحد من هذين الكلامين في
تكذيب الآخر ، والتناقض لا يتحقق الا اذا افاد الكل الاستغراف ، لأن
النفي عن الكل لا ينافي التأكيد في البعض ، وايضا صيغة الكل مقابلة
صيغة البعض ، ولو لا ان صيغتها غير محتملة للبعض ، لم تكن مقابلة^(٢٩) •

(هل يجوز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص له ؟)

في هذه القضية خلاف بين الاصوليين ، حيث ذهب أكثرهم الى انه
لا يجوز العمل به قبل البحث عن مخصص شرعا له ، لأن كثرة تخصيص
العام تستوجب التحرز بالعمل بالعمومات حتى يغلب على ظن الشخص انه
ليس هناك من دليل يخصمه •

وذهب جماعة منهم الى وجوب الاعتقاد بعمومه والعمل به حتى يظهر
المخصص له ، لانه نص شرعى نحن مكلفوون باتباعه على ما هو ظاهر
فيه ، ما لم يكن هناك صارف لنا عنه •

والجمهور يرجحون الرأى الاول - مع ما فيه من وهن - لما فيه
من الاحتياط في فهم النصوص الشرعية ، والانتظار الى الوقوف على ما هو
المراد الحقيقي منها •

(٢٨) ارشاد الفحول ، ص ١٢٣ بتصرف •

(٢٩) ارشاد الفحول ، ص ١١٧ •

(هل يدخل النساء في الالفاظ الدالة على الرجال ، وبالعكس ؟)

لا خلاف بين العلماء في انه اذا ورد نص شرعى عام يدل على النساء :- لا يدخل فيه الرجال قطعا ، كما في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء^(٣٠)) ، وقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن^(٣١)) .

وكذلك لا خلاف بينهم - كما نقله البعض - في ان الالفاظ التي لا تستعمل الا للرجال خاصة لا تدخل فيها النساء ، كما اذا قيل : ايها الرجال عليكم بکذا ، وكل رجل عليه كذا .

وانما الخلاف وقع بين العلماء في النصوص الشرعية التي وردت بصيغة جمع المذكر :- هل هي تشمل النساء كالرجال ، ام هي تقتصر على الرجال فقط ؟ وتلك كما في قوله تعالى (قد أفأج المؤمنون^(٣٢)) وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين^(٣٣)) .

فرای الجمهور انها لا تشمل النساء الا بقرينة تدل عليه كما اذا كان الشريع عاما بالنسبة الى الجميع . وذهب الحنابلة الى ان تلك الالفاظ تشمل النساء وضعا ولا تحتاج الى قرينة لذلك .

ولكن الراجح هو مذهب الجمهور ، لا ان اللغة العربية فرقت بين جمع المذكر وجمع المؤنث وواو الجماعة ونون النسوة ، فيكون دخول النساء في ما وضع للرجال بطريقة غير حقيقة كالتعليل .

(هل يدخل المتكلم في عموم كلامه ؟)

في هذه المسألة ايضا خلاف بين الاصوليين ، وذلك كما اذا قال الرسول (ص) : احسنوا الى كل من احسن اليكم .

(٣٠) سورة البقرة ، الآية ٢٨٨ .

(٣١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

(٣٢) سورة المؤمنون ، الآية ١ .

فكل من صيغ العموم ، والرسول ممن احسن اليهم ، فهل هو يدخل
في عموم كلامه ؟

الجمهور منهم على انه يدخل دخولا وضعيما وقطعا فيه حيث ان ذلك
الكلام يشمله بعمومه . وفريق آخر ينكرون ذلك ويقولون : انه
لا يتناوله من حيث الارادة ، اذ الظاهر ان الرسول (ص) لا يريد من هذا
العموم شموله لنفسه ايضا .

والقول الاول هو الراجح ، لان شمول ذلك له معنى حقيقي ، وهو
لا يصرف عنه الا بقرينة ، ولم توجد .

(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)

والامثلة لهذه المسألة كثيرة جدا فان اكثر العمومات الواردة في
الكتابة والسنّة لها اسباب خاصة مثل آيات اللعان وآيات الفهار وغيرهما من
العمومات التي وردت لاسباب خاصة ، ولم يتلفت اصحاب القول الصحيح
في هذا المقام - وهم الجمهور - الى خصوصية السبب ، فابقوا العمومات
بحالها الى ان تأتي لها مخصوصات شرعية ، للهيم الا اذا كان هناك دليل يدل
على تخصيص العام بسبب النزول ، ولم يعبأ الجمهور بكلام المخالف ، لان
الواقع هو ادل دليلا على ما قالوه .

(هل الكافر داخل في عموم الخطاب ؟)

ذهب جمهور العلماء الى ان الكافر يدخل في الخطاب الصالح له
وللمسلمين ، كما اذا قيل : (يا أيها الناس) وورد هذا الخطاب مطلقاً .
وذهب بعض الاصوليين من الشافعية الى اختصاص مثل هذا الخطاب
بالمسلمين ^(٣٤) .

(٣٣) سورة التوبه ، الآية ١٢٠ .

(٣٤) ارشاد الفحول ، ص ١٢٨ يتصرف .

والاول هو الراجح ، لأن صيغة الخطاب لم توضع لجماعة بعينها بل هي تشمل كل انسان من مسلم وكافر ، واذا اريد منها اختصاصها ببعض ما تدل عليه فهذا يحتاج الى دليل خارجي ، وهو الان ليس بموجود ، مع ان الكافر كالمسلم مكلف بالاحكام الشرعية في الجملة .

(تخصيص العام)

التخصيص ، هو : اخراج ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصوص ^(٣٥) وذلك لدليل يدل على ذلك . وبعبارة اخرى انه : صرف العام عن عمومه وقصره على بعض ما يتناوله من الافراد لذلك الدليل . وهذا الدليل المخصوص ينقسم الى قسمين : مستقل ، وغير مستقل . والخاص المستقل ما لا يكون جزءاً من الكلام المشتمل على العام ، وهو يأتي على عدة انواع ، منها :

١ - العقل . كما في النصوص التي اتت بتکاليف شرعية على سبيل العموم ، مثل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) ^(٣٦) وقوله تعالى (اقيموا الصلاة وآتوا الزكوة) ، فان الخطاب في الآيتين وما اشبههما عام لكل من يصلح له ومن لا يصلح ، لكن العقل اخرج من ليس اهلا للتکاليف كالصبيان والمجانين .

٢ - الحسن . فإذا جاءت نصوص شرعية على سبيل العموم ولكنها لم تكن موافقة للمحسوس خصصت بالحسن وقصرت على بعض الافراد مما لا يكون معه مخالفة ، كما في قوله تعالى (وآوتيت من كل شيء) ^(٣٧) فان

(٣٥) اصول الفقه للمحلاوي ، ص ٧٢ .

(٣٦) سورة الحج ، الآية ٧٧ .

(٣٧) سورة النمل ، الآية ٢٣ .

الذى يدركه الناس ويحسه العلاء : ان ملکة سباً لم تعط شيئاً مما كان فى يد سليمان من الاشياء ، قوله تعالى (تدمر كل شيء بأمر ربها)^(٣٩) فان العالم يحس بان تلك الريح التي أرسلها الله تعالى لاهلاك عاد لم تدمر السماء والارض واكثر الموجودات *

٣ - العرف والعادة * فان جرى عرف الناس على اراده بعض الافراد من العام فان هذا العام يحمل على ما يقتضيه العرف * فعلى هذا لوعاقد شخصان عراقيان في بلدهما بالدينار يحمل هذا الدينار على الدينار العراقي دون الدينار الكويتي او الدينار الجزائري ولو جاء ذكر الدينار في عقدهما بصورة مطلقة ، لجريان العرف والعادة بذلك في التعامل^(٤٠) *

٤ - النص * سواء كان هذا النص من الكتاب او من السنة ، فالكل متفقون على ان العمومات الواردة في الكتاب تقتصر على بعض افرادها بالكتاب لتساويهما من حيث الثبوت ، مثل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فإنه خصص بقوله تعالى في شأن المطلقات قبل الدخول : (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها^(٤٠)) وبقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن^(٤١)) *

وكذلك الكل متفقون على ان السنة يخص بعضها بعضاً لتساويهما ايضاً في القطعية او الفنية ، كما انهم اتفقوا على جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة وبالسنة المشهورة مثل قوله (ص) : (ليس للقاتل ميراث) فإن هذا حديث مشهور - كما قال بعضهم - وخصصت به عمومات آيات المواريث ، وان حكم الارث لم يثبت لكل قريب ، بل للقريب الذي احد

(٣٨) سورة الاحقاف ، الآية ٢٥ *

(٤٠) سورة الاحزاب ، الآية ٤٩ *

(٤١) سورة الطلاق ، الآية ٤ *

شروطه لا يكون قاتلاً للمورث •

الآن الجمهور خالفوا الحنفية في عدم جواز تخصيص عمومات الكتاب بالسنة غير المتوترة وغير المشهورة ما دام هذه العمومات :

لم تخصص أولاً^(٤٢) ، والا جاز تخصيصها بأخبار الآحاد بلا خلاف ، وذلك مثل قوله تعالى (حرمت علكم الميتة والدم)^(٤٣) فان هذا النص عام في كل ميته وفي كل دم ، ولكن خبر الآحاد جاء مخصوصاً له وفاصراً آيات على بعض افراده وهي غير ميته السمك والجراد وغير الكبد والطحال ، وقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فان هذا النص عام في كل سارق وكل سارقة لشيء ، سواء بلغ هذا الشيء ربع دينار فأكثر أو لم يبلغه ، الا ان خبر الآحاد اتي وخصوص عمومه ، وهو قوله (ص) : (لا قطع في أقل من ربع دينار) •

والمحخصوص غير المستقل : ما يكون جزءاً من الكلام المشتمل على العام ، وهو يتسع إلى أنواع متعددة ، منها :

١ - الاستثناء + مثل قوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)^(٤٤) فان هذا الاستثناء خصص العموم الوارد في الآية وجعله مقصوراً على من كفر عن اختيار ورضا ، ولو لا وجود هذا الاستثناء لكان الآية شاملة لكل كافر •

(٤٢) خلاصة الكلام ان الحنفية يمنعون تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد وإن الجمهور يجوزونه ، وعلى هذا الأساس حرم الحنفية أكل ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية عمداً لعموم قوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ولم يخصصوه بحديث (المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم) لأنه حديث احاد ظني الشوب ، والجمهور أباحوا أكل منها ، وخصوصاً عموم الآية بذلك الحديث •

(٤٣) سورة المائدة ، الآية ٤ •

(٤٤) سورة النحل ، الآية ١٠٦ •

٢ - بدل البعض من الكل • مثل قوله تعالى (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ
الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعِكُمْ سَبِيلًا) فان الفقرة الاولى من الآية عامة للجميع لأن
الناس يشمل المستطيع وغير المستطيع ، ولكن آخر الآية خصقت ذلك
بالمستطيع وأخرجت عن هذا العموم كل من لا يكون مستطيناً لذلك •

٣ - الشرط • مثل قوله تعالى (وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) فالشرط في هذه الآية قصر استحقاق الأزواج للنصف
على حالة عدم الولد ، ولو لا وجود هذا الشرط لكان الكلام عاماً مفيداً
استحقاقهم للنصف في جميع الاحوال •

٤ - الصفة • مثل قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحْ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَمَا مَلَكْتُ إِيمَانَكُمْ مِنْ فِتَاهَكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ) ، فان كلمة
الفتيات عامة تشمل المؤمنات وغير المؤمنات ، لكنها لما وصفت بالمؤمنات
صارت مقصورة على المؤمنات دون غيرهن ، فالصفة هنا - وهي المؤمنات -
أوجبت قصر العام على ما توجد فيه •

٥ - الغاية • مثل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) ، فان كلمة الى المرافق قصرت
الغسل لليد الى ذلك الموضع ، وقوله تعالى (وَمَا كَانَ مَعْذِينَ حَتَّىٰ يُبَثِّ
رَسُولًا) فان قوله حتى يبعث رسولًا قصر نفي التعذيب من قبل الله
تعالى للعصاة الى غاية هي بعث الرسل •

هذا كله مذهب الجمهور ، أما الحنفية فانهم يرون ان التخصيص
لا يكون الا بالمحخص المستقل المتصل ، أما المحخص المستقل المنفصل ،

(٤٥) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٤٦) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

(٤٧) سورة المائدة ، الآية ٧ .

(٤٨) سورة الاسراء ، الآية ١٥ .

والكلام غير المستقل : - فلا يسمى تخصيصا ، بل قصرا أو نسخا .

وتوضيح ذلك : ان صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده لا يسمى تخصيصا الا اذا كان الدليل الصارف له عن العموم مستقلا عن جملة العام ومقارنا للعام في الزمان ، بأن يردا عن الشارع في وقت واحد ، كقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) . أما اذا كان الدليل غير مستقل عن جملة العام كالشرط والاستثناء فلا يسمى صرف العام عن عمومه بواسطته تخصيصا ، بل قصرا . واذا كان الدليل مستقلا عن جملة العام ولكنه كان غير مقارن للعام فلا يسمى قصر العام بواسطته على بعض أفراده تخصيصا ، بل نسخا . فعلى هذا يكون التخصيص عند الحنفية عبارة عن ارادة بعض ما يتناوله العام من الافراد بدليل مستقل مقارن للعام .

فالمحخص للعام عندهم منحصر في ثلاثة أشياء ، هي (أ) العقل ،

(ب) العرف والعادة ، (ج) الكلام المستقل المقارن للعام .

(الفرق بين النسخ والتخصيص)^(٤٩)

لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بعض ما يتناوله اللفظ :- احتاج الاصوليون الى بيان الفرق بينهما من وجوه كثيرة ، ومن أهمها :

١ - ان التخصيص ترك بعض الافراد ، والنسخ ترك كل الافراد .

٢ - وان التخصيص يرد على الفعل في بعض الاحوال ، والنسخ يرد على

(٤٩) قال الامام الرازى : النسخ لا معنى له الا تخصيص الحكم بزمان معين بطريق خاص ، فيكون الفرق بين التخصيص والنسخ فرقا بين العام والخاص ، لكن الناس اعتبروا في التخصيص امورا لفظية اخرجوها بها عن كونه كالجنس للنسخ ، وتلك الامور خمسة : النسخ . المحصول ، النسخة الخطية الموجودة بالازهر ، تحت رقم ٢١٤٧ . مبحث الخصوص .

الفعل في بعض الأزمان *

- ٣ - وان التخصيص لا يدخل في الامر بامر واحد ، والنسخ يدخل فيه ..
- ٤ - وانه يجوز تأثير النسخ عن وقت العمل بالنسخ ، ولا يجوز تأثير التخصيص عن وقت العمل بالخصوص *
- ٥ - وان التخصيص يجوز أن يكون مقتربا بالعام أو متقدما عليه أو متاخرا عنه - على خلاف في ذلك بين العلماء - ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدما على النسخ ولا مقتربا به بل يجب أن يتاخر عنه (٥٠) *

(دلالة العام بعد تخصيصه)

ذهب جمهور الاصوليين الى أن دلالة العام على جميع افراده ظنية ، لأن أكثر ما ورد من الفاظ العموم اريد به بعض افراده ، حتى شاع بين العلماء قولهم : (ما من عام الا وقد خص) ، بل هذا القول ايضا خص بقوله تعالى : (كل من عليها فان)^(٥١) واضرائه ، فلذا قيل : ان أكثر الاصوليين لا يجوزون العمل به قبل البحث عن مخصوص له - كما ذكرنا سابقا - ، فلذا كان كل لفظ عام تقريبا محتملا للتخصيص ، فعلى ذلك لا يكون العام قطعا في دلالته ، بل هو ظني الدلالة *

وذهب أكثر الحنفية الى أن دلالة العام على كل افراده قطعية ما لم يدل دليلا على خروج بعضها منه ، لأن اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له وثابتا به قطعا حتى يقوم الدليل على خلافه *

ولما كان اللفظ العام موضوعا للعموم باتفاق العلماء - كما صرحت به البعض - فان العموم يكون لازما له وثابتا به قطعا حتى يقوم الدليل على خلافه ، فاذا ورد اللفظ العام ، كان المراد منه جميع ما يصدق عليه من الافراد

(٥٠) ارشاد الفحول ، ص ١٤٢ و ١٤٣ *

(٥١) سورة الرحمن ، الآية ٢٦ *

قطعًا ، حتى يقوم الدليل على تخصيصه وقصره على بعض الافراد دون بعض ، فإذا لم يقم الدليل على ذلك ، كانت ارادة البعض من العام مجرد احتمال ، ومجرد الاحتمال بدون أن يستند على دليل امر مرفوض غير مؤثر في قطعية دلالة العام .

والقول الراجح هنا هو هذا القول الاخير ، لأن سلوك ما يقتضيه القول الاول يؤدى بالانسان أن يفهم من العام بعض افراده دون البعض ، من غير دليل يدل على ذلك ، وهو امر يوجد عدم الثقة بالنصوص الشرعية واللغوية ، ويضعف الاحتجاج بها ، مع ان السلف كانوا يفهمون من العام شموله جميع افراده دون حاجة الى دليل لذلك .

اما دلالة العام – بعد تخصيصه – على ما بقى من الافراد : – فهي ظنية لا قطعية بلا خلاف بين العلماء ، وذلك لأن الغالب في الدليل الذى يدل على التخصيص ان يكون معللا ، وهذه العلة قد تتحقق في بعض الافراد الباقيه بعد التخصيص ، ف تكون محتملة لخروجها عن دلالة العام ، ومع قيام هذا الاحتمال ، لا تكون دلالة العام على الافراد الباقيه بعد التخصيص قطعية ، بل ظنية .

﴿ المشترك ﴾

قبل الخوض في صلب هذا الموضوع لابد من أن نعرف : ان المفرد لفظه اما واحد او متعدد ، وعلى التقديرين فمعناه اما واحد او متعدد ، ف تكون هناك اربعة اقسام : القسم الاول ، أن يكون هنا لفظ واحد ويدل على معنى واحد ، وهو اما ان يشترك في مفهومه كثiron اولا ، فالاول الكل ، والثانى الجزئى الحقيقى . والكلى اما متواطئ او مشكك . والقسم الثانى ، ان يكون هنا لفظ كثير لمعان كثيرة ، وتسمى المتباينة . والقسم الثالث ، لفظ واحد لمعنى متعدد ، فان كان لكل معنى حقيقة فهو المشترك ، وان كان

بعضها حقيقة ولبعضها مجازاً ، فهو حقيقة ومجازاً . والقسم الرابع ، إن يكون لفظ متعدد لمعنى واحد ، وهو ما يسمى بالمتراافق .

فاذن المشترك ، هو : اللفظ الذي تعدد وضعه بالحقيقة للمعاني المختلفة في الماهية . وذلك كلفظ القرء للطهر والحيض ، وجون للابيض والاسود ، وعسوس لاقبل وأدبر ، والعين للباصرة والذهب والشمس والموضع الذي يتفجر منه الماء ، والمولى لكل من السيد والعتيق .

(أسباب وجود المشترك)

لوجود المشترك في اللغة أسباب كثيرة ، منها :

١ - تعدد القبائل العربية واختلافها ، فيجوز أن تضع قبيلة كلمة لمعنى ، وتضعها الأخرى لمعنى بدون مناسبة بين المعنين .

٢ - ان ينقل اللفظ من معناه الاصلى الى معنى اصطلاحى ، فيكون حقيقة لغوية في الاول وعرفية في الثاني ، وبهذا يكون مشتركاً .

٣ - أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مشترك بين معنين ، فتصلح الكلمة لكل من المعنين ، لوجود المعنى الجامع بينهما ، ثم يغفل الناس عن ذلك المعنى الجامع ، فيعدون الكلمة من قبل المشترك اللغظي .

(حكم المشترك)

اتفق الاصوليون على ان الاشتراك خلاف الاصل ، واذا احتمل اللفظ الاشتراك وعدم الاشتراك فاستعمال اللفظ في المعنى الثاني هو الارجع . واختلفوا فيما اذا كان هناك لفظ مشترك ولم يترجح أحد معنيه أو معانيه ، فهل يصح ان يراد به كل واحد من تلك المعاني بحيث يكون الوارد عليه متعلقاً بكل واحد منها ، ولا يصح ذلك ويجب التوقف من العمل به حتى يقوم الدليل على تحديد معنى من معانيه ؟

ذهب جمود الحنفية والامام الرازى من الشافعية الى انه لا يجوز ،
 وذهب الجمهور الى جواز استعماله فى مفهوماته غير المتضادة^(٥٢) .
 بل روى عن الشافعى وابى بكر الباقلاني وجوب الحمل عليه ما دام
 لا يوجد هناك صارف لذلك ، لاجل الاحتياط فى تحصيل مراد المتكلم .
 دليل الاولين لمنعهم ، هو : ان المتادر من استعمال الملفظ المشترك اراده أحد
 المعنين معيناً ويشهد به الاستعمال الصحيح الشائع ، فانه اذا اطلق لفظ
 المشترك بين معنين ، يتضرر الذهن القرينة التي تعين المراد منهما ، فقصد
 أحدهما شرط في استعماله لغة ، والا لما تبادر الى الذهن ، فالحكم اذن
 بظهوره في الكل دعوى بلا دليل .

ودليل القائلين بالجواز ، هو : وقوعه في كلام الشارع بكثرة ، ومنه
 قوله تعالى : (ألم تر ان الله يسجد له من في السماوات ومن في الارض
 والشمس والقمر والنجم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس^(٥٣))
 فان السجود من الناس وضع الجبهة على الارض ، ومن غيرهم الخضوع
 القهري ، وقد اريدا من لفظ السجود^(٥٤) .

ومنه قوله تعالى : (ان الله وملائكته يصلون على النبي^(٥٥)) فان
 الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار .

وقد أجاب جمهور الحنفية المانعون عن الآيتين : بأن السجود غاية

(٥٢) المراد انها ليست متضادة في الارادة لا الوجود ، فيصبح ان يقال :
 اقرأت المرأة ، اي حاضرت وظهرت . كما يصبح ان تقول : لبست
 الجنون ، اي الابيض والاسود ، ولا يصبح ان تقول : افعل مریدا
 الامر والتهديد . اصول الشيخ ابى النجا ، ص ٣٠ .

(٥٣) سورة الانبياء ، الآية ١٨ .

(٥٤) اصول التشريع ، ص ٢١٩ ، بتصرف كبير .

(٥٥) سورة الاحزاب ، الآية ٥٦ .

الخصوص والانقياد ، وهي تتحقق في الانسان بوضع الجبهة ، وفي غيره بالانفهار تحت حكمه ، وبأن الصلاة موضوعة للاعتاء باظهار الشرف ، وتحقق من الله بالرحمة ومن غيره بالدعاء .

وحاصل الجواب : ان الآيتين من قبيل الكلي لا من قبيل المتردك .

وجوز بعض الحنفية استعمال المشترك وارادة كل واحد من معانيه في النفي دون الآيات ، وبنوا على ذلك ما جاء في مسائل الوصية : من أن من أوصى بثلث ماله لمواليه ، وكان له موالي اعتقدوه وموالٍ أعتقدهم ، ومات الموصى قبل البيان :- بطلت وصيته .

ووجهوا ذلك بأن اسم المولى يتحمل أن يكون المراد به المولى الاعلى ، وهو المعقّق مجازاً له على انعامه وشكراً لاحسانه ، ويتحمل أن يكون المراد به المولى الاسفل - وهو العتيق - للزيادة في الانعام عليه والرحمة به ، ولا تصح ارادة كل منهما من لفظ المولى ، لانه من قبيل المشترك ، وهو وارد في الآيات ، والمشترك اذا ورد في الآيات لا يفيد العموم ، بل يكون المراد منه واحداً من معانيه فقط ، ولما لم يعين الموصى المراد من المولى في هذه الوصية ، كان الموصى له بالثالث مجهاً ولا ، والوصية للمجهول غير صحيحة .

قال الخضري : ان الذي يظهر لي ان ذلك موقوف على القرينة ، فان قامت قرينة على ارادة جميع المعانى فلا مانع منه مطلقاً ، والوقف على على القرينة حتم في جميع الالفاظ المشتركة ، فليست تستعمل في فصيح الكلام الا مقتنة بما يبين المراد منها ، والا كان استعمالها مخلاً بالابانة ، فلا يكون من وراء الكلام فائدة^(٥٦) .

(٥٦) اصول الشيخ الخضري ، ص ١٦١ .

(المؤول)

المؤول مأْخوذ من آل بمعنى رجع ، لأنك اذا تأملت في معرض اللفظ وصرفت اللفظ عما يحتمله من الوجه الى شيء معين : فقد اولته اليه ، أى ارجعته اليه .

والمؤول في اصطلاح الاصوليين : ما ترجع من المشترك بعض معانيه بما يوجب الفتن . فالمشترك ما دام لم يتراجع أحد معنيه على الآخر فهو مشترك ، واذا تراجع أحد معنيه على الآخر بتأنيل المجتهد يسمى مؤولا .

(حكم المؤول)

وحكمة : انه يجب العمل به ما دام مؤولا من قبل المجتهد ولو كان هناك احتمال غلطه على أساس القاعدة المشهورة : (المجتهد قد يخطئ ، وقد يصيب) .

«القسم الثاني في اللفظ باعتبار استعماله في المعنى»

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الى قسمين : حقيقة ومجاز ، وينقسم كل منهما الى صريح وكناية .

فالحقيقة : هي اللفظ الذي استعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب فخرج بهذا التعريف اللفظ المهمل لعدم استعماله ، والمجاز لانه - كما سيأتي - يستعمل في غير ما وضع له ، والحقيقة تنقسم الى أربعة أقسام :

١ - الحقيقة اللغوية . وهي ما كان وضع اللفظ لمعناه من جهة اللغة ، كالصلة التي وضعت من جهتها للدعاء .

٢ - الحقيقة الشرعية . وهي ما كان وضع اللفظ لمعناه من قبل الشرع ، كالصلة التي وضعت من قبله للاقوال والاعمال المعروفة .

٣ - الحقيقة العرفية • - وتسمى خاصة واصطلاحية - مثل ما كان الوضع من اصطلاح طائفة مخصوصة ، كالفاعل والمفعول في عرف النجاة ، والثلث والزاوية في عرف أهل الهندسة •

٤ - الحقيقة العرفية العامة • وهي ما كان الوضع من قبل العرف العام ، كالدابة لذوات الأربع ، بعد أن كانت في اللغة لكل ما يدب^(٥٧) •

(المجاز) : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له علاقة بينه وبين ما وضع له • وزاد علماء البلاغة في هذا التعريف : مع قرينة مانعة من ارادة المعنى الموضوع له • أما الأصوليون فلم يشترطوا في المجاز : القرينة المانعة ، لجوائز أن يتأخر البيان إلى وقت الحاجة ، أو أن يكون في هذا الإبهام وعدم ذكرها غرض •

وينقسم المجاز - كالحقيقة - إلى مثل الأقسام الأربع المقدمة في الحقيقة ، لأن استعمال اللفظ في المعنى الذي لم يوضع له أن كان مناسبة لغوية ، كاستعمال الفقيه الصلاة في الدعاء : - فمجاز لغوي ، وإن كان مناسبة شرعية ، كاستعمال العالم اللغوي الصلاة في الأقوال والأفعال المعروفة : - فشرعى ، وهكذا البقية^(٥٨) •

هذا ، وتعرف الحقيقة لمعنى اللفظ بالسماع من أهل اللغة ، أما المجاز فمتى وجد شرطه صحيح وإن لم يسبق به قائله •

ثم الأصل في الكلام الحقيقة ، والمجاز عارض وخلف عنها ، فإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة •

وزعم بعض الحنفية في هذا المقام : إن لفظ النكاح في قوله تعالى :

(٥٧) أصول أبي النجا ، ص ٣٧ - وأصول بدران ، ص ١٥٣ ، بتصرف .

(٥٨) أصول الخفاجي ، ص ٦٣ و ٦٤ .

(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء^(٥٩)) محتمل للحقيقة التي هي الوطء والمجاز الذي هو العقد ، واللفظ اذا احتمل الامرین حمل على الحقيقة ، فبنوا على ذلك ما ذهبوا اليه من أن حرمة مزنية الاب على الابن ثابتة بالنص ، وحرمة من عقد عليها الاب ثابتة بالاجماع لا بالآية ، لثلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز – كما هو مننوع عند جماعة من العلماء ومنهم ذلك البعض – .

ولكن الصحيح في مذهب الحنفية والشافعية هو ما ذهب اليه جمهور المفسرين من أن النكاح في الآية المذكورة معناه العقد .

فعلى هذا تكون حرمة من عقد عليها الاب على الابن بنص الآية ، وتكون حرمة مزنية الاب على الابن بدليل آخر ، وبعض آخر من الحنفية يرون الآية نصا في حرمة مزنية الاب على الابن والعقد عليها أيضا بناء على ما هو مذهب جماعة منهم من جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في مقام النفي^(٦٠)

(حكم الحقيقة والمجاز)

حكم الحقيقة : ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ متى كان ذلك ممكناً فلو حلف الشخص : لا يشرب من دجلة ، أو لا يأكل من القمح ، فإنه لا يحيث عند أبي حنيفة الا بالشرب من دجلة ، أو بتناول الحب ، أما لو شرب ماءها في كوز ، أو أكل الخبز المصنوع من القمح ، فإنه لا يحيث . وقول بعض الحنفية : يحيث الشخص فيما معا ، لأن المعنى في الجملتين يتناول كل ذلك .

وحكمة المجاز : ثبوت المعنى الذي اريد به ، سواء كان خاصا أم عاما – على اختلاف فيه يذكر بعد قليل – يدخل فيه المعنى الحقيقي أولا ، فلو حلف

(٥٩) سورة النساء ، الآية ٢١ .

(٦٠) اصول الملاوي ، ص ٩٣ .

الشخص : لا يدخل بيت فلان ، حتى بالدخول في بيت يسكنه مملوك له أو مستأجرأ أو مستعارا ، فهناك لم يرد بيت فلان : المعنى الحقيقي وهو المملاوكة له ، وإنما أراد به معنى مجازيا هو بيت السكنى الذي يتناوله ^{بيته المملوكة}^(٦١)

(عموم اللفظ في معناه المجازى)

ذهب الشافعية إلى أن اللفظ يكون مجازا إذا تعذر حمله على الحقيقة ، فتكون دلالة اللفظ على معناه المجازى دلالة ضرورة وهي تقدر بقدرها ، فيتناول لفظ المجاز أقل ما يصح به الكلام ، ولا يكون له عموم ، ومن هذا قوله (ص) : (لا تباعوا الصاع بالصاعين) فإن لفظ الصاع فيه مجاز في المكبات ، إذ معنى الحديث : لا تباعوا ملء صاع بملء صاعين ، فيتناول منها أقل ما يصح به الكلام ، وهو المطعومات فقط ، لاتفاق على أنها منهى عنها بقوله (ص) : (لا تباعوا الطعام بالطعم إلا سواء سواء) ٠

وذهب الحنفية إلى أن المجاز ليس من باب الضرورات ، بل هو طريق من طرق اداء المعنى كالحقيقة ، وقد يكون أبلغ منها ، ولهذا شاع في الكلام البليغ وامتناؤه الكتاب الكريم بلا ضرورة تدعو إليه ، وعموم اللفظ أو خصوصه يستفاد من دلائل لا دخل للحقيقة والمجاز فيها ٠

فإذا كان المجاز بلفظ عام كان عاما ٠ والصاع في الحديث السابق مع كونه مجازا : - مفرد معرف بأي الاستغرافية ، فيكون عاما متناولا كل مكيل من المطعومات وغيرها^(٦٢) ٠

ويترتب على الخلاف السابق انه اذا استحال المعنى الحقيقي لللفظ يحمل على المعنى المجازى ، ويترتب عليه حكم شرعى عند أبي حنيفة ٠

(٦١) اصول الخفاجي ، ص ٦٤ ، ٦٥ ٠

(٦٢) كشف الاسرار ، ج ٢ / ص ٤٠ الى ٤٢ ٠

أما الشافعية فلا يرتبون عليه أى حكم شرعى .

مثال ذلك : ان يقول السيد لعبده الذى هو اسن منه : هذا ابنى « فانه يعتقد عليه عند أبي حنيفة ، لانه لما استحال المعنى الحقيقي وهو البنوة يحمل على لازمهما وهو العتق ، وان لم ينوه به صونا للكلام عن الالغاء ، وقال الشافعية : لا يعتقد ، اذ لا ضرورة لتصحيحه بالعتق ، بل يلغى أصلا ، او يحمل على الحنو والشقة .

اما اذا كان مثل ذلك العبد يولد مثل ذلك السيد ، فانه يعتقد عليه اتفاقا ، ان لم يكن معروض النسب من غيره ، اما اذا كان معروض النسب من غيره ، فالقضية تكون خلافية عند الشافعية فقط (٦٣) .

(ثبوت المجاز)

يرى جماعة من الاصوليين ان المجاز ليس بموجود في الكلام مطلقا ، سواء كان هذا الكلام كلام الله تعالى او كلام نبيه (ص) او كلام غيرهما من الناس ، وقالوا : ان ما يظن مجازا فهو في الحقيقة حقيقة .

وذهب الظاهرية الى انكار وقوعه في الكتاب والسنة فقط ، لأن المجاز كذب بحسب الظاهر ، وهم منزهان عنه .

وذهب بقية العلماء الى امكان المجاز وجوائز وقوعه في الكتاب والسنة وغيرهما ، بل هو واقع فعلا ، ولا ادل على امكان الشيء من وقوعه ، وأجابوا بما استدل به الظاهرية بأنه كذب مع ارادة المعنى المجازى ، وانما يلزم الكذب اذا اريد المعنى الحقيقي في قولك في البليد مثلا : رأيت حمارا .

واما قول الجماعة الذين يرون انه لا يوجد مجاز وما يظن مجازا فهو حقيقة : - فليس معناه انكار ان العرب نطقوها بمثل قولك للشجاع :

(٦٣) اصول ابى النجا ، ص ٤٣

هذا أسد ، فان ذلك مكابرة (٦٤) وعناد (٦٥) ، بل هو محتمل لامرین :

١ - ان يدعوا ان جميع الالفاظ حقائق ، ويكتفى في كونها حقائق بالاستعمال في جميعها ، وحيثند يكون الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظيا ، حيث انهم يطلقون الحقيقة على المستعمل وان لم يكن باصل الوضع ، والجمهور لا يطلقونها الا على المستعمل باصل الوضع .

٢ - ان يدعوا استواء الكل في اصل الوضع ، وذلك مكابرة للحقائق ، حيث اننا نفهم ان العرب ما وضعت الحمار للبلد .

(الصريح والكتابية)

ذكرنا فيما سبق وقلنا : ان كلاما من الحقيقة والمجاز ينقسم الى صريح وكتابية .

فالصريح ، هو : اللفظ الذي ظهر المعنى المراد به ظهورا تماما بسبب كثرة الاستعمال ، سواء كان حقيقة ، كقوله لزوجته : انت طالق . فانه حقيقة شرعية في ازالة النكاح صريح فيه ، او مجازا ، ك قوله : اكلت من هذه التخلة . فانه مشهور لهجر الحقيقة ، لأن اكل عين التخلة متعدرا عادة ، فانصرف كلامه الى المجاز وهو اكل ثمرةها (٦٦) .

والكتابية ، هي اللفظ الذي استر المعنى المراد به بحسب الاستعمال ولا يفهم الا بقرينة ، سواء كان حقيقة ، كما اذا اردت اخفاء امر على

(٦٤) المكابرة : هي المنازعه في المسائلة العلمية لا لاظهار الصواب ، بل لالزام الخصم . وقيل : المكابرة : هي مدافعة الحق بعد العلم به . تعريفات السيد الشريف ، ص ٢٠٣ .

(٦٥) العناد : انكار حقيقة الشيء وزعم انها وهم وخيال ، ومنه سميته العنادية بهذا الاسم ، ولكونهم ينكرون حقائق الاشياء ويزعمون انها اوهام وخيال كالنقوش على الماء . التعريفات ، ص ١٣٨ ، يتصرف .

(٦٦) اصول المحلاوى ، ص ٩٨ .

الحاضرين فقلت لمحاطبك : لقد لقيني صاحبك ، فكلمته في الموضوع الذي تعرفه او مجازا ، كما اذا قال الرجل لزوجته : (اعتدى) مریدا الطلاق ، فإنه كنایة من حيث ان اعْتَدَ امر بالعد والحساب ، والمراد هنا عد ایام العدة ، ومجاز من حيث المراد به الطلاق الذي هو سبب العدة .

(حكم الصریح والکنایة)

يبت حکم اللفظ الصریح بسجود التکلم به من غير نظر الى اراده المتكلم او عدم ارادته ، سواء كان حقیقة او مجازا ، ولا يؤثر وجود الینة فيه ، فمن قال لزوجته : انت طالق ، يقع طلاقه سواء كان ناویا الطلاق او لم ينوه لأن الطلاق لفظ صریح .

اما الکنایة فلما فيها من القصور عن مرتبة الصریح لا يجب العمل بها الا بالینة او بقرینة من القرائن .

فمن قال لغيره : انا لست زانيا ، تعریضا به لا يحدبه بهذا التعریض ، لاحتمال اراده المعنى الظاهر دونما وراءه ، ومن قال لقادف المرأة : انت صادق ، لا يحد ، لاحتمال وصفه بالصدق فيما رماها به ، واحتمال وصفه بالتزام الصدق في جميع اقواله ، وان مثله لا يليق به أن يقول ما قاله^(٦٧) .

(القسم الثالث لللفظ باعتبار ظهور دلالته على المعنى وخفائها)

ينقسم اللفظ باعتبار ظهور دلالته على معناه وخفائها الى قسمين : قسم واضح الدلالة على معناه ، وقسم آخر خفي الدلالة على معناه .

فالواضح الدلالة ما دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارج ، والخفي الدلالة ما استتر معناه لذاته أو لامر آخر ، فاللفظ يتوقف فهم

(٦٧) كشف الاسرار ، ج ٢ / ص ٢٠٣ ، بتصرف .

المراد منه على غيره ، ولا يفهم المراد منه لخفائه وغموضه .
وعلى هذا الاساس قسم علماء الاصول من الحنفية الملفظ من حيث
ظهور المعنى منه الى : ظاهر ، ونص ، ومفسر ، ومحكم . وقسموه من
حيث الخفاء الى : خفي ، ومشكل ، ومجمل ، ومتباين . واليك بيان هذه
الاقسام كل على حدة .

(أقسام الملفظ الواضح الدلالة)

(١ - الظاهر) وهو الذي دل على معناه دلالة ظاهرة بنفس صيغته
من غير توقف على أمر خارجي ، ولكن هذا المعنى لم يكن مقصودا اصليا
من سياق الكلام ، وقد احتمل غيره احتمالا بعيدا كاحتماله المجاز مثلا ،
مثل قوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا^(٦٨)) ، فان هذا الملفظ ظاهر
الدلالة في احلال البيع وتحريم الربا ولا يحتاج في فهم ذلك منه الى قرينة
خارجية لأن ذلك معنى كلمتي احل وحرم ، وهذا المعنى غير مقصود اصلية
من السياق بل المقصود الاصلي من الآية الدلالة على التفرقة بين البيع والربا
للرد على من زعم المماطلة بينهما .

ومثل قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع^(٦٩)) فان خفتم الا تعدلوا فواحدة^(٧٠)) فان الملفظ فيه ظاهر في
اباحة الزواج بال محللات من النساء ، لأن هذا المعنى يفهم من لفظ (فانكحوا
ما طاب لكم من النساء) من غير حاجة الى دليل خارجي ، ولكنه غير مقصود

(٦٨) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ ، فهذه الآية كما هي ظاهرة في الحل
والحرمة ونص في التفرقة بين البيع والربا - هي محكمة أيضا لسد
باب احتمال النسخ فيها . التوضيح والتنقیح ، ج ١ / ص ١٢٥ .
(٦٩) فهذه الآية ظاهرة في الحل نص في العدد ، لأن الحل قد علم من غير
هذه الآية . التوضيح ، ج ١ / ص ١٢٥ .
(٧٠) سورة النساء ، الآية ٣ .

اصالة من سياق الكلام ، بل المقصود الاصلي من سوق الآية بيان عدد من يحل من الزوجات ، وهو الاربع اذا أمن الوقوع في الجور ، والواحدة اذا لم يأمن الوقوع في الجور وخفف أن يظلم هؤلاء الزوجات .

(حكم الظاهر)

وحكمة انه يجب العمل به مالم يقم دليل أو قرينة تقضي العدول عنه الى غيره كما في الاحاديث التي وردت بحرمة بعض البيوع كبيع الانسان ماليس عنده ، وبيع الانسان على بيع اخيه ، وبيع الكلب والخنزير ، وما اشبه ذلك مما قام الدليل الشرعي على حظره وحرمة .

﴿٢ - النص﴾ وهو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة وكان معناه هو المقصود الاصلي من سوق الكلام مع احتماله التخصيص ان كان عاما ، والتأويل ان كان خاصا ، وقوله النسخ في عهد الرسالة ، فهو قد ازداد على الظاهر لمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام اليه ، مثل قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فانه نص في افاده التفرقة بين البيع والربا ونفي المثالثة بينهما ، لانه يدل على ذلك دلالة واضحة وهو المقصود الاصلي من سياق الكلام وقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع ^(٧١)) فانه نص في وجوب الاقتصار في الزواج على أربع زوجات ، لانه معنى ظاهر من اللفظ ومقصود اصالة من سياق الكلام .

هذا هو معنى النص في اصطلاح أهل الاصول .

اما الفقهاء فانهم يذكرون النص معتبرين اياه شيئاً مقابلاً للاجماع والقياس :- وهو الكتاب والسنة ، فيقولون مثلاً : هذا الحكم ثبت بالنص لا بالاجماع ولا بالقياس ، كما يقولون : نصوص الكتاب والسنة تؤيد

(٧١) سورة النساء ، الآية السابقة .

ذلك ، فهم يريدون بذلك نظمها سواه كان هذا النص ظاهرا في معناه او مفسرا او نصا او محكما .

(حكم النص)

وحكم النص هو انه يجب العمل بما دل عليه كالظاهر وان احتمل غير معناه لانه احتمال مرجوح ما لم يقى عليه دليل ، لاجماع الصحابة على العمل بظواهر النصوص الشرعية على ما فيها من الاحتمال ، ولا يعدل عن العمل بما تدل عليه ظاهرا الا اذا وجد دليل شرعي من نص او قياس او نحو ذلك .

فمن العدول عن ظاهر المعنى والتأويل بالدليل عموم البيع في قوله تعالى (وأحل الله البيع) بالاحاديث التي وردت بالنهى عن بعض البيوع كبيع الغرر وبيع الشمر قبل أن يبدو صلاحيه ، وتخصيص الربا بالاحاديث التي وردت بحصر مواضعه في الاشياء الستة :

الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وكتخصيص ايجاب العدة على المطلقات في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) بالمدخل بهن بقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها^(٧٢)) وكتقييد الدم في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) بالمسفوح اخذنا من قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها^(٧٣)) ، وهكذا .

(٣ - المفسر) . وهو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة ولم يحتمل تاويا لا ولا تخصيصا لكنه يقبل احتمال التسخ في عهد الرسالة . فهو في وضوح المعنى اقوى من الظاهر ومن النص ، لأن الآخرين يحتملان

• (٧٢) سورة الاحزاب ، الآية ٤٩ .

• (٧٣) سورة الانعام ، الآية ١٤٥ .

التأويل والتخصيص ، اما هو فلا يحتمل تأويلا ولا تخصيصاً ، مثل قوله تعالى (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهن ثمانين جلدة)^(٧٤) فان كلمة ثمانين مفسر لأنها عدد معين ، والعدد المعين لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ، وقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) فان كلمة كافة مفسر لأنها منعت احتمال التخصيص للعام المذكور قبلها وهو لفظ المشركين .

ويلحق بهذا القسم كل ما فسر بقطعاً من محمل او مشكل او خفي ، او ظاهر او نص . فان التفسير يلتتحق بما فسر به ، ويعتبر المجموع كنص واحد مفسر . ومن ذلك الاحاديث المبينة لكيفية الصلة او مقادير الزكاة مع قوله (اقيموا الصلوة وآتوا الزكاة) ، والآيات والاحاديث الدالة على مناسك الحج مع قوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) .

فالمسر نوعان : مفسر بذاته من غير حاجة الى دليل آخر يوضحه ، ومفسر بغيره اي انه كان محتاجا الى البيان او محتملا له ، فيئه نص آخر .

(حكم المفسر)

وحكم المفسر انه يجب العمل به قطعاً كما ورد او على ما بينه الشارع مع احتمال ان يصير منسوبا اذا كان الحكم الذي دل عليه من الاحكام الجزئية القابلة للنسخ ، وهذا ائمما يكون في عهد الرسول (ص) كما اشرنا الى ذلك ، اما بعد انقطاع الوحي وانتهاء فترة النبوة ونزول القرآن بوفاته (ص) فهو غير قابل للنسخ ويكون في حكم المحكم بعد وفاته .

(٤ - المحكم) وهو الذي دل على المعنى الذي سيق له دلالة ظاهرة

ولم يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً لا في حياة الرسول (ص) ولا بعد وفاته ، مثل قوله تعالى في قاذفي المحسنات : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً^(٧٥)) وقوله تعالى (والله بكل شيء عليم^(٧٦)) وقوله تعالى (وقضى ربك أن لا تبعدوا إلا آياته^(٧٧)) وقوله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجاً من بعده أبداً^(٧٨)) وغيرها من النصوص الدالة على الأحكام الأساسية والقواعد العامة للدين .

والمحكم ما هو إلا مفسر تميز بعدم قبوله النسخ ، وهو نوعان : محكم لذاته ، وهو ما لا يقبل النسخ لكونه لذاته لكونه من الأحكام غير القابلة للنسخ ، ومحكم لغيره ، وهو الذي اقترب به لفظ يدل على تأييده (حكم المحكم) وحكم المحكم هو وجوب العمل به قطعاً ، لأنه لا يحتمل غير معناه ولا يقبل النسخ ، لا في عهد الرسالة ، لاقترانه بما يمنع ذلك من معنى أو لفظ ، ولا بعد عهد الرسالة ، لأنه ليس لأحد بعد الرسول سلطة نسخ الأحكام الشرعية أو إبطالها أو تغييرها . ومما تقدم يتبيّن أننا : إن كلام من الظاهر والنص والمفسر والمحكم يدل على الحكم الشرعي ، إلا أنها ليست في درجة واحدة من حيث القوة ووضوح الدلالة ، فهي مرتبة في هذه الناحية ، فاوضيحاً المحكم ، ثم المفسر ، فهما لا يحتملان التخصيص ولا التأويل ، ثم النص ثم الظاهر .

ونمرة هذا التفاوت بين الأقسام الأربع المذكورة تظهر عند التعارض ، فيقدم النص على الظاهر ، والمفسر على الظاهر والنص ، والمحكم على الجميع ،

(٧٥) سورة النور ، الآية السابقة .

(٧٦) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٧٧) سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .

(٧٨) سورة الأحزاب ، الآية ٥٣ .

بناء على أن الأصل المتفق عليه هو تقديم الدليل الأقوى في العمل على القوى ، وتقديم القوى على الضعف ، وتقديم الضعف على الضعف عند التعارض .

فالمحكم يقدم على الجميع لكونه لا يتحمل التأويل ولا النسخ ، ويليه المفسر لأنه لا يتحمل التأويل ولكنه يتحمل النسخ ، ويليهما النص ، ثم بعد ذلك الظاهر ، فالنص مقدم على الظاهر ، لأنهما وإن اتفقا في أن كلاً منهما يقبل التأويل والنسخ ، إلا أنهما يختلفان في أن النص دل على معنى فقصد وسيق له الكلام ، أما الظاهر فإنه دل على معنى لم يقصد أصله من سياق الكلام . مثال تعارض الظاهر والنص قوله تعالى (واحل لكم ما وراء دلكم) وهذا بعد بيان المحرمات من النساء ، فإنه ظاهر في إباحة ما زاد على الأربع من غير المحرمات ، وقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع) فإنه نص في تحريم الزبادة على الأربع ، فيتراجع على الظاهر ، فعلى هذا يكون الحكم هو تحريم الزبادة على أربع زوجات .

ومثال تعارض النص والمفسر قوله (ص) للمستحاضنة (توضيء لكل صلاة) وقوله (ص) في رواية أخرى : (المستحاضنة توضيأ لوقت كل صلاة) فإن الحديث الأول نص في إيجاب الوضوء على المستحاضنة لكل صلاة ولو في وقت واحد ، لأن معنى يفهم من لفظه ومقصود من سياقه ، ولكنه يتحمل التأويل ، وإن المراد به إيجاب الوضوء لوقت كل صلاة .

والحديث الثاني مفسر في إيجاب الوضوء لوقت كل صلاة لأنه لا يتحمل التأويل ، فيقدم على الأول ويعمل بموجبه .

ومثال تعارض المحكم مع الظاهر قوله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا ازواجه من بعده أبدا) وقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع) فإن الآية الأولى محكمة لا تقبل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ ، والآية الثانية ظاهرة في إباحة نكاح

جميع النساء ، فهى من قسم الظاهر ، والمحكم أقوى منه فيعمل به ولا يعمل بالظاهر .

وهذا الترجيح إنما يكون عند تساوى النصين فى الرتبة كآيتين ، او حديثين ، أما اذا انعدم التساوى فى الرتبة ، فلا تعارض ولا رجحان بكون الملفظ مفسراً أو نصاً ، بل باعتبار آخر – اذا وجد – ، فمثلاً قوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتکح زوجاً غيره^(٩٧)) مع قوله (ص): (لا نكاح الا بولى) يترجح الحديث على الآية ، وان كان الحديث من قبيل النص والآية من قبيل الظاهر ، وذلك ان الآية بظاهرها اثبتت للمرأة ان تباشر عقد زواجها بنفسها ، وهو معنى متبادر وغير مقصود بالسوق ، والحديث افاد ان المرأة لا تزوج نفسها ، وهو معنى مقصود بالسوق ، فكان نصاً .

وبسبب عدم تقديم هذا النص الذى هو الحديث على تلك الآية التي هي الظاهر : ما اشرنا اليه من لزوم تساوى الرتب عند الترجيح ، وهنا لا يوجد ذلك التساوى لتقديم الكتاب على السنة فى المرتبة .

كل ما ذكر من التفصيل فى معانى الظاهر والنص والمفسر والمحكم كان على مذهب الحنفية – كما اشرنا اليه سابقاً – .

اما الجمهور من علماء الاصول فلهم رأى آخر في هذا المقام ، حيث انهم يعرفون الظاهر بأنه : الملفظ الذى يدل على معناه دلالة ظنية اي راجحة ، سواء كانت هذه الدلالة ناشئة عن الوضع ، كدلالة العام على جميع افراده ، او ناشئة عن العرف ، كدلالة الصلاة فى الشرع على الاقوال والأفعال المخصوصة .

فإن صرف الملفظ عن هذا المعنى الظاهر واريد به المعنى المرجوح بقرينة سمي مؤولاً ، ويعرفون النص بأنه : الملفظ الذى يدل على المعنى

(٧٩) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

دلالة قطعية ولا يتحمل غيره اصلاً، كمحمد وابراهيم وعلي وغيرهم من الاعلام الشخصية ، فهو عندهم كالمفسر عند الحنفية . ويعرفون المحكم بأنه : المفهود الذى يدل على معناه دلالة واضحة سواء كانت ظنية او قطعية ، فهو عندهم شامل لكل من الظاهر والنص .

ومن هذا يتبيّن ان انواع المفهود باعتبار ظهور دلالته على المعنى نوعان فقط عند الجمهور ، وهما الظاهر والنص ، اما المفسر فلم يشتهر عندهم اطلاقه على معنى اصطلاحى كما اشتهر ذلك عند الحنفية ، وان الظاهر عند الجمهور يشمل كلًا من الظاهر والنص عند الحنفية ، وان النص عندهم هو المفسر عند الحنفية .

اً ان الاختلاف في هذا لفظي على التحقيق ، لانه مبني على مجرد الاصطلاح ، ومن المعلوم انه لا مشاحة في الاصطلاح .

(المفهود الخفي الدلالة)

« ١ - الخفي »

وهو المفهود الذى يدل على معناه دلالة ظاهرة ولكن عرض بعض افراده التى يحكم العقل ببادئ الرأى انها منه ما جعله يخفى فى ذلك البعض . فالخلفاء فيه لعارض لا من الصيغة وبالنسبة الى هذا البعض من الافراد ويزول بادئ تأمل ، كقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ^(٨٠)) فلفظ السارق يطلق على من يأخذ مال غيره من حرز مثله خفية بدون شبهة وقد بلغ النصاب المحدد - على اختلاف بين الفقهاء - وهو ظاهر في هذا المعنى ولكنه خفى في النهاش ، وهو الذى يسرق الاكفان من القبور ، وخفى في الطرار ايضا ، وهو الذى يسرق الناس في يقطفهم يقطع

(٨٠) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

الحوافط والجيوبي ، وقد عرض لهذين الفردين عارض جعل اللفظ خفيا بالنسبة اليهما ، وهو اختصاص كل منهما باسم خاص ، وهو النباش في الاول والطرار في الثاني ٠

وبالتأمل عرفنا ان اختصاص الطرار بهذا الاسم انما هو لزيادة في المعنى وهي حذق في فعله وزيادة في جنايته ، لانه يسرق الاعين المستيقظة المرصدة للحفظ ، والسارق يسرق النائمة او الغافلة ، ولذلك كان حكم السارق وهو القطع ثابتا للطرار بل هو اولى فيه ٠

ورأينا ان اختصاص النباش بذلك الاسم لنقص في المعنى وهو قصور مالية المأمور ، لأن المال ما تجرى فيه الرغبة والفضة ، والكفن ينفر عنه كل من علم انه كفن ميت الا نادرا من الناس ، مع عدم مملوكيته لأحد لا للوارث ولا للميت ونقصان الحرز ، لأن القبر ليس بحرز له ، لانه لو دفن فيه ثوب آخر غير الكفن فسرق لا يجب القطع ، بل هو حرز للميت عن السباع واحفاء عن العيون وعدم الحافظ له ٠ ولهذا التقصان لا يحد حد السرقة ، وانما يعاقب تعزيرا بما يروعه ٠

هذا رأى بعض الاصوليين واكثر الحنفية ٠ وذهب الجمهور الى ان الحرز من كل شيء بحسبه ، وكون المأمور غير مرغوب فيه لا يمنع تقومه وحرماته ، فلذا يأخذ النباش عندهم حكم السارق وهو القطع ٠

والراجح من هذين المذهبين هو الاخير ، وذلك لأن عمل النباش هذا مع كونه نوعا من السرقة وكون القبر يعتبر حرزا بالنسبة للكفن ، يدل على نفس تأصل فيها الشر والدنسة والخسفة ، حيث اقدم على جريمتها في موضوع العضة والعبرة^(٨١) ٠

(٨١) والكتب الفقهية تكفلت بتفصيل ازيد وعرض للدلائل أكثر ، فيراجعها من يريد الزيادة ٠

ومما تقدم في تعريف الخفي يتبيّن أن الطريقة لازالة هذا الخفاء هي البحث والاجتهد والتأمل في مدلولات هذا المفهوم ولو بطريق المزوم ، فعلى هذا يكون حكم الخفي هو وجوب الطلب إلى البحث والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء .

فإن رأى المجتهدان السبب في اختصاص بعض الأفراد باسم هو زيادة هذا البعض على معنى المفهوم ، حكم بتناول المفهوم له وانطباق حكمه عليه ، وإن رأى أن السبب في هذا الاختصاص هو نقصان هذا البعض عن معنى المفهوم ، حكم بعدم تناول المفهوم له وعدم انطباق حكمه عليه ، وقد يتفق في ذلك انتشار جميع الأصوليين ، كما في الطرار ، وقد تختلف كما في النباش .

﴿ ٢ - المشكل ﴾

المشكل هو المفهوم الذي خفيت دلالته على معناه بسبب في نفس المفهوم ، فلا يمكن أن يدرك معناه إلا بقرينة تبين المراد منه ويتحقق هذا في الألفاظ التي يكون لها أكثر من معنى واحد ، وقد وضعت لكل منها بوضع ، أو وضعت لواحد منها واستعملت في غيره بطريق المجاز وكثير هذا الاستعمال حتى اشتهر كاستعمال الحقيقي .

والفرق بينه وبين الخفي : إن الخفاء في المشكل منشؤه من نفس المفهوم ، ولا يمكن فهم المراد منه إلا بالبحث والتأمل وجود دليل وقرينة ، بينما الخفي - كما ذكرناه - خفاؤه من أمر خارج عن المفهوم راجع إلى التطبيق ، فهو يمكن معرفة المعنى المراد منه ابتداء ومن غير قرينة .

مثال ذلك لفظ « أني » في قوله تعالى : (نسأوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم)^(٨٢) فإنه مشترك بين معنيين : حيث يستعمل كأين كما

(٨٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .

في قوله تعالى (يا مریم انى لک هذا^(٨٣)) ويستعمل مثل كيف مثل ما ذكر في قوله تعالى (انى يحيى هذه الله بعد موتها^(٨٤)) ولكن بالتأمل في السياق نجدہ بمعنى كيف ، وذلك لأن ذكر الحرف وتشبيه المرأة به والمراد به الأرض :- يدل على ان المقصود ان يجعل النساء كالارض ليلقن فيها البذر لتثبت ، ولا يتأتی ذلك الا باتيانها في المحل المخصوص . وكذلك لفظ القرء في قوله تعالى (والمطائقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فإنه مشترك بين الطهر والجعْض .

وقد تأمل الفقهاء في ذلك وبحثوا في الدلائل والقرائن التي تبين المراد الحقيقي منه فظهر بعضهم ان المراد بالقرء هو الطهر ، وظهر بعض آخر ان المراد منه هو الجعْض .

وقد ينشأ الاشكال من تعارض نصوص بعضها البعض دون ان يكون في احدها خاصة اشكال ما ، كما في قوله تعالى (ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك^(٨٥)) مع قوله تعالى (قل كل من عند الله^(٨٦)) وقوله تعالى :- (ان الله لا يأمر بالفحشاء^(٧٨)) مع قوله تعالى (و اذا اردنا ان نهلك قرية امرنا متر فيها ، ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرنها تدميرا^(٨٨)) الى امثال ذلك مما ظاهره التعارض .

والسلوك الصواب في ذلك وامثاله : هو تأويل هذه النصوص تأويلا صحيحا تحتمله الالفاظ ويتافق مع القواعد العامة للتشريع الاسلامي .

- (٨٣) سورة آل عمران ، الآية ٣٧ .
- (٨٤) سورة البقرة ، الآية ٢٥٩ .
- (٨٥) سورة النساء ، الآية ٧٨ .
- (٨٦) سورة النساء ، الآية ٧٧ .
- (٨٧) سورة الاعراف ، الآية ٢٧ .
- (٨٨) سورة الاسراء ، الآية ١٦ .

» ٣ - المجمل » :

المجمل^(٨٩) ، هو : اللفظ الذي خفيت دلالته على المعنى المراد منه ولم يمكن معرفته الا من المجمل (بكسر الجيم) نفسه فالمجمل لا يدرك المراد منه بواسطة العقل بل بواسطة النقل عن المتكلم نفسه ، وهو يأتي على ثلاثة انواع :

١ - ان يكون الاجمال بسبب تعدد معانى اللفظ المتساوية بدون ان تكون هناك قرينة تعين المعنى المراد منها ، كما اذا قال رجل : اوصيت لولاي بهذه الدار ، وله سيد اعمقه وبعد حرره ، فان المراد لا يعرف الا بيان من المجمل وهو الموصى ، وعلى هذا ، اذا مات قبل بيانه لكلامه بطلت الوصية ، هذا رأى جمهور الحنفية والامام الرازى الذى تقدم بيانه فى المشترك والذى كان عبارة عن عدم جواز العمل بالمشترك الذى لم يتراجع احد معانيه *

اما جمهور العلماء فانهم جوزوا العمل بذلك المشترك فى مفهوماته غير المتضادة *

٢ - ان يكون الاجمال ناشئا عن غرابة اللفظ لغة ، وذلك مثل الكلمة الهلوع - وهو من يسرع في الجزع عند اصابة المكروه وفي المنع عند اصابة الخير - ولا سبيل الى معرفة المراد منه الا من المجمل نفسه لانه هو الذى ابهم المراد منه فالى يرجع بيانه ، وقد بين المجمل هنا وهو الشارع سبحانه ذلك بقوله (اذا مسه الشر جزوا و اذا مسه الخير منوعا) *

(٨٩) وبعبارة اخرى المجمل هو : اللفظ الصالح لاحد معنيين الذى لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال ، بل بواسطة المجمل نفسه . المستصفى ج ١ / ص ١٥٠ .

(٩٠) سورة الاعراف ، الآية ٢٠ و ٢١ .

٣ - ان يكون الاجمال بسبب نقل اللفظ من معناه اللغوى الى معنى اصطلاحى شرعى ، كلفظ الصلاة والصوم والربا والحج وغيرها من الالفاظ التى نقلها الشارع من معانها اللغوية الى معانى شرعية لا يمكن ادراكتها الا بواسطة الشارع ، فإذا ورد لفظ منها كان مجملًا حتى يبينه الشارع ، فان لم يبينه فلا سبيل الى معرفة المراد منه .

حكم المجمل . وهو وجوب التوقف فى تعين المعنى المراد وعدم العمل به حتى ياتى البيان من الشخص المجمل او من الشارع المجمل تعين ذلك المعنى ، فإذا جاء البيان فهو قد يكون وافياً قطعياً ، وقد يكون وافياً غير قطعى ، وقد لا يكون وافياً . فإذا جاء البيان الوافي من الشارع بدليل قطعى فحيثئذ يتحقق المجمل المبين بالمقسر ويأخذ حكمه فيصير غير قابل للتأويل ، كما فى كلمة الهملوع المارة ، وإذا كان البيان الوافي منه بدليل غير قطعى التتحقق المجمل المبين بالمؤول فحيثئذ يتحمل التأويل ، فيحتاج البيان إلى شيء من البحث والتأمل ، والشافعية يوافقون الحنفية فى ان المجمل اذا لحقه البيان خرج من الاجمال ولكنهم يسمون المجمل بهذه الصفة مبيناً سواء كان البيان بدليل قطعى او كان بدليل ظنی ، وذلك مثل مقدار ما يمسح من الرأس فى قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم ^(٩١)) المبين بمسحه (ص) ناحيته فقط اي مقدم راسه ، فان الحديث المبين للأية هنا ظنی لا قطعى .
اما اذا كان البيان غير واف فياخذ المجمل حكم المشكل المتقدم ذكره .

﴿ ٤ - المتشابه ﴾ :

المتشابه هو اللفظ الذى خفيت دلالته على معناه بسبب فى نفسه بحيث لا ترجى معرفته فى الدنيا ولم توجد قرينة تدل عليه كالصفات التى ورد الكتاب والسنّة بحسبتها الى الله تعالى من نحو اليد والوجه والعين ، وكالاعمال

• (٩١) سورة المائدة ، الآية ٧ .

كذلك ، وكالحروف التي افتح بها ٠

وقد ثبت بالتبعد والاستقراء ان المتشابه بهذا المعنى لا يوجد شيء منه في النصوص الشرعية العملية ، فآيات الاحكام وأحاديثها خالية عن لفظ متشابه لا سبيل الى علم المراد منه وذلك مثل قوله تعالى (يد الله فوق ايديهم ^(٩٢)) وقوله تعالى (واصنع الفلك باعيننا ^(٩٣)) وقوله تعالى (ويقى وجه ربك ^(٩٤)) وقوله تعالى (وجاء ربك والملك صفاصفا ^(٩٥)) . وقوله تعالى (الم ^(٩٦)) و (الـ ^(٩٧)) و (حم ^(٩٨)) ٠

واكثر الاصوليين المتقدمين لا يبحثون في كتبهم الاصولية عن هذا النوع من الالفاظ المتشابهة لانه يتعلق بعلم الكلام ٠

فلهذا كان حكم المتشابه عندهم هو التوقف مع اعتقاد الحقيقة ، وفرضوا امره الى الله تعالى غير باحثين عن تأويله وتفسيره ٠

ولكن جمهور المتأخرین والمعتزلة سلکوا طریقاً اخیراً ، فعمدوا الى تأويل المتشابه بما يوافق اللغة ويلائم تزه الله تعالى عمما لا يليق به فمثلاً اولوا اليد بمعنى القدرة ، والوجه بالذات ، ومجيء الرب بمجيء رحمته ، وفواتح السور برموز واسارات تدل على معانی مناسبة وهكذا ٠ ومرجع هذا الخلاف هو اختلافهم في قوله تعالى في شأن المتشابه من القرآن : (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من

(٩٢) سورة الفتح ، الآية ١٠ ٠

(٩٣) سورة هود ، الآية ٣٧ ٠

(٩٤) سورة الرحمن ، الآية ٢٧ ٠

(٩٥) سورة الفجر ، الآية ٢٢ ٠

(٩٦) سورة الرعد ، الآية ١ ٠

(٩٧) سورة البقرة ، الآية ١ ٠

(٩٨) سورة المؤمن ، الآية ١ ٠

عند ربنا^(٩٩) ، فمن قال : بالوقف على قوله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) رأى ان المتشابه لا يعلم تأويله احد من البشر ، وان الراسخين في العلم منهم يفوضون علمه الى ربهم ويؤمنون به من غير بحث لتأويله .
 اما من عطف الراسخون في العلم على لفظ الجلالة وجعل الوقف عليها ، قال ان الراسخين في العلم يستطيعون تأويله بارادة معنى يحتمله اللفظ ويتفق مع تنزيه الله تعالى عن شوائب الامكان والحدود .

هذه هي اقسام اللفظ باعتبار الخفاء على ما ذهب اليه الحنفية ، اما الجمهور والشافعية فانهم ذكروا من اقسامه اثنين فقط وهم المجمل والمتشابه ، وعرفوا كليهما بتعريفين يؤولان الى معنى واحد ، حيث عرفا الاول باللفظ الذي يدل على المعنى دلالة غير واضحة ، وعرفوا الثاني باللفظ الذي خفي المراد منه سواء كان ذلك بسبب الصيغة او بسبب امر عارض عليها .

فعلى هذا لا يكون عندهم من اقسام اللفظ باعتبار الخفاء الا قسم واحد وهو المجمل او المتشابه ، ولكنه كما تبين من تعريف كل منهما يشمل الاقسام الاربعة المذكورة في تقسيم الحنفية .

(القسم الرابع لل örط باعتبار كيفية دلالته على المعنى)

اختلف الاصوليون في تقسيم دلالة اللفظ على مراد المتكلم الى مذهبين : مذهب الحنفية ، ومذهب الجمهور والشافعية . فالحنفية قالوا : ان فهم المعنى من اللفظ تارة يكون عن طريق لفظ النص وعيارته ، وتارة يكون عن طريق اشارته ، وتارة يكون عن طريق دلالته ، وتارة يكون عن طريق اقتضائه . فتصير الاقسام اربعة : عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص . وارادوا من النص هنا اللفظ الذي يفهم منه

المعنى ، سواء كان ظاهراً أو نصاً أو مفسراً أو محكماً ، وقسموا اللفظ باعتبار هذه الدلالة إلى أربعة أقسام أيضاً وهي : الدال بالعبارة ، والدال بالإشارة ، والدال بالدلالة ، والدال بالاقضاء ٠

اما الجمهور والشافعية فانهم يقسمون اللفظ باعتبار دلالته على المعنى الى قسمين : منطوق ، ومفهوم ، واليك بيان مذهب الحنفية اولاً ثم بيان مذهب الجمهور ثانياً ٠

فالحنفية - كما قلنا - رأوا ان دلاله اللفظ على المعنى تقسم الى أربعة أقسام :

وهي دلاله اللفظ على المعنى المبادر منه اصالة او تبعاً ، والمقصود اصالة هو الغرض الاول من الكلام ، والمقصود تبعاً هو غرض ثان يدل عليه اللفظ ٠

وتوضيح ذلك : ان اللفظ لا بد له من معنى مقصود ، وقد يكون له مع ذلك معنى غير مقصود ، وقد لا يكون ، فإذا دل اللفظ على معنى ، وكان هذا المعنى هو المقصود منه اولاً وبالذات ، ثم دل مع ذلك على معنى آخر مقصود بطريق التبع ، سمي المعنى الاول بالمعنى المبادر والمقصود الاصل ، وسمى الثاني بالمعنى المبادر المقصود غير الاصل او التبعي ٠

مثال ذلك قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) فان معناه الاصلى وجوب نفقة الوالدة المرضعة على الاب ، وهو المقصود الاول بسوق الكلام ، والتعبير عن الاب بالمولود له يدل على مزيد اتصال الولد بأبيه واحتياجه به حتى كأنه ملك له ، وهو معنى مبادر من اللفظ ومقصود منه ، لكنه ليس هو المقصود الاول ، ويمكن افاده المعنى الاول بدونه ، بآن يقال مثلاً : (وعلى الاب رزقهن وكسوتهم بالمعروف) فهو مقصود تبعاً ،

وقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فان معناه الاصل المقصود أولا وبالذات من سياق الكلام هو التفرقة بين البيع والربا ، ثم دل مع ذلك على أن حكم البيع الحل وحكم الربا الحرمة ، وهو معنى مقصود لكنه غير اصلي من سياق الكلام ، ويمكن أخذ المعنى الاول بدونه بأن يقال مثلا : (يوجد الفرق بين البيع والربا) .

﴿ ٢ - اشارة النص ﴾ . وهي : دلالة اللفظ على ما لم يوضع له اللفظ أصلا ولا تبعا ، ولكنه معنى لازم للمعنى الذي وضع له اللفظ ، فهى من قبيل دلالة الالتزام .

والاشارة قد تكون جلية ظاهرة ان فهمت بأدنى تأمل ، وقد تكون خفية ان احتجت الى فهمها الى دقة تفكير وعمق نظر ، فمن الاول قوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) فان هذا النص دل بعبارته على جواز الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر ، ويلزم من هذا صحة العقد من غير تقدير مهر ، لأن الطلاق لا يكون الا بعد عقد صحيح ، فهذا المعنى اللازم هو مدلول اشارة النص ، وقوله تعالى : (احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم) فان هذا النص دل بعبارته على اباحة الواقع في كل لحظة من لحظات ليلي الصيام ، وهو المقصود الاول بالسوق ويلزم من جواز الواقع في آخر لحظة من الليل بحيث يطلع الفجر قبل التمكن من الاغتسال صحة الصوم مع الجناة ، فهذا المعنى اللازم هو مدلول الاشارة .

ومن الثاني قوله تعالى - في بيان انصبة من له حق في الفيء - : (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغدون فضلا من الله ورضوانا) فان هذا النص دل بعبارته على استحقاق هؤلاء الفقراء المهاجرين في الفيء ، ويلزم من ذلك ، أى من وصف هؤلاء المهاجرين

بالقراء ان تكون أموالهم التي تركوها حينما اخرجوا من ديارهم زالت عن ملکهم ولم تبق لهم ، فهذا المعنى هو مدلول اشارة النص ٠

﴿ ٣ - دلالة النص ﴾ ٠ وهى دلالة اللفظ على ثبوت حكم المتصوص عليه للمسكوت عنه لاشتراكهما فى علة الحكم التى يفهم كل عارف باللغة انها مناط الحكم ، وتسمى هذه الدلالة (دلالة النص) و (فحوى الخطاب) و (لحن الخطاب) اي مقصده ومرماه ، ويسمىها الشافية : (مفهوم الموافقة) لموافقة حكم المسكوت عنه لحكم المتصوص عليه فيها ، وبعض العلماء منهم ومن غيرهم يدخلونها فى باب القياس باسم قياس الاولى ، او القياس الجلى ، او القياس فى معنى النص ٠

مثال ذلك قوله تعالى - فى شأن الوالدين - : (ولا تقل لهما اف)^(٢) ، فان هذا النص يدل بعبارته ولفظه على نهى الولد ان يقول لوالديه : « اف » وتحريمه ، والعلة فيه ما فى هذا القول من ايدائهم وايلامهما ، وهذه العلة هي مناط الحكم يدرکها كل من عرف اللغة ، وهى موجودة فى امور اخرى اشد واكثر ايداهما وایلاما من التأليف كالضرب والشتم ومنع الانفاق عليهم وغير ذلك ، فهذا المفهوم المسكوت عنه الذى لم يتعرض له النص اولى بالنهاى والتحرير من اف المتصوص عليه المنطوق به ، فيكون الحكم الثابت له وهو التحرير ثابت للمسكوت عنه بطريق الاولى^(٣) ٠

وقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع) فان هذا النص يدل بعبارته ولفظه على وجوب العدة على المطلقة ، والعلة فى هذا الوجوب هي تعرف براءة الرحم ، وهذه العلة يدرکها ويفهمها كل من

(٢) سورة الاسراء ، الآية ٢٣ ٠

(٣) اصول التشريع ، ص ٢٤٠ - المتولى ، ص ١٧٣ و ١٧٤ - شعبان ، ص ٣١٧ ٠

عرف اللغة ، وهي موجودة في المرأة التي ينفعها زواجها بسبب من اسباب الفسخ ك الخيار البلوغ ، او وجود أحد العيوب الخمسة المعروفة – عند من يقول بالفسخ – فهذا المفهوم المskوت عنه الذي لم يتعرض له النص يأخذ الحكم الثابت للمنطق المنصوص عليه – وهو وجوب العدة عند حصول الفرقة – بدالة النص •

﴿اقضاء النص﴾ • هي دلالة الملفظ على مسكون عنه لا يستقيم الكلام الا بتقديره ، وسميت هذه الدلالة بدالة الاقضاء ، لأن استقامة الكلام وصحته تقضيان وتطلبان تقدير المسكون عنه واحضاره في النية ، والا يكون الكلام غير صادق وغير مطابق للواقع •

مثال ذلك قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)
فإن استقامة هذا الكلام وصدقه يتوقفان على تقدير لفظ الأكل أو الانتفاع ،
فيستند التحرير إليه ، وذلك لأن الأحكام الشرعية لا تتعلق إلا بفعل المكلف ،
ولما كانت الأشياء المذكورة : الميتة والدم ولحم الخنزير ذوات لا أحكاماً لم
يصح اسناد التحرير الذي هو أحد الأحكام الشرعية الاصولية إليها إلا على
تقدير فعل مناسب للمكلف هنا وهو الأكل أو الانتفاع بتلك الأشياء •

وقوله (ص) : (إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه) فإن استقامة هذا الكلام وصحته تتوقفان على تقدير الامر أو العقاب
مثلاً ، وذلك لأنه من البداهة بمكان أن هؤلاء الأشياء : الخطأ والنسيان الخ
قد حصلت للامة ووقعوا فيها ، فكيف يكون الكلام مستقيماً مطابقاً للواقع
إذا لم نقدر ذلك اللفظ أو أحد الألفاظ المناسبة ، فصحة الكلام واستقامتها
تطلبان منا وتقضيان تقدير مثل ذلك اللفظ في هذا الكلام •

(احكام هذه الدلالات) •

يشتبه الحكم بهذه الدلالات على وجه القطع ، الا وجد ما يصرفها عن
القطع الى الظن كتحصيص أو تأويل •

وذلك لأن كلا من دلالة العبارة ودلالة الاشارة يثبت المعنى فيها بنفس المفهوم وكذلك دلالة النص يثبت الحكم بها قطعا لإضافته إلى العلة المفهومة من الكلام لغة ، والثابت باللغة قطعيا بل هو أقوى من الحكم الثابت بالقياس لأن علة الاخيرة ثابتة بالرأي والاجتهاد ، ومن المعلوم ان ما يثبت باللغة أقوى مما يثبت بالرأي والاجتهاد .

أما دلالة الاقضاء فلأن الثابت بها أمر تقضيه ضرورة صدق الكلام وسلامته واستقامته .

الا ان هذه الدلالات ليست كلها في مرتبة واحدة من حيث القوة بل يوجد بينها تفاوت واختلاف من هذه الحيثية ، فأقواها عبارة النص ، لأنها تدل على المعنى المقصود بالسياق ، فالإشارة لأنها تدل على معنى غير مقصود بالسياق ، فالدلالة لأنها لا تدل على المعنى بواسطة المفهوم وصيغته بل تدل عليه بمعقول المفهوم ومفهومه ، ثم الاقضاء فهي أضعف الدلالات لأن الحكم الذي يثبت بهذه الدلالة لا يدل عليه المفهوم ولا بمعقوله وإنما الضرورة واستقامة الكلام وسلامته تقضي ذلك وتجيء به .

وقد ظهر هذا التفاوت بين هذه الدلالات عند وجود التعارض بينها ، حيث إننا إذا وجدنا تعارض حكم ثبت بعبارة النص مع حكم آخر ثبت بإشارته ، يلزم أن نقدم حكم العبارة على حكم الإشارة ، وكذلك الشأن إذا وجدنا تعارض حكم ثبت بدلالة النص مع حكم آخر ثبت بدلالة الاقضاء ، نقدم الحكم الثابت بدلالة النص على الحكم الثابت بدلالة الاقضاء .

مثال التعارض بين الاولين قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل)^(٤) فان هذا النص يدل بعبارته على وجوب

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

القصاص من القاتل عمداً كان أو خطأ مع قوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مَتَعْمِداً فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا)^(٥) فان النص هذا يدل بشارته على ان القاتل عمداً لا يقتضي منه ، لأن الله جعل جزاءه الخلود في جهنم ، واقتصر على ذلك في مقام البيان ، والاقتصر في معرض ومقام البيان يدل على الحصر ويلزمه ان القاتل المتعمد لا يجب عليه عقوبة اخرى كالقصاص ونحوه ، فينبغي في هذه الحالة أن نقدم الحكم الثابت بالعبارة وهو وجوب القصاص من القاتل المتعمد على الحكم الثابت بالاشارة ، وهو عدم وجود حكم دينوي له كالقصاص ونحوه *

ومثال التعارض بين الثانية والثالثة أى بين الاشارة والدلالة قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلْ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ)^(٦) . فان هذا النص يدل بعبارة على وجوب التكبير بتحرير الرقبة المؤمنة على القاتل خطأ ، ويفهم منه بطريق الدلاله - كما هو رأي الشافعية - وجوب الكفارة على القاتل عمداً بطريق الاولى *

وذلك لأن القتل الذي يقع بطريق العمدة أشد جنائية من القتل الخطأ ، فإذا وجبت الكفارة على القاتل خطأ فلأن تجب على القاتل عمداً اولى ، مع قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مَتَعْمِداً فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) فان هذا النص يدل بطريق الاشارة على ان القاتل عمداً لا تجب عليه الكفارة ، لأن هذا النص اقتصر في موضع بيان الجزاء على الخلود في جهنم ، ويلزم من الاقتصر على ذلك في مقام البيان أن يكون الخلود في جهنم هو كل جزاء القاتل عمداً ، وهذا يتعارض مع الحكم المستفاد من الآية التي سبقت هذه الآية بطريق الدلاله ، فيلزم أن نقدمه عليه ، فعلى هذا لا تجب الكفارة على

(٥) سورة النساء ، الآية ٩٣ .

(٦) سورة النساء ، الآية ٩١ .

القاتل عمداً كما هو مذهب الحنفية .

اما مثال التعارض بين الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء وبين الحكم الثابت بغیرها من الدلالات الاخرى فلم أقف عليه في الكتب التي بين يدي ، وما وجدته في بعض الكتب الاصولية لا يقوم مثلاً واضحاً لذلك ، وقال صاحب كشف الاسرار : ما وجدت لمعارضة المقتضى مع الاقسام التي تقدمت له (٧) وما اتي به مثلاً لها فيه تكلف وتحمل .

هؤلاء كن اقسام الدلالات الفقهية الاربع : عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص .

والتفصيل في احكامها والآيات بأمثلتها كان على مذهب الحنفية - كما أشرنا الى ذلك سابقاً - دون الجمهور من الشافعية وغيرهم ، حيث ان دلالة اللفظ عندهم تنقسم على شكل آخر غير الشكل السابق للحنفية .

(تقسيم الشافعية والجمهورية للدلالة) .

قسم الشافعية والجمهور دلالة المفهوم على معناه الى قسمين : المنطوق ، والمفهوم .

فلمنطوق ، هو في اللغة الملفوظ به ، وفي اصطلاح الاصوليين (ما دل عليه المفهوم في محل النطق) او بعبارة اخرى ، هو (دلالة المفهوم على حكم شرعي مذكور في الكلام) ، سواء كانت الدلالة مطابقة أو تضمنا أو التزاماً .

وهذا القسم يشمل دلالة العبارة ودلالة الاشارة ودلالة الاقتضاء عند الحنفية ، حيث ان المنطوق عندهم يتسع الى نوعين : صريح وغير صريح . فالصريح : ما وضع له المفهوم بان يدل عليه بالمطابقة أو التضمن - أي

(٧) كشف الاسرار ، ج ٢ / ص ٢٣٦ .

دلالة العبارة - ، كوجوب الزكاة الذي هو منطوق قوله (ص) : (في الغنم
السائمة زكاة) ، وحرمة التألف التي هي منطوق قوله تعالى (ولا تقل لهما
اف^(٨)) .

وغير الصريح : ما لم يوضع له اللفظ بل هو لازم لما وضع له ، فيدل
عليه بالالتزام ، فهو اما أن يدل عليه اللفظ دلالة اقتضاء ، أو دلالة تبيه وايماء ،
أو دلالة اشارة .

فالدلالة الاقتضاء ، هي : دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه الصدق أو
الصحة العقلية أو الشرعية ، مع كون ذلك مقصوداً للمتكلم ، فمما يتوقف
عليه الصدق قوله (ص) : (رفع عن امتي الخطأ والنسيان) ،凡نه لا يصدق
ـ كما تقدم ـ الا اذا قدر فيه مثل الكلمة : حكم ، أو مؤاخذة ، أو عقاب .
وما يتوقف عليه الصحة العقلية نحو قوله تعالى (وسائل القرية^(٩)) فهذا
الكلام تتوقف صحته عقلاً على تقدير الكلمة : اهل ، لأن سؤال القرية
ممتنع عقلاً . وما يتوقف عليه الصحة الشرعية كقول القائل لسيد العبد :
اعتق عبدك عنى على الف ، فان هذا يستدعي تقدير الملك ، والمعنى
اعتق عبدك عنى مملكاً على الف ، لأن العتق بدون الملك شيء غير صحيح
شرعاً .

ودلالة التبيه والإيماء ، هي : ان يقترن حكم بوصف لو لم يكن
هو أو نظيره للتعليل لكان الاقرآن بعيداً أو عبثاً من الشارع لا يليق بفضله
وببلغته .

ومثال ذلك : أى اقران الحكم بالوصف ما روى ان أعرابياً جاء الى

(٨) سورة الاسراء ، الآية ٢٣ .

(٩) سورة يوسف ، الآية ٨٢ .

النبي (ص) وقال له : هلكت وأهلكت ، فقال له النبي (ص) : (ماذا صنعت ؟) قال : واقعت أهلي في نهار رمضان عامدا ، فقال النبي (ص) : (اعتق رقبة) ، فقد حصل اقتران الحكم ، وهو وجوب اعتاق الرقبة بالوصف ، وهو الواقع في رمضان ، لأن السؤال معد في الجواب تقديرا ، فكأنه قال : واقع فاعتق . وهذا الاقتران يدل على أن الوصف علة في الحكم والا لكان الاقتران بعيدا وعشا من الشارع لا يليق ببلاغته وفصاحته .

ومثال اقتران نظير الوصف بنظير الحكم قوله (ص) – وقد سأله الجارية الخعمية قائلة : ان ابى ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج ، اينفعه ان حججت عنه ؟ – : (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أكان ينفعه ذلك ؟) قالت : نعم ، قال : (فدين الله أحق أن يقضى) ، سأله الجارية عن دين الله فذكر لها الرسول نظيره وهو دين الآدمي ، فنبه بذلك على انه علة النفع ، فنظيره – وهو دين الله – علة مثل هذا الحكم وهو النفع أيضا .

ودلالة الاشارة ، هي : دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم ،مثاله قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثة شهرا^(١٠)) مع قوله تعالى : (وفصاله في عامين^(١١)) فعلم من الآيتين بطريق الاشارة : ان اقل مدة الحمل هي ستة أشهر ، ولا شك انه غير مقصود من الآيتين ، بل المقصود من الآية الاولى بيان حق الولادة وما تقاسمه من التعب أثناء الحمل والفصال ، والمقصود من الآية الثانية بيان أكثر مدة الفصال ، ولكن ذلك لازم من الآيتين .

ومثال آخر هو قوله تعالى : (احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم

(١٠) سورة الاحقاف ، الآية ١٥ .

(١١) سورة لقمان ، الآية ١٤ .

— الآية^(١٢)) فان قوله تعالى : (حتى يتين لكم الخيط الايض من الخيط الاسود من الفجر) يعلم منه جواز المباشرة والرفث الى آخر لحظة من الليل ، وهذا يستلزم جواز الاصباح جنباً وعدم فساد الصوم بالجناية — كما مر بالتفصيل ذلك وأكثر ما تقدم — ولكنه لازم غير مقصود من الآية الكريمة « والمفهوم » ، هو : في اللغة : ما يستفاد من المفهوم . وفي اصطلاح الاصوليين (ما دل عليه المفهود لا في محل النطق) وبعبارة اخرى هو (دلالة المفهود على حكم شيء لم يذكر في الكلام) ، وهو ينقسم عند الشافعية والجمهور الى قسمين : مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفه . فالاول — أي مفهوم الموافقة — هو أن يدل المفهود على ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق النطق . ويسمى : فحوى الخطاب ، ان كان المسكوت اولى بالحكم من المذكور ، ويسمى : لحن الخطاب ، ان كان المسكوت مساوياً للمذكور في الحكم ، وهذا ما يسميه الحنفية دلالة النص كما تقدم ، ونذكر له الآن بعض الامثلة التي سبق ان تقدمت في بحث الدلالات عند الحنفية زيادة في الايضاح ، كما فعلنا ذلك في المتعلق .

قال تعالى — في معرض النهي عن تأييف الوالدين — : (ولا تقل لهم اف) فان منطوق هذا النص هو النهي عن قول اف للوالدين ، ولكنه يفهم منه بصورة اولى تحرير ضربهما المسكوت عنه .

وقال تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شر يره^(١٣)) فان هذا النص يفهم منه بطريق الاولوية ان من يعمل اكثر من ذرة من خيراً وشر يره .

وقال تعالى : (ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) فان هذا النص يدل على حرمة اكل اموال

(١٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(١٣) سورة الزلزال ، الآية ٧ و ٨ .

اليتامي بغير حق ، ويفهم منه على صورة متساوية حرمة احراق ماله لمساواتهما في علة الحكم وهي الاتلاف^(١٤) . وقد انفق الاصوليون - سوى الظاهرية - على ان مفهوم الموافقة يحتاج به ، وانما اختلفوا في دلالته ، هل هي مفهومية أو قياسية أو لفظية ؟ فذهب البعض منهم الى انها بطريق الفهم من الملفظ لا في محل النطق ، وذهب البعض الآخر انها بطريق القياس الاولى او القياس المساوى لا بطريق النص ، واليه مال الشافعى وامام الحرمين والامام الرازى ، فيقال في مثال الاول : يقاس الضرب على التألف بجامع الايذاء فى كل ، فيثبت حكم التألف للضرب وهو الحرمة بطريق الاولى ، ويقال في مثال الثاني : يقاس احراق مال اليتيم على اكله بجامع الاتلاف فى كل ، فيثبت للاحراق حكم الاقل وهو الحرمة بصورة متساوية ٠

ويرى جماعة اخرون من الاصوليين : ان تمل الدلالة لفظية لفهمه من الملفظ مع السياق والقرائن ، فالمراد من التألف مع الايذاء ، والمراد من منع اكل مال اليتيم منع الاتلاف ، ف تكون الدلالة مجازية من اطلاق الاخص على الاعم ، حيث اطلق التألف الذى هو اخص واريد الاعم الذى هو الايذاء ، والقرينة هى السياق ، وهذا رأى الامام الغزالى والآمدى^(١٥) .

والثاني - اي مفهوم المخالفة - ، هو : ان يكون المskوت عنه مخالفًا للمنطق في الحكم اثباتا ونفيًا ، فيثبت للمسكوت عنه نقىض حكم المنطوق به وهو ما يسمى بدليل الخطاب ، لأن الخطاب دال عليه ، ومفهوم المخالفة يأتي على انواع ، منها :

١ - مفهوم الصفة ٠ وهو دلالة الملفظ الموصوف بصفة على نقىض

(١٤) اصول ابى النجاش ، ص ١٣٥ - واصول التجار ، ص ٧٥ ٠

(١٥) المصدران السابقان ، نفس المكان ٠

حكمه عند انتفاء ذلك الوصف ، والمراد بالصفة اللفظ المقيد لغيره الذى ليس شرطا ولا استثناء ولا غاية لا النعوت فقط ، فيدخل فيها الظرف والحال وغيرهما ، وذلك مثل قوله (ص) : (في الغنم السائمة زكاة) حيث يفهم منه ان ليس في المعلوقة زكاة ، وقوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات^(١٦)) حيث يفهم منه عدم جواز الزواج بالاماء الكتابيات ، وعدم جواز الزواج بالامة عند القدرة .

٢ - مفهوم الشرط . وهو دلالة اللفظ المقيد لحكم معلق بشرط على نقيض ذلك عند عدم الشرط ، مثل قوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن^(١٧)) فحكم المنطوق هو وجوب الانفاق على ذوات الحمل ، وقد دل التقييد بالشرط على عدم وجوب الانفاق لغير ذوات الحمل ، وهو نقيض حكم المنطوق ، وقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات الخ) فحكم المنطوق هو جواز نكاح المحسنات المؤمنات عند عدم القدرة والعجز عن الزواج بالحرائر العقيفات ، وقد دل التقييد بالشرط على عدم جواز نكاح الاماء عند القدرة على الزواج بالحرائر .

٣ - مفهوم الغاية . وهو دلالة اللفظ المقيد لحكم عند مده الى غاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية ، وذلك مثل قوله تعالى : فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره^(١٨)) فإنه دل على اثبات نقيض الحكم الذى هو عدم حل المطلقة ثلاثاً لمن تزوجت بزوج آخر ثم طلت منه ، والنقيض هو الحل ، وقوله : (وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم المحيط الايض

(١٦) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(١٧) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

(١٨) سورة البقرة ، الآية ٢٣ .

من الخيط الاسود من الفجر^(١٩)) فانه دل على تحريم الاكل والشرب
بعد هذه الغاية ٠

٤ - مفهوم العدد ٠ وهو دلالة اللفظ المقيد لحكم عند تقديره بعده
على تقدير الحكم ، وذلك مثل قوله تعالى (فاجلدوه ثمانيين جلدة) اي
لا اكثرا ولا اقل ، بمعنى ان الزائد على الثمانين غير واجب ، وان الناقص
عن الثمانين غير جائز ، وقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة^(٢٠)) اي لا اكثرا ولا اقل ، بمعنى انه يجب الالتزام
بهذا العدد في حد الزنا وانه لا يجوز الزيادة عليه ولا النقص عنه ٠

٥ - مفهوم الحصر ٠ وهو انتقاء المحصور في غير ما حصر فيه ونبوت
تقديره له ٠ وهو يأتي على انواع ، منها : الحصر بالاستثناء ، مثل :
(لا اله الا الله) ٠ ومنها : الحصر بانما نحو قوله تعالى (انما الهمك
الله^(٢١)) ، ف محل النطق في الآية هو الله ، والمنطق هو الالوهية ، ومحل
السكتون غير الله ، والمفهوم انتقاء الالوهية ، فغيره تعالى ليس بالله ، وحججة
مفهوم المخالفة في الآية متوقفة على تفسير الاله بالمعبد بحق ، لانه لو اريد
مطلق المعبد لم يصح ، لأن العبودات بالباطل كثيرة ٠

والحصر بانما اقوى من مفهوم الغاية ٠ ومنها : تقدم الوصف على
الموصوف الخاص ، مثل قولنا : العالم محمد ، وصديقى عمرو ٠ فانه يفيد
الحصر ، اذا المراد بالعالم وصديقى هو الجنس فيدل على العموم اذا لم تكن
هناك قرينة تدل على العهد ، فهو يدل بمفهومه على نفي العلم عند غير محمد ،
ونفي الصدقة عن غير عمرو^(٢٢) ٠

(١٩) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ ٠

(٢٠) سورة النور ، الآية ٢ ٠

(٢١) سورة طه ، الآية ٩٨ ٠

(٢٢) اصول المحلاوى ، ص ١١٣ ٠

٦ - مفهوم اللقب • وهو دلالة تعليق الحكم بالاسم • والمراد بالعلم هنا
 اللفظ الدال على الذات دون الصفة سواء كان علما مثل : قال محمد ، او اسم
 نوع مثل : في الفتن زكاة ، فيفهم من الاول نفي القيام عن غير محمد ، كما
 يفهم من الثاني نفي الزكاة عن غير الفتن • وجمهور العلماء على ان مفهوم
 اللقب ليس بحججة ، وذهب قلة من الاصوليين الى حججته مستدلين بأنه
 لا فائدة لذكره الا نفي الحكم عن غيره ، وان الانصار فهموا من قوله (ص) :
 (الماء من الماء) عدم وجوب الاغتسال من الجماع من غير انزال لعدم الماء ،
 وهم كانوا اهل المسان و كانوا اعرف بالعربية و مقاصد الرسول و اغراضه ،
 فهو لم يكن ذلك موجبا للنفي لاصح الاستدلال منهم به ، والمراد بالماء
 الاول الماء المطلق وبالماء الثاني المني ، ومن للسيبية ، والمعنى استعمال الماء
 واجب بسبب المني • واستدل الجمهور لذهبهم بأنه لو كان اللقب حجة للزم
 الكفر والكذب في مثل قوله : محمد رسول الله ، لانه يلزم ان لا يكون
 غير محمد (ص) رسولا وهذا كفر وكذب ، وفائدة ذكر اللقب هنا - اي
 ذلك العلم - هي استقامة الكلام و صحته ، اذ بدونه يختل ولا يصح •
 اما استدلال الانصار على انحصر الحكم على الماء ائما كان بحرف اللام
 التي للاستغرار ، فيكون المعنى جميع الفعل الذي يتعلق بقضاء الشهوة
 منحصر في الماء اي المني ، فلا يرد ان الغسل يجب بانقطاع الحيض و نحوه ،
 ولكن الماء على نوعين : مرة يكون عيانا ، بان ينزل في نفس الامر في النوم
 او اليقظة بالوطء او بغيره • ومرة اخرى يكون دلالة ، بان يقام دليلا وهو
 التقاء الحتانين مقامه لانه سبب نزول الماء ، فاقيم السبب مقام المسبب فوجب
 الغسل بمجرد التقاء الحتانين احتياطا •

وروى ان الانصار رجعوا عن قولهم حين سمعوا حديث (اذا التقى
 الحتانان وغابت الحشمة وجب الغسل انزل أو لم ينزل) فوافقوا المهاجرين
 على الوجوب • واخيرا لابد ان نعرف ان المراد باللقب في اصطلاح الاوصليين

هو العلم بأنواعه الثلاثة : الاسم ، والكنية ، واللقب . فهو مغاير للقب في
اصطلاح النحوة^(٢٣) .

﴿ شروط العمل بمفهوم المخالفة ﴾ يشترط للعمل بمفهوم المخالفة عند
القائلين به امور كثيرة ، منها :

١ - ان لا تظهر اولوية المskوت عنه بالحكم او مساواته ، والا كان
مفهوم موافقة ، كتحريم الضرب او الشتم الذى هو مفهوم قوله تعالى :
(ولا تقل لهما اف) ، وكتحريم احراق مال اليتيم الذى هو مفهوم قوله تعالى
(ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا) .

٢ - ان لا يكون المذكور قصد به الامتنان مثل قوله تعالى (وهو الذى
سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا^(٣٤)) فوصف اللحم بالطراوة لقصد
الامتنان ، لا على اساس ان غيره لا يحل .

٣ - ان لا يكون قد خرج مخرج الغالب المعتاد مثل قوله تعالى (وربابكم
اللاتى فى حجوركم^(٢٥)) فان الغالب كون الربائب مع امهاتهن فى بيت
الزوج ، فقيد به لذلك ، لا لأن حكم اللاتى لسن فى الحجور بخلاف حكم
من فى الحجور .

٤ - ان لا يكون جوابا لسؤال سائل عن المذكور ، كأن يقال : هل
في الغنم السائمة زكاة ؟ فيجب : في الغنم السائمة زكاة .

٥ - ان لا يكون المذكور واقعا في حادثة خاصة ، كما في قوله
تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة^(٢٦)) فان النهى

(٢٣) اصول الملاوى ، ص ١٠٨ و ١٠٩ .

(٢٤) سورة النحل ، الآية ١٤ .

(٢٥) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

(٢٦) سورة آل عمران ، الآية ١٣٠ .

ورد على ما كانوا يتعاطونه في الجاهلية ، اذ كان الواحد منهم يقول لمنه
عند حلول الدين : اما ان تعطى واما ان تربى ، فيتضاعف بذلك دينه مرارا
كثيرة ، والا فالربا حرام مطلقا سواء كان اضعافا مضاعفة ام لا ٠

والخلاصة ان جميع هذه الشروط ترجع الى شرط واحد ، وهو ان
لا يكون للقيد الذى قيد به الحكم فائدة اخرى سوى نفي الحكم عند نفي
القيد ، فان كان له فائدة اخرى خلاف ذلك فإنه لا يكون حجة ولا يصح
العمل به ، كما مرت الاشارة الى ذلك اثناء ذكر الشروط المتقدمة آنفا ٠

(حجية العمل بمفهوم المخالفة) ٠ اختلاف الاصوليون في مفهوم المخالفة
من حيث دلالة النص على حكم فيه او عدم دلالته عليه ٠

فذهب جماعة من الاصوليين - وهم اكثر الحنفية - الى ان النص
الشرعى اذا دل على حكم فى منطوق مقيد بقيد فليس له دلالته على حكم
فيما خلا من ذلك القيد ، بل ان حكمه مسكون عنه يستدل عليه من دليل
شرعى آخر ٠

وذهب جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة الى ان كل مفاهيم المخالفة
ـ الا اللقب - حجة ، وكذلك اللقب عند الدقيق وبعض الحنابلة ٠

فبعد الجمهور النص يستفاد منه حكمان : حكم فى منطوقه وهو
ما دلت عليه الفاظه ، وحكم فى مفهومه مخالف لما ثبت فى منطوقه ، فقوله
تعالى (وحالئل ابناءكم الذين من اصلابكم ^(٢٧)) ليس فيه عند الجماعة
الا حكم واحد هو حرمة زوجة الابن من الصلب ، وعند الجمهور فيه مع هذا
الحكم حكم آخر مخالف للحكم الاول وهو حل زوجة الابن غير الصلبى ،
وقوله تعالى (او دما مسفوها ^(٢٨)) يدل على حرمة الدم المسفوح فقط

(٢٧) سورة النساء ، الآية ٢٢ ٠

(٢٨) سورة الانعام ، الآية ١٤٥ ٠

وهو الحكم في المتنطق عند الاولين ، ويدل عليه وعلى حل الدم المسفوح عند الآخرين وهكذا . دليل الاولين في عدم اعتبار مفاهيم المخالفة ، هو : ان الفوائد التي ترد القيد لافادتها كبيرة ، فإذا ورد قيد منها في كلام الشارع الحكيم ، ولم تظهر له فائدة معينة فلا تستطيع ان تحكم بأن الفائدة لذلك القيد هي تخصيص الحكم بما وجد فيه من القيد ونفيه عما لا يوجد فيه ذلك القيد .

لان مقاصد الشارع لا يمكن الاحاطة بها بخلاف غيره من البشر فان الاحاطة بمقاصدهم واغراضهم ممكنة ، ولهذا كان مفهوم المخالفة في كلامهم حجة دون كلام الشارع المقدس ، ولانه لو ثبت المفهوم لثبت بدليل ولا دليل هنا ، لانه اما عقلي ، ولا مدخل للعقل ، اذا العقل لا مجال له في وضع الالفاظ للمعاني ودلائلها عليها ، واما نقل متواتر ، فحيثئذ كان من الواجب ان لا يختلف فيه العلماء ، واما دليل آحاد وهو لا يفيد في مثله لانه يفيد الغلط ، والظن لا يعتبر في اثبات لغة يخص لها كلام الله تعالى وكلام رسوله (ص) ويفسران بها ، ولا في اثبات المسائل الاصولية .

ودليل الجمهور - في اعتبار مفاهيم المخالفة الا مفهوم القيد - ، هو : ان القيد التي ترد في النصوص الشرعية لابد ان تكون لفائدة ، فإذا بحثنا عن فائدها ، ولم يظهر لنا بعد البحث والاجتهاد فائدة الا تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما لا يوجد فيه القيد وجب ان يحمل على ذلك ، والا كان ذكر القيد فيها عبشا ، والبحث لا يمكن صدوره ولا يليق من الشارع الحكيم . ولكن الراجح هنا هو قول الجمهور ، لأن مقاصد الشارع وان كانت الاحاطة بها غير ممكنة ، الا ان المجتهد اذا بحث عن فائدة القيد الوارد في كلامه ولم يجد له فائدة الا تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما لا يوجد فيه ، فإنه ، يغلب ظنه ان ورود القيد انما هو لهذه

الفائدة ، وغلبة الفتن كافية في وجوب العمل بهذه الدلالات ، لأنها باتفاق
القائلين بها ظنية ، فلا يتشرط في اثباتها القطع .

وبهذا يتضح ضعف رأيهم في وجوب وجود التواتر هنا لثبت حجية
المفهوم ، والا فالآحاد لا تجدي نفعا ، اذ لو أخذ بذلك لامتنع العمل بأكمل
أدلة الأحكام لعدم التواتر في مفراداتها .

هذا ، وهناك أقوال متفرقة أخرى في حجية مفاهيم المخالفة ، حيث
قيل : أنها حجة في الإنشاء دون الخبر ، وقيل : حجة في غير العدد ،
وقيل : حجة في كلام الشارع دون غيره ، وقيل : بالعكس ، واعرضنا عن
التفصيل فيها لقلة فائدته .

﴿ النسخ ﴾

النسخ في اللغة جاء بمعنىين : الأول الازالة ، مثل نسخت الشمس
الظل اي إزالتها ، والثاني النقل ، مثل نسخت الكتاب اي نقلته ، بمعنى
نقلت ما فيه .

والنسخ في اصطلاح علماء الاصول (رفع حكم شرعى بدليل شرعى
متاخر) ، ففى هذا التعريف توجد قيود : الأول (رفع حكم شرعى) ،
والثانى (بدليل شرعى) ، والثالث (متاخر) ، فالقييد الأول يخرج رفع
الاباحة بمعنى البراءة الأصلية ، كرفع اباحتة القطر فى رمضان بايجاب
صومه ، فلا يسمى ذلك نسخا لانه لم ينزل حكما شرعا ،اما الاباحة بمعنى
الاذن فى الفعل والترك فانها حكم شرعى ورفعها يسمى نسخا . والقييد
الثانى يخرج رفع الحكم الشرعى بالموت والنوم والغفلة والجنون . والقييد
الثالث يخرج ماذا اذا قال : صل عند كل زوال الى آخر الشهر ، فان رفع
وجوب الصلاة بعد الشهر لا يسمى نسخا ، وانما يكون بيانا لمنددة العبادة .
وكذلك هذا القيد يخرج الدليل المتصل ، فانه يكون بيانا لا نسخا .

مثال ذلك : ما روى ان النبي (ص) وصحابته كانوا يتوجهون في صلاتهم الى بيت المقدس اول الامر ، ثم امروا بالتوجه الى الكعبة بقوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطراً^(٢٩)) ، فهذا النص رفع الحكم الذي كان مقرراً قبل ذلك وهو التوجه الى بيت المقدس ، ومثال آخر للنسخ قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة واتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون^(٣٠)) فان هذا النص يدل بظاهره او اشارته :- على اباحة شرب الخمر اذا لم يمنع الشارب من اداء الصلوات في اوقاتها ، ثم نزل قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والمسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون^(٣١)) دالاً بعبارته على حرمة شرب الخمر ، فكان ناسخاً لتلك الاباحة ٠

حكمة النسخ ٠ مما لا شك فيه ان الاحكام الشرعية ما هي الا جائية لتحقيق مصالح الناس في دنياهم او عقابهم ، وهو الفرض الاول لشرعها ، وهذه المصالح قد تختلف باختلاف الازمان والاحوال والامكنة ، فإذا كان حكم ما دار مع مصلحة من تلك المصالح ، فمعنى ذلك ان الحكم لا ينبغي ان يستمر ويبقى اذا زالت تلك المصلحة وتغيرت بحسب اعتبار من الاعتبارات السابقة ، لكونه تابعاً لها في الوجود ٠

وايضاً فان في النسخ رعاية للناس وتعويضاً لهم على الاحكام برعاية التدرج في شرعها وانزالها ، وبذلك تستأنس التفوس و تتعود غير نافرة وغير شاردة بل خاضعة لربها الحكيم الكريم ، كما كان الحال كذلك في الخمر وتحريمها تدريجاً تمشياً على الاساس القويم هذا

(٢٩) سورة البقرة ، الآية ١٤٤ ٠

(٣٠) سورة النساء ، الآية ٤٢ ٠

(٣١) سورة النساء ، الآية ٩٠ ٠

شروط النسخ • للنسخ شروط متفق عليها بين الاصولين وشروط
مختلف فيها بينهم ، فالشروط المتفق عليها خمسة وهي :

- ١ - ان يكون المنسوخ حكما من الاحكام الشرعية ممكنا لا وجبا
لذاته كالإيمان ، ولا ممتنعا لذاته كالكفر ، فان وجوب الايمان وحرمة
الكفر من الامور التي لا يطرأ عليها النسخ في اي دين من الاديان ، كما
ان الاحكام غير الشرعية مثل الاحكام العقلية نحو العالم حادث ، والاحكام
الحسية نحو النار حارة لا يعتورها النسخ ، وكذلك الاخبار الماضية
الماضية كاخبار الانبياء والامم والواقع البالية مما يمتنع فيها النسخ تجنبًا
لالمكذب المستحيل صدوره من الشارع العليم .
- ٢ - ان يكون النسخ بشرع ، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت متلا
نسخا ، لانه حاصل بالعقل ، اذ العقل يقتضي عدم تكليف الميت بشيء .
- ٣ - ان لا يكون المنسوخ مقيدا بوقت معلوم كقوله تعالى (وكلو
واشربوا حتى يتبرى لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر)^(٣٣) .
ففي هذه الحالة لا يكون انتفاء وقته الذي قيده نسخا له ، وكذلك يشترط
أن لا يكون المنسوخ مقيدا بما يدل على دوام الحكم في هذه الدنيا كلفظ
ابدا ، مثل قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا)^(٣٤) ، فان هذا يتآبد
بدلاله تلك اللفظة .
- ٤ - أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه ، فان المتصل
به كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخا ، بل تخصيصا كما تقدم .
- ٥ - ان يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة ، او يكون أقوى منه
لا دونه ، لأن الضعيف لا يستطيع زحزحة القوى .

• (٣٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

• (٣٤) سورة النور ، الآية ٤ .

فعلى هذا يجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد وبالخبر المتواتر ، ولا يجوز نسخ الخبر المتواتر بخبر الواحد عند الجمهور ، خلافا لبعض الاصوليين حيث جوزوا ذلك ^(٣٥) .

أما الشروط المختلفة فيها ، فهي أربعة :

١ - كون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد من الكتاب والسنة ، فالشافعى فى رواية عنه وجماعة لم يجوزوا نسخ الكتاب الا بالكتاب ، ولا نسخ السنة الا بالسنة ، محتاجين على ذلك بأن فى ذلك سد الطريق أمام الطاعن بقوله : خالف النبي ما يزعم انه كلام ربه وكذب الله تعالى ، أو كذبه ربه فلا يصدق .

اما جمهور الحنفية وكثير من الشافعية وغيرهم فهم يخالفونهم فى هذا المقام مستدلين بأن السنة ميبة للمكتاب وهى أيضا من عند الله تعالى ، فلا ينبغي أن يكون هناك محل للطعن ما دام الرسول (ص) مصدقا ونطقه وحيانا من عنده تعالى .

٢ - اشتراط البدل للمنسوخ . فجوز الجمهور النسخ بدون أن يقوم مقام الحكم المنسوخ بدل ، ومنع بعض الاصوليين ذلك ، مستدلين بقوله تعالى : (ما تنسخ من آية أو تنسها نأت بخير منها أو مثلها) ^(٣٦) . ولكن الراجح هو قول الجمهور ، لأن النبي (ص) نسخ حرمة ادخار لحوم الاضاحى بلا بدل ، أما هذه الآية فان المراد منها نسخ لفظ الآية ،

(٣٥) بخلاف تخصيص المتواتر بالآحاد ، فانه جوزه الجمهور ومنعه القلون ، وذلك لانه يوجد فرق واضح بين التخصيص والنسخ من هذه الحقيقة ، اذ التخصيص بيان وجمع للدلائل ، والنسخ ابطال ورفع . راجع مختصر ابن الحاجب وشرحه للعسدي ، ج ٢/ ص ١٩٥ .

(٣٦) سورة البقرة ، الآية ١٠٦ .

كما يدل على ذلك قوله تعالى : (نَّأْتُ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) ، فليس نسخ الحكم ذكر في الآية ، ولو سلم لجاز ان يقال : اسقاط ذلك الحكم المنسوخ بلا بدل خير من ثبوته في ذلك الوقت لمصلحة^(٣٧) .

٣ - كون المنسوخ أشد من الناسخ . لا خلاف بين اهل الاصول في انه يجوز نسخ الحكم بمثله حفظ وشدة كالنسخ في القبلة ، وبما هو أخف منه كنسخ العدة حولا بأربعة أشهر وعشرة أيام .

أما نسخ الأخف بالأشد فهو الذي وقع فيه الخلاف ، فالجمهور من العلماء يجوزون ذلك ، لأن التكليف انما هو لرعاية المصالح ، وقد تكون المصلحة في تشريع الحكم الأشد بعد الحكم الأخف ، فتحقق الخيرية في الناسخ ، والامثلة لهذا كثيرة ، منها : نسخ تحليل الخمر بتحريمها ، ونسخ وضع القتال في أول الاسلام بفرضه بعد ذلك ، وغير ذلك من الاحكام الكثيرة التي وردت ناسخة أحكاماً أخف منها . وقال بعض الاصوليين كالظاهريه : لا يجوز ذلك ، لأنه يأتي مخالفًا لنصوص عديدة تدل على يسر الدين ورفع الحرج ، مثل قوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ)^(٣٨) وقوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَعْفُفَ عَنْكُمْ)^(٣٩) ، وغيرهما مما ورد بهذا المعنى .

والصحيح هنا هو ما ذهب إليه الجمهور ، لأن الحكم الشرعي ما دام تابعاً لمصلحة الناس فقد تقتضي تلك المصلحة في وقت من الاوقات ، أو في حالة من الحالات تبديله بأشد ، وليس هذا بمعارض ليسر الدين وتسامحه ، اذ الناسخ والمنسوخ كلاهما من اليسر ، واشقية الناسخ انما هي بالنسبة الى

(٣٧) اصول المحلاوى ، ص ١٣٠ وما بعدها ، بتصرف كبير .

(٣٨) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٣٩) سورة النساء ، الآية ٢٧ .

الحكم المنسوخ لا بالنسبة الى المكلف ، فهو مخاطب بالميسور ، ومن جملته
الناسخ والمنسوخ قبل نسخه .

٤ - التمكّن من الاعتقاد مع التمكّن من الفعل الذي تعلق الحكم به
بعد علمه بتكليفه به ، وذلك لأنّ يمضي من الوقت المعيّن بعدما وصل الامر
إلى المكلف زمان يسع الفعل المأمور به ، كما هو رأي جماعة من محققي
الشافعية والحنفية وعامة المعتزلة ، مستدلين بأن النسخ قبل التمكّن من الفعل
يؤدي إلى اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد في زمان واحد ، لتعلق
النهي بعين ما تعلق به الامر ، كما اذا قال تعالى : صلوا عند غروب الشمس
من هذا اليوم ركعتين ، ثم قال قبل الغروب : لا تصلوا عند الغروب من
هذا اليوم .

وعند أكثر الحنفية يشترط لجواز النسخ التمكّن من الاعتقاد والعزم
على فعل المأمور به وان لم يتمكّن الشخص من الفعل ، وقالوا في علة ذلك :
ان العمل لا يصير قربة الا بعزيزمة القلب ، وقد تصير هذه قربة بدون عمل
لقوله (ص) : (نية المرء خير من عمله) ، فجاز أن يكون الاعتقاد مقصودا
دون الفعل (٤٠) .

وهذا هو الاولى بالقبول من الوجهة الشرعية ، اذ مع تسليمنا بأنّ في
ذلك مصلحة ولو لم نعرف كنهها :- نعلم بأن الله فعال لما يريد وليس هناك
ما يمنع ذلك منه وهو خالقه والعالم بمصلحة الانسان فيه وان لم يدرك
عمله .

ثم بعد أن عرفنا : ان الشافعي في رواية عنه على انه لا ينسخ الكتاب
الا الكتاب ولا تنسخ السنة الا السنة :- نزيد اياضحاً بأن عدم جواز نسخ
الاجماع لهما انما هو لأن النص ان كان قطعاً لا يعقل انعقاد الاجماع على

(٤٠) اصول المحلاوى ، ص ١٣٣ - اصول الخفاجي ، ص ١١٣ ، بتصرف .

خلافه ، وان كان ظنيا فنسخه لا يكون بنفس الاجماع وانما هو بالمستند
الذى اعتمد عليه الاجماع ان كان من جنس النص ، والا فلا يجوز النسخ
بغير الجنس على الخلاف السابق .

وكذلك لا ينسخ النص الاجماع لانه لابد أن يكون الناسخ متاخرا
عن المنسوخ ، وكما تقرر في موضعه علمنا ان الاجماع لا يتحقق في عهد
الرسالة ، فلا يجوز نسخه بما سبقه .

وايضا لا يجوز نسخ الاجماع ، لأن الاجماع متى تحقق مستكملا
شروطه وأركانه لا يجوز لمن بعده مخالفته ، بل يجب على جميع المسلمين
الالتزام به ، فعلى هذا ، انعقد اجماع آخر بعده – وهو مضاد له – أمر
محظور .

وقال بعض الاصوليين : ليس من الواجب أن يكون الاجماع ذا مستند
من كتاب أو سنة ، بل يجوز أن ينعقد بدون ذلك ، أى بناء على مصلحة
عامة المسلمين ، فعلى هذا الاساس ينبغي القول بأنه اذا انمحنت المصلحة
وزالت ، واقتضت مصلحة ثانية حكما مخالف للحكم المجمع عليه السابق أن
لا يكون هناك مانع من اجماع آخر على حكم آخر ناسخ لحكم الاجماع
السابق الذي زالت المصلحة التي استدعته في وقت من الاوقات .

اما القياس فإنه لا يكون ناسخا لقرآن أو سنة أو اجماع ، لأن شرطه
عدم مخالفة واحد منها ، ولا لقياس آخر ، لأنهما ان كاتا متساوين لزم
الترجح بلا مرجع يجعل أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ، وان كان
المعارض أقوى وجب العمل به ، ولا يسمى هذا نسخا في الاصطلاح ،
وانما هو من قبيل العمل بالأقوى عند تعارض دليلين :ـ ولا منسوخا ، لأن
ناسخه اما آية ، او سنة ، او اجماع ، وشرطه : ان لا يعارضه واحد مما
ذكر ، فلا يتحقق قياس مع فقد شرطه ، واذا فلا تتحقق المعارضة .

أقسام النسخ في القرآن الكريم :

ينقسم النسخ في القرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام : نسخ التلاوة والحكم معاً ، ونسخ التلاوة فقط ، ونسخ الحكم فقط .

أما الأول فلا خلاف بين القائلين بالنسخ في جوازه ، كما روى عن السيدة عائشة : (كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخن بخمس معلومات) أي ثم نسخت الخمس أيضاً تلاوة وحكمها عند مالك ، وتلاوة فقط عند الشافعي .

أما منسوخ التلاوة فقط أو منسوخ الحكم فقط : - فجوازه الجمهور ومنعه المعتزلة .

ودليل الاولين يتلخص في أن جواز تلاوة الآية حكم من أحكامها ، وما تدل عليه من الأحكام حكم آخر ولا تلازم بينهما ، وإذا ثبت أنه لا تلازم بينهما فيجوز نسخ أحدهما دون الآخر كسائر الأحكام المتباينة^(٤١) ، وأيضاً فإن أول دليل على جوازه هو وقوعه في الكتاب الكريم ، إذ لا أدل على إمكان الشيء وجوازه من وقوعه .

أما منسوخ التلاوة فقط فكما روى عن عمر انه قال : (لو لا ان يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبتها : الشیخ والشیخة اذا زینا فارجموهما البتة نکلا من الله . فانا قد قرأتها) فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم وإن خصصه (ص) برجم المحسنين .

واما منسوخ الحكم فقط فأمثلته كثيرة ، منها :

قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصيحة لازواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج^(٤٢)) فان حكم هذه الآية نسخ بقوله تعالى :

(٤١) اصول ابى النجا ، ص ١٤٧ .

(٤٢) سورة البقرة ، الآية ٢٤٠ .

(والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا يتر班子ن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا^(٣)) وذلك لتأخره في النزول عن الأول وان تقدمه في التلاوة ، واستدل هؤلاء البعض من المعتزلة لما ذهبوا إليه بأمور منها : انهم قالوا : بقاء التلاوة دون الحكم يوم بقاء الحكم ، وانه يوقع الإنسان في الجهل ، وهو قبيح فلا يقع من الله تعالى . ومنها : ما قالوه من أن من فائدة القرآن أفادته للحكم الشرعي ، فإذا خلت آية من ذلك فقد بطلت فائدتها ، وكلام الله يجب أن ينزعه عن ذلك . ومنها : قولهم : ان التلاوة والحكم مثل المنطوق والمفهوم ، فكما لا ينفك أحدهما عن الآخر لا تنفك التلاوة عن الحكم ولا الحكم عن التلاوة .

الا اننا اذا انعمنا النظر في الاستدلال بهذه الامور نجده ضعيفا واهيا ، اذا الاستدلال بالأمر الاول مدفوع بأنه انما يلزم الایقاع في الجهل اذا لم يقدم دليل على النسخ ، أما اذا اقيم الدليل عليه فلا ايقاع في الجهل .

والاستدلال بالثاني يدفع أيضا بأن حصر الفائدة في افاده الحكم غير مسلم ، لأن من الفائدة الاعجاز بنظم المنسوخ ، والتبعيد بتلاوته كغيره مثل الآيات الأخرى . أما الاستدلال بالثالث ، فجوابه اننا لا نسلم انه يلزم من نسخ أحدهما دون الآخر انفكاك أحدهما عن الآخر ، فان التلاوة تدل على الحكم ابتداء لا دواما ، أي يدل ثبوت التلاوة على ثبوت الحكم ، ولا يدل دوامها على دوام الحكم ، فإذا نسخت التلاوة وحدها فهو نسخ لدوامها ، والدوام غير دال على الحكم ، وإنما الدال عليه نفس التلاوة ولو مرة واحدة ، وإذا نسخ الحكم فهو نسخ لدوامه وهو غير مدلول التلاوة ، وإنما مدلولها الحكم بقطع النظر عن دوامه .

(٤٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .

هذا ، واذا تبين لك ضعف ما تمسك به هؤلاء البعض ، يتبعك
رجحان قول الجمهور وحجتهم في هذا المقام .

طرق معرفة الناسخ من المنسوخ :

مما تقرر لدى الأصوليين يتبع أن النسخ لا يكون إلا إذا كان هناك
تضارع بين نصين ، بحيث لا يمكن التوفيق بينهما والعمل بهما معاً .

فإذا وجدنا تضارعاً من هذا القبيل ، تعتبر النص المتأخر في التزول
ناسخاً للنص الذي سبقه فيه ، ومعرفة المتأخر من المقدم لا تكون إلا بواسطة
الادلة السمعية ، منها :

١ - النص . فقد يكون في النص ما يدل على المقدم ، كما في
قوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً ، فان يكن منكم مائة
صابرة يغلوها مائتين (٤٢)) بعد قوله تعالى (ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلوها مائتين (٤٣)) وكما في قوله (ص) : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ،
الا فزوروها) .

٢ - الاجماع . بأن يقع الاجماع على ان هذا النص من الكتاب أو
السنة ناسخ لحكم كذا ، كما في نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان .

٣ - ضبط التاريخ . بأن يعلم تأثير الناسخ عن المنسوخ بواسطة
التاريخ ، مثل ان يعلم مثلاً : ان هذه الآية نزلت في خامسة الهجرة ، وتلك
الآية نزلت في سادستها ، كأن يقول الصحابي : أبكي لنا كذا عام خير ونهينا
عنه عام الفتح ، ولا يكفي في ذلك - عند الشافعية - قول الصحابي : كان
الحكم كذا ثم نسخ ، لانه ربما يكون ذلك عن اجتهاد منه لا عن توقف
من الرسول (ص) .

وقال الحنفية : يثبت النسخ بذلك ، لأن الصحابي عدل يصدق في

قوله ، فإذا أخبر بالنسخ كان معناه أنه علم بذلك بواسطة السماع عن الرسول (ص) أو عن سمع منه .

وهذا القول - كما يقول البعض - هو الراجح ، لأن الأقدم على ادعاء النسخ أمر عظيم لا يتصور من الصحابي العدل سواء كان بالعبارة الأولى أو بالعبارة الثانية .

ثم ينبغي أن يعلم : إن التأخر في المصحف لا يدل على النسخ ، لأن ترتيب الآى فيه ليس حسب النزول ، كما ان حداثة سن أحد الروايين عن الرواوى الآخر لا تدل عليه أيضا ، لجوائز أن يكون الأكبر سنا روى مرويه متاخرًا عن مروى حديث السن ، وكذلك لا يدل تأخر اسلام أحدهما عن الآخر عليه ، للسبب نفسه .

﴿ محل النسخ ﴾ :

محل النسخ هو الأحكام الشرعية الفرعية التي لم يتحققها تأييد نصاً أو دلالة ولا تأكيد .

وعلى هذا الأساس فالأحكام الاعتقادية الأصلية ، كالإيمان بوجود الله تعالى ووحدانيته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبقية اصول الدين لا تقبل النسخ . وكذلك الاخبار الحسية والاخبار عن الامور الماضية أو الحاصلة في الحال أو الاستقبال لا تقبل النسخ ، لانه يؤدي إلى كذب الشارع وجهمه تعالى الله وتنتزه عن ذلك . وكذلك ما الحقه التأييد نصاً لا يقبل النسخ ، كقوله تعالى : (وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيمة^(٤٦)) ، وكذلك ما لحقه التأييد دلالة كالشريائع التي قبض النبي (ص) على قرارها ، لانه خاتم النبئين ولا نسخ الا بوحى ، وكذلك

• (٤٦) سورة آل عمران ، الآية ٥٥ .

الاحكام الموقته ، كما في قوله تعالى : (فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ
الموت أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ أَهْنَ سَيِّلًا)^(٤٧) ، فإن هذه كلها لا تقبل النسخ .

الفرق بين النسخ والتخصيص^(٤٨) :

قد يتشبه النسخ بالتخصيص في بعض الصور ، كما في تخصيص العام
ونسخه بالنسبة لبعض الأفراد ، وذلك من جهة أن الحكم في كل
منهما قاصر على بعض ما يتناوله العام ، ولا يشمل جميع أفراده ، ولكن
يوجد فرق واضح بينهما من جهة ثانية ، وهي أن حكم العام في حالة النسخ
يتعلق ابتداء بجميع الأفراد ، ثم يرتفع هذا الحكم عن بعض الأفراد عند
مجيء الناسخ ويبقى حكم العام قاصرا على البعض الآخر . أما في حالة
التخصيص فأن الحكم يتعلق ببعض أفراد العام من أول الأمر ولا يشمل
جميع أفراده ، وللهذا كان من شرط الدليل الذي يدل على التخصيص أن
يكون مقارنا للعام وموصولا به عند الحنفية ، أو واردا قبل العمل به عند
الجمهور ، حتى يبين أن الحكم المتعلق بالعام قاصرا على بعض أفراده من
وقت وروده ، وكان من شرط الدليل الذي يدل على النسخ أن يتأخر عن

(٤٧) سورة النساء : الآية ١٤ .

(٤٨) قال الإمام الغزالى : يفترقان فى خمسة امور : الاول ان الناسخ
يشترط تراخيه ، والتخصيص يجوز اقترانه ، لانه بيان ، بل يجب اقترانه
عند من لا يجوز تأخير البيان . الثنائى ان التخصيص لا يدخل فى
الامر بمامور واحد ، والناسخ يدخل عليه . والثالث ان الناسخ لا يكون
الا بقول وخطاب ، والتخصيص قد يكون بادلة العقل والقرائن وسائر
أدلة السمع . الرابع ان التخصيص يبقى دلالة اللفظ على ما يبقى تعنته
حقيقة كان او مجازا على ما فيه من الاختلاف ، والناسخ يبطل دلالة
المنسوخ فى مستقبل الزمان بالكلية . الخامس ان تخصيص العام
المقطوع بأصله جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الادلة ، ونسخ
القاطع لا يجوز الا بقاطع .
المستصنفى ، ج ١ / ص ٧١ .

ورود العام عند الحنفية ، أو عن وقت العمل به عند الجمهور ، حتى يكون رافعا للحكم عن بعض الأفراد بعد ثبوته .

جواز النسخ ووقوعه :

قد مرت الاشارة في أوائل هذا الموضوع الى أن حكمة الشارع في شرع الحكم هي تحقيق مصالح العباد من جلب المنافع لهم ودفع المضار والمقاصد عنهم ، فإذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم وشريعة بشريعية ، كان التبديل لرعاة هذه المصلحة ، لأن مصالح الناس قد تتغير بتغير أحوالهم ، والحكم قد يشرع لتحقيق مصلحة استدعاته أسباب ، فإذا زالت تلك الأسباب ، فلا تبقى في بقاء الحكم مصلحة .

وقد اتفقت كلمة أهل الاديان جمع - الا أكثر الفرق اليهودية - على ان النسخ جائز عقلا ، كما ان المسلمين كلهم أجمعوا على وقوعه ، ولا أدل على امكان الشيء وجوازه من وقوعه ، ففي التوراة : ان آدم امر بتزويج بناته من بينه ، ثم حرم ذلك في الشرائع التي جاءت بعد ذلك ، وحرمت التوراة الاصطياد في يوم السبت بعد اباحتة في شريعة ابراهيم (ع) ، وجاء الانجيل فنسخ ذلك ، ثم جاءت شريعة محمد (ص) ناسخة جميع ما تقدمتها من الشرائع ، ووقع في هذه الشريعة النسخ باتفاق المسلمين .

وقد تمسك المانعون من جواز النسخ بأمور واهية ، منها :

١ - انه لو كانت شريعة موسى (ص) منسوخة لبطل قول موسى المتواتر : هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والارض ، واللازم باطل ، والملزوم مثله .

والجواب : ان هذه القولة موضوعة وباطلة ينسبها كثير من أهل التاريخ الى ابن الرواندي ، اذ لو كانت صحيحة لاحتاج بها اليهود على الرسول (ص) كما هو ظاهر ، ولكن لم يقع شيء من ذلك .

٢ - ان النسخ لو كان لحكمة ظهرت للشارع بعد ان لم تكن ظاهرة : - ترتب على ذلك البداء^(٤٩) وهو محال ، وان لم يكن لحكمة ، فهو عبث ، والعبث على الله محال .

والجواب : ان النسخ - كما ذكرنا - انما هو لمصلحة العباد ، وهذه تتجدد بتجدد الاحوال وتختلف باختلاف الازمان والامم ، والشارع المقدس علیم بذلك في الاذل ، فلا يوجد هناك بداء وجهل عليه سبحانه وتعالى ، على ان كثيرا من المتكلمين - كالاشاعرة - لا يرون الاحکام مبنية على الحسن والقبح العقليين ، وانما المصلحة في الاحکام ترد حسب ما يشاؤه الشارع الحكيم ، لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

٣ - انه ان كان الله عالما باستمراره أبدا فلا نسخ والا لزم الجهل ، وان كان غير عالم باستمراره أبدا بان كان يعلمه الى وقت معين فالقول الذي ينفيه فيه لا يكون رافعا لحكم ثابت فلا يكون نسخا .

ويحاجب بأنه تعالى يعلمه الى وقت معين ، وهو الوقت الذي يعلم انه ينسخ فيه ، وعلمه بذلك يلزم منه وجود النسخ فلا منافاة^(٥٠) .

ومما هو خلائق بالعلم هنا انه توجد فرقۃ يهودية يقال لهم العيساوية - نسبة الى ابی عیسی الاصفهانی - اضطربت الروایات عنهم حول جواز النسخ ووقوعه ، ففي حين يروى عنهم بعض المؤرخین القول بجواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا : - تروى روایات اخرى عنهم بانكار وقوع النسخ فقط دون جوازه عقلا .

وقد تكلف بعضهم فعمدوا الى التوفيق بين هؤلاء الروایات المختلفة

(٤٩) البداء هو الظهور بعد الخفاء ويلزمه الجهل .

(٥٠) اصول النجاشي ، ص ٦٥ و ٦٦ .

بأنهم لا ينكرن حقيقة النسخ ولكن يتحاشون عن اطلاق هذا اللفظ
ويسمونه تخصيصا ، فإن النسخ تخصيص في زمان الحكم ، بمعنى ان
المنسوخ لم يكن في علم الله تعالى دائمًا بل كان مؤقتا إلى وقت نسخه ، فعلى
هذا يكون الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظيا .

« نسخ المفهوم » :

ذكرنا فيما تقدم : ان المفهوم عند الشافعية ومن تبعهم منقسم الى
قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة . ونذكر الآن في هذا المقام ما اذا
كان النسخ يرد عليهم أم لا ؟ .

أما الأول ، أي مفهوم الموافقة - فالاصوليون اختلفوا في جواز نسخه
وجواز النسخ به ، حيث ذهب الجمهور الى جواز النسخ به ، بل ادعى
جماعة - كلامام الرازي والأمدي - اتفاق العلماء عليه .

أما جواز نسخه فهو ينقسم الى قسمين : أن ينسخ مع بقاء أصله ،
وان ينسخ تبعاً لآخره . وهذا الثاني جائز بالاتفاق ، أما الأول - النسخ
م بقاء الأصل - فجوازه الأكثرون مطلقا ، واختار التفصيل فيه بعض
المتأخرین ، فقالوا : إن كانت علة المطوق لا تحتمل التغيير ، كأكرم
والدين بالنهي عن التأثيف ، فيمتنع نسخ المفهوم ، لانه يناقض المقصود .
وان احتملت النقص جاز ، كما لو قال اخادمه : لا تعطى مهدا
درهما ، فقصد بذلك حرمانه ، ثم قال : اعطه أكثر من درهم ولا تعطه
درهما .

وذلك لاحتمال انه انتقل من علة حرمانه الى علة مواساته .

واما الثاني - أي مفهوم المخالفة - فيجوز نسخه مع نسخ أصله ،
وهذا أمر جلي ، وكذلك يجوز نسخه بدون أصله ، كقوله (ص) :
(الماء من الماء) ، فإنه نسخ مفهومه بقوله (ص) : (إذا قعد بين شعبها الأربع

ووجهها فقد وجب الغسل) وفي رواية ، (اذا لاقى المختان الختان) ، وبقى منطوقه غير منسوخ ، لأن الغسل واجب بلا خلاف .

أما نسخ الأصل دون المفهوم : فالصحيح عن الجمهور عدم جوازه ، لأنه تبع للاصل ، فإذا زال ينبغي أن يزول أيضاً^(٥١) .

﴿ التعادل والترجيح ﴾^(٥٢)

كيرا ما ينصب الشارع على الاحكام الشرعية أدلة ظنية ، فصدا للتلوّن على المكلفين ، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القطعي عليه ، ول يكن الدين يسرا لا عسرا .

وتلك الأدلة في بعض الأحيان تعادل وتعارض فيما بينها في الظاهر بحسب جلأنها وخفائها وقوتها وضعفها ، فعندئذ يجب الترجيح بين الدليلين المتعارضين بأحد الوجوه التي ستدرك فيما بعد ، ويجب العمل بالأقوى منهم .

ومما ينبغي أن يعلم : إن هناك حالات لا يمكن فيها التعارض بين دليلين ، وهذه الحالات هي :

١ - إذا كان الدليلان قاطعين ، سواء كانا عقلين أو نقلين ، أو كان أحدهما عقليا ، والآخر نقليا ، إذ لو جاز ذلك ثبت مدلولهما ، فتجمعت

(٥١) حصول المأمور ، ص ١٢٤ و ١٢٥ .

(٥٢) التعادل في اللغة هو التساوى ، وفي الاصطلاح : استواء الاماراتين - أي دليلين ظنيين - لأنه لا تعارض بين دليلين قطعيين كما سندكره : - أما الترجيح لغة : فهو جعل الشيء راجحا ، وفي الاصطلاح : تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر . وقال بعضهم في تعريفه : هو اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها . حصول المأمور ، ص ١٦٤ - اصول ابى النجا ، ص ١٥٠ ، بنوع من التصرف .

المتلافيات ، وهو أمر محظوظ .

٢ - اذا كان أحد الدليلين قطعيا والآخر ظنيا ، لأن الظن ينتفي عند

القطع بالنقض .

٣ - اذا كان الدليلان ظنيين ولم يوجد هناك مرجع لاحدهما على الآخر في نفس الامر ، وذلك حذرا من التعارض في كلام الشارع ، اما اذا توهم شيء من هذا القبيل فالشخص يخير بينهما في العمل ، أو لا يعمل بأى واحد منهما ، او يتسلط الدليلان ، اخذ بكل مذهب من هذه المذاهب جماعة من الاصوليين .

ثم اذا تعارض الدليلان وأمكن العمل بهما ، فلا يرجح أحدهما على الآخر ، لأن اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما . وذلك مثل قوله (ص) : (ايما اهاب دبغ فقد ظهر) مع قوله (ص) : (لا تنتفعوا من المينة باهاب ولا عصب) ، حيث ان الحديث الاخير يشمل الاهاب المدبوغ ، فهو بهذا المعنى يتعارض مع الحديث السابق .

ولاجل الجمع بين الدليلين والعمل بهما ، حملنا الثاني على الاهاب

غير المدبوغ^(٥٣) .

وان لم يمكن العمل بهما من كل وجه وعلم المتأخر منهما فهو يكون ناسخا للدليل المتقدم ، وان كان أحدهما عاما والآخر خاصا ، أو كان أحدهما مطلقا والآخر مقيدا ، حمل العام على الخاص ، والمطلقا على المقيد .

فإن لم يعلم المتأخر منهما ولم يمكن الجمع بينها ، نظر المجتهد في ترجيح أحدهما على الآخر بأحد الوجوه الآتية ، وهي :

(٥٣) جمع الجوامع ، ج ٢ / ص ٣٥٧ وما بعدها - غاية الوصول ، ص ١٤٠ و ١٤١ .

١ - الترجيح باعتبار السند ، وله عدة أقسام ، منها :

(أ) - الترجح بكثرة الرواية ، فيرجح ما رواه أكثر على ما رواه أقل
لقوة الفتن به .

(ب) - ترجح ما كانت الوسائط فيه قليلة ، وذلك لأن يكون اسناده
عاليا .

(ج) - ترجح روایة الكبير على الصغير ، والفقیہ على غير الفقیہ ،
والعالم بالعربية على غيره ، لأن الكبير غالباً أقرب إلى الضبط من الصغير ،
ولأن الفقیہ أعرف بمدلولات الالفاظ ، كما أن العالم بالعربية أعرف بالمعنى
ممن لم يكن كذلك .

(د) - ترجح روایة صاحب الواقعه على الآخر ، كروایة ميمونه :
(تزوجني رسول الله (ص) ونحن حلالان) ، فانها تقدم على روایة ابن
عباس ان رسول الله (ص) تزوجها محربا ، فان ميمونه صاحبة الواقعه
اعرف بها من ابن عباس .

(ه) - ترجح روایة الاوئل على غيره ، والاحفظ على غيره .

(و) - ترجح روایة أحد الخلفاء الاربعة على غيره .

(ز) - ترجح روایة كثير المخالطة للنبي (ص) على الآخر ، لأن
كثرة الاختلاط تقتضي زيادة الاطلاع .

(ح) - ترجح روایة المباشر المشافه لما رواه على الآخر ، كترجح
روایة القاسم بن محمد بن ابی بکر عن السیدة عائشة : (ان بریرة عتقت
وكان زوجها عبدا) على روایة الاسود عن عائشة : (ان بریرة عتقت وكان
زوجها حرا) ، لأن عائشة كانت عممة القاسم ، وقد سمع منها مشافهة ،
بخلاف الاسود ، فانه سمع من وراء حجاب .

هذه بعض أقسام الترجيح باعتبار السند ، وله أقسام أخرى عنيت بها الكتب المطولة •

٢ - الترجح باعتبار المتن • وله أيضا عدة أقسام ، منها :

(أ) - ترجح الأفصح على الفصح ، لأن الفطن بأنه لفظ النبي (ص)

أقوى •

(ب) - ترجح المتن الذي مدوله نهي على الذي مدولوه أمر ، لأن أكثر النهي لدفع المفاسد ، وأكثر الامر لجلب المنافع ، واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أشد من اهتمامهم بجلب المنافع •

(ج) - ترجح الحقيقة على المجاز اذا لم يغلب المجاز ، لأن الاصل في الكلام هو الحقيقة ، ولا يعدل عنها الا لمانع ، اما اذا كان المعنى المجازي غالبا على الحقيقي فيعمل به عدولا الى الكثرة والغالب •

(د) - ترجح المجاز الذي هو أشباه بالحقيقة على الذي لم يكن كذلك •

(ه) - ترجح ما كان حقيقة شرعية أو عرفية على ما كان حقيقة لغوية •

(و) - ترجح ما هو مستغن عن الأضمار في دلالته على ما هو مفتقر اليه • هذا ، وله أيضا أقسام أخرى ذكرتها الكتب المطولة •

٣ - الترجح باعتبار المدلول • وهو منقسم أيضا الى عدد من الأقسام ، منها :

(أ) - ترجح المثبت على المنفي ، لأن في المثبت زيادة علم ، كترجح روایة بلال : (دخل رسول الله الیت وصلی) على روایة اسامیة : (دخل (ص) الیت ولم يصل) •

(ب) - ترجيح ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه ، لما فيه من
اليس ودفع الوجع ، وكذلك يرجح ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه
أغلى .

(ج) - ترجيح الموجب لحكمين على الموجب لحكم واحد ، لاشتمال
الاول على زيادة لم تكن في الثاني ، ولنفس السبب يرجح ما فيه تأسيس
على ما فيه تأكيد .

٤ - الترجيح باعتبار أمر خارج . وهو أيضا يأتى على أقسام ، منها :

(أ) - ترجيح ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر .

(ب) - ترجيح ما عمل به الخلفاء الاربعة أو علماء المدينة على ما ليس
كذلك .

(ج) - ترجيح ما هو قول على ما هو فعل ، لأن للقول صيغة والفعل
لا صيغة له .

(د) - ترجيح ما هو موافق للقياس على ما ليس بهذه الصفة .

(هـ) - ترجيح ما هو أشبه بظواهر القرآن دون الآخر .

(و) - ترجيح ما فسره الراوى بقوله أو فعله على ما لم يكن كذلك .
هذا ، ولهذا الوجه أقسام اخرى يتبعها الكتب الفضلة .

٥ - الترجيح بين الاقيسة .

لا خلاف بين الاصوليين فى ان الترجح بين الاقيسة انما يكون بين
ما هو مظنون ، دون ما هو معلوم ، وله أيضا عدة أقسام ، منها :

(أ) - الترجح بحسب العلة .

(ب) - الترجح بحسب الدليل الدال على وجود العلة .

(ج) - الترجح بحسب الدليل الدال على عليه الوصف للحكم .

(د) - الترجح بحسب دليل الحكم .

(ه) - الترجيح بحسب الامور الخارجية *

(و) - الترجح بحسب النوع *

ثم اذا ترجمت احد الدليلين المتعارضين بأحد الوجوه السابقة ، يجب العمل به وترك العمل بالدليل الآخر ، وذلك لأن الصحابة عملوا مجتمعين بهذه الكيفية *

حيث رجحوا خبر السيدة عائشة في التقاء الختانين وقولها : (اذا التقى الختانان فقد وجب الفسل ، فعلته أنا ورسول الله (ص) فاغسلنا) على خبر أبي هريرة ، وهو قوله (ص) : (انما الماء من الماء)
وذلك لأن أزواج النبي (ص) أعلم بفعله في هذه الامور من الرجال
الاجانب (٥٤) *

(٥٤) حصول المأمول ، ص ١٧٠ الى ١٧٢ *

البُابُ الرَّابِعُ

الاجتهاد والتقليد

وهو ينقسم إلى قسمين : القسم الأول في الاجتهاد الاجتهاد في اللغة : بذل الجهد ، وهو المشقة والطاقة . وهو في صطلاح الأصوليين : (بذل الفقيه^{٥٥}) وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي . من هذا التعريف تبين لنا أمور ، وهي :

- ١ - أن يكون هناك بذل من الفقيه لوعنه ، بحيث يحس في نفسه العجز عن الزيادة على ما بذله .
- ٢ - أن يكون البازل فقيها ، أي عملا بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وهو المجتهد ، فلا عبرة ببذل غير المجتهد وسعه ولو كان حافظا لكثير من الفروع الفقهية .
- ٣ - أن يكون البذل في طلب الفتن وتحصيله ، فخرجت به الأمور القطعية في الدين ، كاركان الإسلام الخمسة ، فإنها لا يجوز الاجتهاد فيها .
- ٤ - أن يكون الحكم الذي يبذل له الوعس شرعا ، إذ البذل لطلب حكم عقلي مثلا لا يسمى في عرف أهل الأصول اجتهادا فعلمنا مما تقدم أن الاجتهاد يحتاج إلى ركينين أساسين ، وهما : المجتهد ، والحكم الشرعي الفنى .

ثم إن المجتهد إذا حصل له الفتن بحكم شرعي لحادثة ، لا يجوز له

(٥٥) وهو المتقن لمباديء الفقه . التسهيلات الالهية في اصول الحنفية والشافعية ، ص ١٨٥ .

(٥٦) رابع مختصر المنتهى وشرحه للقاضي عضد الدين ، ج ٢ / ص ٢٨٩ .

تقليد مجتهد آخر في حكمها بالاتفاق ، كما لا يجوز له أن يقلد غيره في حالة التوقف عن الاجتهاد عند القول الراجح ، لأن عليه العمل والاجتهاد ولا يغفر له توقفه .

وقال بعض الأصوليين : إنما يمنع من التقليد في هذه الحالة بالنسبة لما يخصه من الأحكام ، بأن يقتني به غيره .

وبعضهم فصل فيما يخصه ، فقال : إن ضيق وقته بحيث يفوت لو استغل بالاجتهاد : - قلد غيره ، والا فلا يجوز له التقليد^(٥٧) .

﴿ شروط الاجتهاد ﴾ لا يمكن أن يكون الشخص مجتهدا إلا إذا تحققت فيه الأمور الآتية :

١ - أن يكون مسلما . لأن الاجتهاد استخراج الحكم الشرعي ، وهو يتطلب الإيمان بالحاكم وسائر صفاته الازلية ، ومنها كلامه الذي هو عمدة الشريعة وكليتها .

٢ - أن يكون عدلا . وهذا الأمر اشترط لجواز اعتماد الناس على فتواه ، أما بالنسبة إلى نفسه فلا تشترط العدالة ، إذ يجوز للفاقد البالغ درجة الاجتهاد أن يجتهد ويحصل الحكم لما يحتاجه إليه بنفسه دون الآخرين .

٣ - أن يعرف القرآن مع معانيه ووجوهه . مثل الخاص والعام وسائر الأقسام الأخرى مما مر في بحث الألفاظ ، وليس بلازم أن يكون حافظا كل آيات الأحكام التي تبلغ - على رأي جماعة - خمسين آية ، بل يكفي فيه معرفته بمواقعها ومحالها ، ليستطيع الرجوع إليها عند الحاجة .

٤ - أن يعرف السنة بمتتها - وهو نفس الحديث - وسندها - وهو

(٥٧) جمع الجوامع ، ج ٢ / ص ٣٧٩ - وغيره .

طريق وصولها اليانا من تواتر وشهرة وآحاد ، وكذلك يجب معرفة حال الرواية ولو بالنقل عن ائمة الحديث ، فلا يلزم معرفتهم بالشخص .

٥ - أن يكون عارفا بمسائل الاجماع . أى أن يكون مطلعا على الواقع التي وقع فيها الاجماع ، حتى لا يقى بخلاف ما وقع عليه الاجماع ، لا ان يكون حافظا هؤلاء المسائل وعارفا كل مسألة مجتمعا عليها .

ومن المعلوم ان هذا الشرط انما يستقيم بالنظر الى القائلين بحجية الاجماع ، أما النقاة له فهو ليس بمتوجه اليهم .

٦ - أن يكون عالما بالعلوم العربية من نحو وصرف وبلاغة وغيرها . بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه لأن استبطاط الأحكام الشرعية متوقف على ذلك .

٧ - أن يكون متمكنا من علم اصول الفقه . لانه عماد الاجتهد وأساسه الذي يقوم عليه .

هذه هي الشروط التي يجب توافرها لتحقيق الاهلية للاجتهد ، فمن وجدت فيه هذه الشروط فهو مجتهد ، بقطع النظر عن الزمان الذي هو فيه ، لأن باب الاجتهد مفتوح - عند القول الصحيح - على مصراعيه الى يوم القيمة .

ويمكن أن يكون ميل بعض العلماء الى سد بابه خوفا من تهالك من ليس بأهل عليه وتصديه للإففاء من حيث لا يدرى ، فيفضل ويضل الناس ، والا ليس هناك أى دليل شرعى يقيد الاجتهد بوقت من الأوقات ، وإنما مدار وجوده وعدمه على تتحقق تلك الشروط فى الشخص وعدم تحقيتها فقط دون أخذ أى اعتبار آخر .

(والقسم الثاني في التقليد)

التقليد ، أصله في اللغة مأخوذ من القلادة التي يقلد بها غيره ومنه

تقليد الهدى^(٥٨) ، فكان المقلد جعل ذلك الحكم الذى قلد فيه المجتهد كالقلادة فى عنقه ، لانه بتقليده له كانه طوقه ما فى ذلك الحكم من تبعه ان كانت ، وجعلها فى عنقه •

وهو فى اصطلاح الاصوليين : (الاخذ بقول الغير من غير حجة) أو بعبارة اخرى : (قبول رأى من لا تقوم به الحجة بلا حجة^(٥٩)) •

وذلك كمن يقرأ بسملة الفاتحة فى الصلاة بناء على مذهب الشافعية الجمهور ، أما الرجوع الى الرسول (ص) والاقداء به فى قوله وفعله وليس بتقليد ، لأن قوله وفعله حجة ، وكذلك لا يعتبر العمل بالاجماع تقليدا ، لأنه حجة بنفسه •

ثم ان التقليد ائما يفيد الفتن بالشىء لا العلم به ، فهو اذن لا يجوز فى اصول الدين على القول الصحيح ، لأن الامة أجمعـت على وجوب معرفة الله تعالى ، وهي لا تتأتى عن طريق التقليد ، اذ من الجائز أن يكون المخبر المقلد كاذبا فلا يحصل بقوله علم • وايضا لو كان التقليد يفيد العلم لحصول العلم بحدوث العالم وقدمه لاختلاف الناس فى هذه المسألة ، وحصول العلم بحدوث العالم وقدمه محال ، لما فيه من اجتماع التقيضين •

فالعوائق يجب أن تCHAN عن الشك والوهـم ، ولكن ليس معنى هذا ان الشخص ملتزم بأن يكون عقيدته بالادلة المنطقية والبراهين الكلامية ، بل يكفى له علم اجمالي بذلك ، وهو أمر ميسور له ، اذ توجد فى سطوع

٥٨) الهدى بفتح الهاء وسكون الدال - ما اهدى الى الحرم من النعم •

٥٩) وليس التقليد طريقة الى العلم لا فى اصول ولا فى الفروع ، وذهب الحشووية والتعليمية الى ان طريق معرفة الحق التقليد وان ذلك هو الواجب ، وان النظر والبحث حرام ، ولقد اتى الامام بمسالك لابطال مذهبهم ، فليراجع المستصفى ، ج ٢/ ص ١٢٣ من شاء ذلك •

الآيات الدالة على وجود البارى ووحدانيته وصفاته ما يكفى اقل التفاتات اليه
للحصول على ذلك العلم •

أما التقليد في فروع الدين فجائز للعامي بل واجب على القول
الصحيح ، لأن الصحابة غير المجتهدین كانوا يراجعون الصحابة المجتهدین
في الفتوى وأخذ الرأی ، ولأن الاجتہاد قوة لا يمكن توافرها الا لعدد قليل
من العلماء ، فليس من المعقول ان يكلف كل شخص بذلك ، لأن فيه
حرجاً وتکلیفاً بما لا يطاق ، والله لا يكلف نفساً الا وسعها •

كما ان مطالبة الناس بالوصول الى درجة الاجتہاد والزامهم به أمر
يؤدي الى تعطل مصالح الناس ، وصروفهم عن القيام بمعايشهم الدينية
وحاجاتهم الضرورية ، زيادة على انحرام نظام الاجتماع وال عمران وهلاك
الحرث والنسل •

ومما يجب معرفته في هذا المقام : ان العامي لا يستفتى الا من عرف
بالعلم والعدالة من رجال الدين ، وانه يجوز له تقليد الفاضل مع وجود
الافضل ، كما ان له تقليد أحد الائمة في مسألة وتقليد آخر في مسألة
اخرى ، غير ان التلقيق له أمر محظور ، وهو أن يجمع مذهبين أو مذاهب
في مسألة واحدة ، كأن يقلد ابا حنيفة في ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء ،
ويقلد الشافعي في أن خروج الدم لا ينقضه • فهذا الوضوء لم يقل أحد
بصحة الصلاة به ، وكذلك لا يجوز له تتبع الرخص من المذاهب المختلفة
حتى لا يشم منه التهاون في الدين • وجوز ابن الهمام ذلك ، وقال : لانه
لا دليل يدل على منعه •

﴿ مَقَاصِدُ التَّشْرِيعِ ﴾

جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للعلميين ، وموعظة وشفاء لما في الصدور ، فاتجهت في أحكامها ومناهجها إلى تحقيق أغراض سامية رفيعة . فهي أرادت من الإنسان أن يكون مصدر خير لبني نوعه لا يكون منه الشر ناشئاً ، وذلك بتهذيب نفسه وتربيتها على الأخلاق الفاضلة والعادات الحسنة ، وتوثيق عرى المودة والمحبة في العلاقة الاجتماعية ، ونشر العدالة والحق بين الجماعات في الأسرة الإسلامية .

كما ان الشريعة بأحكامها أرشدته إلى ما يكون خيرا له في دينه ودنياه ، وإلى ما تكون فيه الأضرار والمقاسد ، فيكون في امتثاله لارشادات الشريعة وتوجيهاتها خيرا له ورحمة ، لأن الشريعة - كما عرفنا في باب القياس والمصلحة - جاءت لجلب الخير والمنافع للناس ، ودفع الأضرار والمقاسد عنهم .

فالمصلحة الحقيقة التي تتحققها الشريعة بأحكامها ترجع إلى ثلاثة أنواع من المقاصد ^(٢) .

١ - النوع الأول : المقاصد الفرورية .

وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدنيوية ، ولا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها ، بحيث لو فقدت اختلت الحياة في الدنيا وفات

(١) هذا الموضوع في الواقع اهتم به في باب المصالح ، ولكن الكثيرين من علماء الأصول المعاصرین أفردوه وجعلوا له مكانا خاصا لعظمته نفعه وعلى موقعه في التشريع ، فجاري ناهم في ذلك ، وعلى من أراد زيادة على ما كتبناه مراجعة المواقف ، وأصول التشريع الإسلامي ، وأصول الشيخ أبو زهرة ، وغيرها من الكتب الأصولية العanine به .

(٢) هذه الانواع ليست في مرتبة واحدة - كما هو بين - ، فالضروريات مقدمة على الحاجيات ، وهي مقدمة على التحسينات ، وستشير إلى ذلك فيما بعد .

النعم و جاء العقاب في الآخرة .

و تتحصر هذه المقاصد في المحافظة على امور خمسة : الدين ^{*} والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الامور الخمسة ، فلذلك ما رأينا شريعة قط ^(٣) جاءت لصلاح الخلق مهملاً المحافظة على هذه الضروريات غير معتبرة بها . فالمقصود الاول من هذه المقاصد هو المحافظة على الدين ، فالدين شىء لا بد منه للإنسان الذي تسمى معانيه الإنسانية عن شركائه الآخرين في الحيوانية ، فيه يمتاز عنهم ويعلو عليهم ، ومن أجل إقامته والمحافظة عليه شرعت العبادات كلها ووجبت على المكلفين ، وذلك مثل الصلاة والصوم والحج و الجهاد وما إلى ذلك من الامور .

والثاني : المحافظة على النفس ، لأن الإنسان بها يتمتع بحياة عزيزة كريمة ، والمحافظة عليها تتطلب حمايتها من كل اعتداء عليها بالقتل وغيره من الأضرار ، فلذلك شرع الشارع لحفظها القصاص والديات .

والثالث : المحافظة على العقل ، وحفظه يكون بدفع الآفات التي تجعل من تصيبه ثقلاً على المجتمع وعيشاً عليه ولاجل ذلك حرم الشارع المقدس المسكرات ، وشرع الحد على شاربى الخمر من المعذبين ^(٤) .

(٣) ترى في موضع آخر من الهاشمش ان هذا الاطلاق ما أورده كثيرون من أهل الفن ، وهو لا يخلو من مناقشة وطعن .

(٤) ذكرنا قبل قليل ان المحافظة على المقاصد الضرورية من الامور التي عنيت بها كل الشرائع السماوية واهتمامت بحفظها وصيانتها ، ولكن هذا مجارة منا للأصوليين ، والا فهذا الاطلاق لا يخلو عن توقف فيه ، وذلك لأنه يقتضى ان المسكر مثلاً كان حراماً في جميع الشرائع ، مع انه صح ان الخمر كانت غير محظمة قبل الاسلام بل وفي صدر الاسلام ، وقد حاول الامام الغزالى الاجابة عن هذا بقوله : ان الكثير من الخمر كان محظماً في كل الشرائع ، والمباح انما هو القليل الذى لا يؤدى الى

والرابع : المحافظة على النسل ، وحفظه يؤدى الى المحافظة على النوع الانساني وتربية الناشئة تربية تكون رابطة الالفة بين اسرته ومجتمعه ، وهو مما يتطلب تنظيم الزواج ، ومنع الاعتداء على الحياة الزوجية وأعراض الناس^(٥) .

وقد شرع الشارع لاجل ذلك :— حد الزنا وحد القاذف ، وبه يكون الانسان معتبراً متعظاً يحمى النسل من اعتدائه ، والاعراض من هتكها وال تعرض لها .

والخامس : المحافظة على المال ، وهي تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة والغصب ونحوهما .

ويدخل في المحافظة على المال كل ما شرع للتعامل بين الناس من بيع واجارات وغيرها من العقود التي يكون موضوعها المال ، ولاجل المحافظة على المال وعدم الاعتداء عليه ، حرم الشارع العداون على مال الغير ، وشرع عقوبة السارقين والغاصبين من قطاع الطرق وأمثالهم بالحد وغيره .

وتلحق بهذه الضروريات امور اخرى يعدونها مكملاً لها ، وهي ما يكون مبالغة في حفظها والعنابة بها . فمكمل حفظ الدين وجوب عقوبة الداعي الى البدع ، فان اصل الدين حاصل بوجوب الجهاد ، لكن لما كانت الدعوة الى البدع قد تجر الى الكفر ، وجب عقاب الداعي سداً للباب ، وبعض العلماء يجعل ذلك من الضروريات . ويمكن أن نمثل لمكمل حفظ

الاسكار ، الا ان هذه دعوى بلا دليل ، فلذا قال النووي في شرح مسلم : ان الخمر كانت مباحة على الاطلاق — راجع مباحث القياس ، ص ٥٠ .

(٥) وبعضهم جعل حفظ العرض مقصدًا ضروريًا سادساً ، الا ان ارجاعه الى حفظ النسل اولى ، فان نسبة الشخص الى الزنا :— هتك للعرض ، وطعن في نسب الولد .

النفس بوجوب القصاص في الاطراف ، فإن الجنائية على الاطراف قد تؤدي إلى اتلاف النفس .

هذه هي الأمور التي جاءت الشرائع السماوية ، وهي معتبرة بالمحافظة عليها والاهتمام بها ، كما أن القوانين الوضعية هي الأخرى تعنى بكثير من ذلك وتعقبه^(٦) .

٢ - النوع الثاني : المقاصد الحاجية .

وهي ما يحتاج إليه الناس ولا تبلغ حاجتهم حد الضرورة ، وإذا فقد لا تختل بفقدة حياتهم كما يقع في النوع الأول ، بل يصيبهم من فقده حرج ومشقة لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في الضروريات .
وأقسام هذا النوع كثيرة .

ففي العبادات شرع الشارع الرخص المخففة عند زيادة المشقة بالمرض أو السفر .

وفي العادات أباح هو الصيد والتمتع بما حل من لذة المأكل والمشرب واللبس والمسكن وغير ذلك .

وفي المعاملات شرع الشارع البيع لملك العين بعوض من المال ، والاجارة لملك المنفعة بعوض من المال ، والقراض للشركة في الربح بالمال من واحد والعمل من الآخر ، والمسافة للشركة في الثمرة .

(٦) وفي الجملة دفع كل ما يتربt عليه فوات أمر من الأمور الخمسة المذكورة يعد ضروريًا ، وقد شدد الشارع في حمايتها ، وأعطاه فضلاً من التأكيد ، وأنه إذا ترتب حفظ الحياة على فوات أمر محظوظ أباح الشارع تناول ذلك المحظوظ ، بل أوجبه إذا لم يكن فيه اعتداء على أحد ، ولذا أوجب على المضطرب الذي يخاف الموت جوعاً أن يأكل الميالة والخنزير وأن يشرب الخمر - راجع اصول ابو زهرة ، ص ٣٥٧ -

وفي العقوبات ضمن الشارع الصناع ما تحت أيديهم ، وضرب الدية على العاقلة ، وشرع القسامه ، ودرء الحدود بال شبهاه ، الى غير ذلك من الامور *

فهذه المشروعات الحاجية لا تبلغ مرتبة النوع الاول وهوالضروريات ، اذ لو لم تشرع هؤلاء الحاجيات لم يلزم من ذلك فوات شئ من الضروريات ، ويمكن الاستقلال بتحصيل مقاصدها والتسبب في وجودها *

ويلحق بالحاجيات مكملاتها ، كالجمع بين الصلاتين في السفر المكمل لقصر الصلاة فيه ، وكخيار البيع المكمل للبيع ، فان أصل المقصود حاصل بالبيع ويكمel بمشروعية الخيار لدفع الغبن ، ومثله وجوب رعاية الكفالة ومهما المثل على الولي في تزويج الصغيرة ، فان أصل المقصود حاصل بالنكاح ويكمel برعايتها ، لأنهما مفضيان الى دوامه *

٣ - النوع الثالث : المقاصد التحسينية *

وهي ما لا يدخل في النوعين الاولين ، بل يرجع الى اجتناب ما تألفه العقول الراجحة والى الاخذ بمحاسن العادات ومكارم الاخلاق *
مثال ذلك في العبادات : التطهر من النجسات الحسية والمعنوية ، وستر العورات ، وأخذ الزينة عند كل مسجد *

وفي العادات : الاجتناب الآداب الأكل والشرب واللبس والمشي والسلام وغير هذه من الامور *

وفي المعاملات : الامتناع عن بيع القاذورات كالميتة والدم ولحم الخنزير *
وفي العقوبات : منع المثلة والغدر ، ومنع قتل النساء والشيوخ والاطفال في الحرب والجهاد وما أشبه ذلك *

فالشارع المقدس أخذ بكل ذلك رعاية لاحسن المناهج في محاسن

العادات ، وحثا على مكارم الاخلاق ، قال الرسول (ص) : (بعثت لاتنم
مكارم الاخلاق) .

ويلحق بالتحسينيات مكملاً لها : فالطهارة تحسينية ، فكملت بما ندب
اليه فيها من المستحبات ، والاضحية تحسينية ، فكملت بالندب الى اختيار
الضاحية ، وهكذا .

ومما من بنا الآن من التفصيل والامثلة يتبيّن لنا ان التحسينيات في
جملتها تعد مكملة للحجاجيات^(٧) ، وال حاجيات تعد مكملة للضروريات ،
ولهذا كانت الضروريات أصلاً للمقاصد الشرعية كلها ، ومن أخل بها فقد
أخل بما عدتها حتماً ، اما من أخل بشيء من الحاجيات او التحسينيات فانه
يوشك أن يدخل بالضروريات ، ولهذا كانت المحافظة على الحاجيات
والتحسينيات نوعاً من المحافظة على الضروريات ، فمن اجترأ على ترك
الفضائل كان على ترك ما سواها اجرأ ، ومن حافظ على التوافل كان على
سوها أحفظ ، ومن ترك التوافل افتتح أمامه باب الترك لما هو أهم^(٨) .

وكذلك تبيّن لنا مما تقدم ان الشارع لا يقصد بالشريعة ايام الناس
او تحميهم ما لا يطيقوه ، ولا يأمرهم بالافعال لما فيها من المشقات ، بل لما
يترب عليها من المصالح والمنافع ، ولا ينهى عنها لحرمانهم مما فيها من لذة
ومتعة ، بل لما يغلب فيها من مفاسد واضرار مادية او نفسية ، وعلى هذا
جاءت في الشريعة جملة من القواعد عظيمة النفع عامته نقتصر على ذكر
بعض منها فيما هو آت :

(١) - الضروريات تبيّن المحدودات .

ومعنى هذه القاعدة ان المحظور قد يباح دفعاً للضرر ، ولهذا اباح

(٧) وقد كان ايماء الى ذلك فيما سبق .

(٨) اصول التشريع الاسلامي ، ص ٢٦٣ ، بتصرف .

أكل الميتة وشرب الخمر للمضطر الى ذلك ، والى غير ذلك من الامور *

(٢) - درء المفسدة مقدم على جلب المتفعة *

ومن بنى هذه القاعدة ما نقل الرسول (ص) من عنايته بالمؤمورات ، فهو القائل : (اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، و اذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم) *

ومنه ما اذا تعارض دليل المحرم مع دليل المباح ، حيث يقدم الاول على الثاني ، لأن ترك المباح اولى من فعل المحرم ، ولهذا قال على - حين سُئل عن الجمع بين اختين وطنًا بملك اليمين - : (احلتهما آية ، وحرمتهم آية ، فالتحريم أحب اليها) ، فهو قدم دليل التحرير احتياطا ، وعنى بالآلية الاولى قوله تعالى : (فواحدة أو ما ملكت ايمانكم) ، وبالآلية الثانية قوله تعالى : (وان تجمعوا بين الاختين) ، وهكذا *

(٣) - دفع الاختى بالغىث *

ومعنى هذه القاعدة انه اذا لم يكن بد من ارتكاب أحد الضررين وجب ارتكاب اخفهما ضررا واقلهما مفسدة ، فعلى هذا لو ابتلت دجاجة لؤلؤة ، او أدخل حيوان رأسه في قدر وتعذر اخراجه منه قدمت مصلحة صاحب الاكثر قيمة على مصلحة صاحب الاقل قيمة وضمن قيمة الاقل مالكه *

(٤) - الفرد يزال *

هذه القاعدة تأسست على الحديث المشهور : (لا ضرر ولا ضرار) ، وهو نهى عن الاضرار بالناس ابتداء ، وعن مضارتهم بسبب ما وقع منهم من ضرر *

والواقع اننا نرى في الشريعة أحکاما كثيرة بنيت عليها ، مثل ثبوت حق الشفاعة ، وأنواع الخيار ، وضمان المخلفات ، وفسخ النكاح بالعيوب ،

وغير ذلك من الاحكام المتعددة التي يبتتها الكتب الفقهية .

هذه كانت بذلة من القواعد الكلية الفقهية التي تزخر بها الشريعة الاسلامية ، وهي قواعد عظيمة النفع ، جليلة الفائدة ، كثيرة العدد ، الفت فيها مصنفات متعددة ، وتأليف متوعة ، ككتاب (الفرزدق) للقرافي ، وكتاب (القواعد) لابن رجب الحنبلي ، وكتاب (الاشبه والنظائر) للسيوطى ، وسميه لابن نجيم ، وغيرها من الكتب التي تفيد كل المراجعين لها ، والرائىين الاستفادة منها .

هذا ما وفقنا الله الى كتبه لهذا التأليف ، وسائله الحسنى وزيادة ، انه سميع مجيب الدعاء .

بعض مصادر هذا الكتاب

- ١ - الرسالة - للإمام الشافعى المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، طبع المكتبة التجارية بالقاهرة ٠
- ٢ - المعتمد - لابى الحسين محمد بن علی البصرى المعزلى الشافعى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، طبعة دمشق ١٩٦٥ ٠
- ٣ - المستضفى - للإمام الغزالى ، الطبعة الاولى مطبعة مصطفى محمد فى القاهرة ١٩٣٧ م
- ٤ - المحصول - للإمام فخرالدين الرازى ، النسخة الخطية الموجودة بالازهر تحت رقم ٢١٤٧ ٠
- ٥ - الأحكام فى اصول الأحكام - للإمام سيف الدين الأمدي ، طبع مطبعة محمد على صبحى بالقاهرة ١٩٦٨ م
- ٦ - مختصر ابن الحاجب مع شرحه للقاضى عضدالدين - الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية بمصر سنة ١٣١٦ هـ ٠
- ٧ - منتهى السول فى علم الأصول - للأمدى ، طبع مطبعة محمد على صبحى بالقاهرة ٠
- ٨ - كشف الأسرار - طبع حسن حلمى الريزووى بدار الخلافة ٠
- ٩ - التلويع على التوضيح على متن التقيق - للعلامة الفتازانى ، طبع مطبعة محمد على صبحى بالقاهرة ٠
- ١٠ - المنهاج مع شرحى الأستوى والبدخنى عليه - للقاضى البيضاوى ، طبع مطبعة محمد على صبحى سنة ١٩٥٣ م بالقاهرة ٠
- ١١ - المواقفات - لابى اسحاق الشاطبى ، طبع المكتبة التجارية بالقاهرة ٠
- ١٢ - المنار مع شرح ابن الملك عليه - للإمام حافظ الدين النسقى ، طبع

- ١٣- التحرير مع شرحه التيسير - للمحقق كمال الدين ابن الهمام ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ
- ١٤- لب الاصول مع شرحه غاية الوصول - كلامها لابي يحيى زكريا الانصارى ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٤١ م
- ١٥- جمع الجواجم مع شرحه من المowanع - للشيخ ناج الدين عبدالوهاب السبكي ، طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة
- ١٦- التعريفات - للسيد الشريف الجرجانى ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٣٨ م بالقاهرة
- ١٧- منتهى السول - لابن الحاجب
- ١٨- الورقات - لامام الحرمين ، طبع المكتبة الهاشمية بدمشق
- ١٩- مختصر تنقح الفضول - لشهاب الدين القرافي ، طبع المكتبة الهاشمية بدمشق
- ٢٠- مختصر النار - لزين الدين الحلبي ، طبع المكتبة الهاشمية بدمشق
- ٢١- قواعد الاصول - لصفى الدين البغدادى الحلبي ، طبع المكتبة الهاشمية بدمشق
- ٢٢- حصول المؤمل من علم الاصول - للسيد محمد صديق بهادرخان ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٣٨ هـ
- ٢٣- اللمع في اصول الفقه - للشيخ ابى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٥٧ م
- ٢٤- تسهيل الطرق مع شرح اطائف الاشارات - للشيخ شرف الدين العمريطي ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٥٠ م

- ٢٥ - اصول الفقه - للشيخ محمد الخضرى ، طبع المكتبة التجارية ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٦٥ م ٠
- ٢٦ - تسهيل الوصول الى علم الاصول - للشيخ محمد عبدالرحمن المحلاوى ، طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، سنة ١٣٤١ هـ ٠
- ٢٧ - بلوغ السول فى مدخل علم الاصول - للشيخ محمد حسين مخلوق المالكى ، مطبعة المعاهد بالقاهرة ، سنة ١٣٥٢ هـ ٠
- ٢٨ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول - للمحقق محمد بن على الشوكانى ، طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، سنة ١٩٣٧ م ٠
- ٢٩ - تعليقات على من تنقىح الاصول - لالاستاذ عبدالفتاح سليمان ، طبعة وادى الملوك بالقاهرة ٠
- ٣٠ - المدخل للفقه الاسلامى - للشيخ عيسى احمد عيسوى ، مطبعة دار التأليف بالقاهرة ٠
- ٣١ - اصول الفقه - لالاستاذ زكي الدين شعبان ، مطبعة دار التأليف بالقاهرة ٠
- ٣٢ - كفاية الاصول - للعلامة ملا كاظم الخراسانى ، المطبعة العلمية بالنجف الاشرف ، سنة ١٣٧٢ هـ ٠
- ٣٣ - صفوۃ الكلام فی اصول الاحکام - لالاستاذ مصطفی خفاجی ، مطبعة العلوم بالقاهرة سنة ١٩٤٤ م ٠
- ٣٤ - البداية فی اصول الفقه - لالاستاذ شرف الدين محمود خطاب ، طبعة الاستقامة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٣٣ م بالقاهرة ٠
- ٣٥ - تحقيق مباحث القياس فی علم اصول الفقه - للشيخ يوسف موسى المرصفى ، طبعة وادى الملوك سنة ١٩٣٦ م ٠

- ٣٦- تيسير الوصول الى علم الاصول - للشيخ الطيب حسن النجار ، مطبعة شبرا ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٠ م بالقاهرة ٠
- ٣٧- اصول التشريع الاسلامى - للشيخ على حسب الله ، طبع دار المعارف بمصر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٦٤ م ٠
- ٣٨- اصول الفقه - للشيخ محمد عبدالله ابو النجا ، طبع مطبعة محمد على صبيح ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٦٦ م ٠
- ٣٩- تهذيب الاسنوى المسمى بالدر المضي - للشيخ سليمان عبدالفتاح ، مطبعة دار الملوكة بالقاهرة ٠
- ٤٠- الوجيز في اصول الفقه - لالاستاذ احمد مصطفى المراغى ، طبع مطبعة العلوم بالقاهرة سنة ١٩٣٦ م ٠
- ٤١- الوجيز في اصول الفقه - للدكتور عبدالكريم زيدان ، طبع مطبعة سلمان الاعظمي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٤ م ببغداد ٠
- ٤٢- اصول الفقه على مذاهب اهل السنة والامامية - لالاستاذ بدر المتولى عبد الباسط ، طبع الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة في بغداد سنة ١٩٥٦ م ٠
- ٤٣- اصول الفقه - للشيخ بدران ابو العينين بدران ، طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٥ م ٠
- ٤٤- اصول الفقه - للشيخ محمد ابو زهرة ، طبع دار الثقافة العربية للطباعة بالقاهرة ٠
- ٤٥- المرشد الى آيات القرآن وكلماته - للسيد محمد فارس برگات ، طبع المطبعة الهاشمية بدمشق ، سنة ١٩٥٧ م ٠
- ٤٦- فواحح الرحموت شرح مسلم الثبوت - للشيخ عبدالعلی محمد بن نظام الدين ، طبع المطبعة الاميرية بالقاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ ٠

- ٤٧- القياس الاصولى والتحقيق فى حجتىه - للدكتور فاضل عبدالواحد
عبدالرحمن *
- ٤٨- عدة الاصول - تأليف الشيخ الطوسى ، طبعة طهران ، سنة ١٣١٧ ش.
- ٤٩- الفصول فى علم الاصول - للشيخ محمد حسين بن عبدالرحيم ،
طبع ايران *
- ٥٠- درر الاصول - للشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدى ، طبع ايران
سنة ١٣٥١ هـ *
- ٥١- اصول الاستبطاط - للسيد تقى الحيدرى ، المطبوع سنة ١٩٥٠ م
بغداد *

فهرست المباحث المندرجة في هذا الكتاب

الصفحة	فهرست المباحث
٣	مقدمة
٧	توطئة وتمهيد : في المبادئ الثلاثة لهذا العلم
١١	تعريف علم اصول الفقه العلمي
١٢	موضوع علم اصول الفقه
١٣	غاية من دراسة هذا العلم
١٤	الفرق بين الفقه وبين اصول الفقه
١٦	تاريخ نشأة علم اصول الفقه
١٨	طريقة المتكلمين في تأليفه
٢٠	الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين
٢١	الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية
٢٥	« الباب الاول : في الاحكام الشرعية »
٢٥	القسم الاول : الحكم
٢٩	الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
٣٠	الحكم في اصطلاح الفقهاء
٣٣	الواجب
٣٧	المندوب
٣٧	الحرام
٣٩	المكرر
٣٩	المباح
٤٠	العزيمة والرخصة
٤٢	انواع الحكم الوضعي

فهرست الم章ات

الصفحة

٤٤	الفرق بين الشرط وبين الركن
٤٦	الصحة والبطلان والفساد
٤٧	القسم الثاني : المحاكم
٥٠	القسم الثالث : المحكوم فيه
٥١	الشاق من الاعمال
٥٣	القسم الرابع : المحكوم عليه
٥٤	الأهلية
٥٨	عوارض الأهلية
٦٧	« الباب الثاني : في أدلة الأحكام الشرعية »
٦٨	الدليل الأول : الكتاب وهو القرآن الكريم
٦٩	الدليل على حجية القرآن
٧١	دلالة القرآن على الأحكام
٧٢	الأهداف التي يرمي إليها القرآن الكريم
٧٤	الدليل الثاني : السنة
٧٤	الدليل على حجية السنة
٧٥	أقسام السنة من حيث ماهيتها
٧٧	أقسام السنة من حيث سندتها
٧٩	الشروط المقررة في الرواوى
٨١	رواية الحديث بالمعنى
٨٢	الدليل الثالث : الأجماع
٨٥	أنواع الأجماع
٨٥	حجية الأجماع
٩٢	رأى الراجح في حجية الأجماع

الصفحة	فهرست الم章ئع
٩٦	مسألة
٩٨	مستند الاجماع
١٠٠	من ي تكون الاجماع
١٠١	الدليل الرابع : القياس
١٠٤	ا ركان القياس
١٠٤	حجية القياس
١١٢	القول الراجح في هذا المقام
١١٩	شروط العمل بالقياس
١٢٨	علة القياس
١٣٢	اقسام العلة من حيث الاعتبار وعدم الاعتبار
١٣٧	مسالك العلة
١٤٥	الدليل الخامس : الاستحسان
١٤٧	حجية الاستحسان
١٤٨	الدليل السادس : المصلحة المرسلة
١٥١	حجية المصلحة المرسلة
١٥٤	الدليل السابع : الاستصحاب
١٥٤	أنواع الاستصحاب
١٥٦	حجية الاستصحاب
١٥٨	الدليل الثامن : العرف
١٥٩	اقسام العرف باعتبار المشروعية
١٥٩	اقسام العرف من حيث العموم والخصوص
١٦٠	حجية العرف
١٦١	الدليل التاسع : شرع من قبلنا

فهرست الموضع

الصفحة

١٦٥	الدليل العاشر : مذهب الصحابي
١٦٩	﴿الباب الثالث : في المبادئ اللغوية﴾
١٧٠	الطرق التي تعرف بها اللغة
١٧١	تقسيم الألفاظ بالنسبة إلى وضعها لمعنى
١٧٢	القسم الأول : اللفظ باعتبار وضعه لمعنى
١٧٢	الخاص
١٧٣	حكم الخاص
١٧٣	الامر
١٧٤	المعنى التي وردت لها صيغة الامر
١٧٨	الامر الذي ورد بعد الحظر
١٨٠	الامر ودلالته على تكرار المأمور به
١٨١	الامر واقتضاؤه تعجيل فعل المأمور به
١٨٢	هل القضاء بأمر جديد ، او بالامر الأول ؟
١٨٣	النهي
١٨٣	ما تقتضيه صيغة النهي
١٨٥	دلالة النهي على التكرار والفور
١٨٦	ان النهي في النهي عنه
١٨٧	المطلق والمقييد
١٨٨	حكم المطلق والمقييد
١٩١	حمل المطلق على المقييد
١٩٨	العام
١٩٩	الفاصل العموم
٢٠٣	على صيغ العموم
٢٠٤	هل يجوز العمل بالعام قبل البحث عن مخصوص له ؟

فهرست المواضيع

الصفحة	
٢٠٥	هل يدخل النساء في الألفاظ الدالة على الرجال ، وبالعكس ؟
٢٠٥	هل يدخل المتكلم في عموم كلامه ؟
٢٠٦	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
٢٠٦	هل الكافر داخل في عموم الخطاب ؟
٢٠٧	تخصيص العام
٢١١	الفرق بين النسخ والتخصيص
٢١٢	دالة العام بعد تخصيصه
٢١٣	المشترك
٢١٤	أسباب وجود المشترك
٢١٤	حكم المشترك
٢١٧	المؤول
٢١٧	حكم المؤول
٢١٧	القسم الثاني : في اللفظ باعتبار استعماله في المعنى
٢١٧	الحقيقة
٢١٨	المجاز
٢١٩	حكم الحقيقة والمجاز
٢٢٠	عموم اللفظ في معناه المجازي
٢٢١	ثبوت المجاز
٢٢٢	الصريح والكلامية
٢٢٣	حكم الصريح والكلامية
٢٢٣	القسم الثالث : اللفظ باعتبار ظهور دلالته على المعنى وخفائها
٢٢٤	أقسام اللفظ الواضح الدالة
٢٢٤	الظاهر

فهرست المواضيع

الصفحة

٢٢٥	حكم الظاهر
٢٢٥	النص
٢٢٦	حكم النص
٢٢٦	المفسر
٢٢٧	حكم المفسر
٢٢٧	المحكم
٢٢٨	حكم المحكم
٢٣١	اقسام اللفظ الخفي الدلالة
٢٣١	الخفي
٢٣٣	حكم الخفي
٢٣٣	المشكل
٢٣٥	المجمل
٢٣٦	المتشابه
٢٣٨	القسم الرابع : اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى
٢٣٩	عبارة النص
٢٤٠	اشارة النص
٢٤١	دلالة النص
٢٤٢	اقتضاء النص
٢٤٢	أحكام هذه ادلalات
٢٤٥	تقسم الشافية والجمهور للدلالة الى قسمين : منطوق ومفهوم
٢٤٥	بحث المنطوق
٢٤٨	بحث المفهوم
٢٤٨	مفهوم الموافقة

الصفحة	فهرست المواضيع
٢٤٩	مفهوم المخالفة وانواعه
٢٥٣	حجية العمل بمفهوم المخالفة
٢٥٦	النسخ
٢٦٦	محل النسخ
٢٦٧	الفرق بين النسخ والتخصيص
٢٧١	التعادل والترجيح
٢٧٧	(الباب الرابع : في الاجتهاد والتقليد)
٢٧٧	القسم الاول : الاجتهاد
٢٧٩	القسم الثاني : التقليد
٢٨٢	مقاصد التشريع
٢٩٠	بعض مصادر هذا الكتاب
٢٩٥	فهرست المواضيع المندرجة في هذا الكتاب

وقدت في هذا الكتاب الاخطاء الآتية ، فيرجى من القارئ الكريم
تصحيحها :

الصواب	الصفحة السطر الخطأ
الصحابه	٨ ١٦
نفوس	١٦ ١٦
رئيسين	١٠ ١٨
في	١٣ ٢٥
من تكليفها	٢ ٢٦
للموروث	٢٣ ٢٩
ثبتت	١٨ ٣١
كالاتفاق	١ ٣٦
القرينة	٨ ٣٩
كما سبقت الاشارة	١٢ ٣٩
والتزامه	١ ٤٤
بالشخص	٩ ٤٨
وكيفيتها	٦ ٥٣
لان تصدر	٥ ٥٦
تصح	٤ ٥٧
النائم	١٦ ٦٠
الحيض	١٧ ٦٠
وتصبح	٦ ٦٢
من لصرف في حالة من	١٧ ٦٢
ملحبيه	٢٣ ٦٤
بينها	٢٠ ٦٧

الصفحة السطر الخطأ

الصواب


٧٥	اذا قضى الله ورسوله اذا قضى الله ورسوله امراً أن يكون	ان يكون
٧٩	لمن لم يقرأ	لمن لم يقرأ
٨٨	كان الحكم المثبت	كان الدليل المثبت
٨٩	قال	قال
٩٠	اما	اما
٩١	ظاهرا	ظاهرا
٩١	وحيث كان كل فرد	وحيث كان قول كل فرد
٩١	غير	غير
٩٢	فكيف	فكيف
٩٣	وقعت	وقعت
٩٧	(ان تكون العبارة في هامش ص ٩٦)	٤٣ ، منتهى
٩٩	والسنة	السنة
١٠١	من	من من
١٠٣	واليسير	الميسر
١٠٦	ينفعه	ينفعه
١٠٧	اب الاب	ابن الاب
١٠٨	اعرف	اعرف
١٠٨	القياس	القياس
١١٠	جمعها	جعما
١١٢	اتى بها	أتى بها
١١٥	ص	ص ص
١٢١	بالقياس	بالقياس

الصواب	الصفحة السطر الخطأ
بينها	١٢٨ ١١
ظاهرا	١٢٩ ١١
ومنه	١٤٠ ١٥
النحل	١٥٨ ٢٤
الاصوليين	١٦٢ ١١
ارتضاه	١٦٣ ١
في اصطلاح الاصوليين	١٦٥ ٢
اماما	١٦٦ ١٧
ان الكل	١٦٩ ١٣
تفيد	١٧٨ ١
بالمأمور به	١٨١ ٩
شائع	١٨٨ ٣
وال المقيد	١٨٨ ١٨
بوروده	١٨٨ ١٩
اذ	٢٠٠ ١٨
العصر	٢٠٠ ٢٣
الكتاب	٢٠٦ ١١
العلوم	٢٠٧ ١٣
» سقط مرجع (٣٩) «	
او لا يصح	٢١٤ ٢١
على على القرينة	٢١٦ ١٨
٧٢	٢٢٦ ١٦
التخصيص	٢٢٧ ١

الصفحة السطر الخطأ	الصواب	قوله	قوله	٢٣٢
٢٣٥	سورة الاعراف ، سورة المعارض ، الآية ٢٠ و ٢١	٢٣٥	الآية ٢٠ و ٢١	
٢٣٩	﴿ ١ - عبارة النص ﴾	٩		
٢٤١	اللغة	١٣	اللغة	
٢٤٢	اذا وجد	٢٣	اذا وحد	
٢٤٦	اف	٣	اف	
٢٥١	انتقاء	٩	انتقاء	
٢٥٨	الماضية	٨٧	الماضية الماضية	
٢٥٨	وكلوا	١٢	وكلوا	
٢٦٢	يجعل	١٩	يجعل	
٢٦٤	ضعيفا	١٠	ضعيفا	
٢٦٦	الرواين	٧	الرواين	
٢٦٦	لحقه	١٨	الحقه	
٢٦٧	فاصر	١٣	فاصرا	
٢٧٠	مع	١٤	مم	
٢٧٤	مدلوله	٦	مدوله	
٢٨٠	الشافعية والجمهور	٧٦		
٢٨٧	على ما سواها	١٢ و ١٣	على سواها	
٢٨٨	ما نقل عن الرسول	٣	ما نقل الرسول	

١٠٠٠/٩٧

١٩٦٩/١٢/٢٥



'ABD AL-RAHMAN
ISRA' IL WA-AFRIQIYA 1948-
1973

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 073831818